وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العــلمي
المركــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارية و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص :مالية

الرقم التسلسلي : ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان :

الحوكمة في البنوك الإسلامية

دراسة حالة : بنك الأردن دبي الإسلامي

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير(ل.م.د)
تخصص " مالية "

إعداد الطلبة :

- بوشلوخ سامية
- بن عميرة سناء
- بوعافية ليلى

إشراف الأستاذة:

دوفي قرمية

السنة الجامعية: 2013/2012

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

كلمة شكر لابد منها ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية، من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهد كبير في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان والتقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في معهد العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة "ميلة " ونخص بالتقدير والشكر للأستاذة "دوفي قرمية "،إلى من علمتنا التفاؤل و المضي إلى الأمام، إلى من وقفت إلى جانبنا عندما ظللنا الطريق، فلك كل الاحترام والتقدير.

كذلك نشكر كل من ساعد في إتمام هذا البحث وقدم لنا يد العون ومد لنا المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث،نخص بالذكر "بوعافية إلياس" الذي أعاننا كثيرا في إتمام هذه المذكرة.

شكر لكل من زرع التفاؤل في دربنا وقدم لنا المساعدة والتسهيلات و الأفكار و المعلومات ربما دون أن يشعر بدوره في ذلك، خاصة الأستاذ المحترم "بوطلاعة محمد".

أما الشكر الذي هو من نوع خاص فنحن نتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا، ومن وقف في طريقنا وعرقلة مسيرة بحثنا، وزرع الشوك في طريق بحثنا، فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة البحث، ولا حلاوة المنافسة الإيجابية ولولاهم لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم لنا كل الشكر.

* دعـــــــاء *

اللهم أني أسألك فهم النبيين وحفظ المرسلين والملائكة المقربين، اللهم أخرجنا من ظلمات الوهن،

وأكرمنا بنور الفهم وأفتح علينا بمعرفة العلم،

وحسن أخلاقنا بالحلم وأفتح علينا أبواب جودك

وخزائن رحمتك

يا أرحم الراحمين اللهم أجعل ألسنتنا عامرة بذكرك وقلوبنا بخشيتك وأسرارنا بطاعتك

إنك على كل شيء قدير.

إهداء

إلى الوالدين العزيزين وإلى كل أفراد أسرتي الكريمة، إخوتي كل باسمه وأخص بالذكر أخي "إلياس" الذي تعب معي كثيرا، ودلوعة العائلة "غنية "

إلى صديقة الطفولة العزيزة والغالية "رشيدة "

إلى صديقاتي في المذكرة " سامية " و سناء"

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

ليلـــى

إهداء

بعد حب الله لا حب أكبر من حبك أماه

بعد طاعة الله لا طاعة أقدس من طاعة أبتاه

لا كلماتي لا عباراتي لا شكري توحي بما أتمناه

مناي الجنة ثم الجنة ثم الجنة فاكتبهما لهما رباه

أمي "الضاوية" أبي "محمد" أدامكما و حفظكما الله لنا

من حب ربي، حبكما حب أبي و أمي ومن حبكما حب إخوتي

إلى كبير إخوتي فوزي وزوجته صبرينة وابنيهما العزيزين مؤيد بالله وأريج.

إلى أخي أحمد وخطيبته سهام.

إلى أخي عمار، جمال الدين، موسى، إسلام، شريف.

إلى صديقات دربي أقول لكن الود باقي ولو غاب التلاقي مريم، مها.

الى كل الاهل والاقارب .

إلى رفيقات الدراسة: ليلى، سناء.

ساميـــــــة

إهداء

أهدي عملي وثمرة جهدي إلى:

ـــ من قال فيهما سبحانه و تعالى: " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "[الآية 24 الإسراء]

أمي الغالية "فاطمة حفظها الله "

أبي الغالي "السعيد حفظه الله "

اللذان لم يتوانا عن مساعدتي وتأييدي طيلة مسيرتي الدراسية وقاسماني لحظات الحياة وكانا سندا لي في عثراتها.

ـــ إلى أعز الناس إلى قلبي، أخواتي زوينة ونادية وإبنة أخي آية.

ـــ إلى كل من ساهم في هذا العمل الطيب سواء من بعيد أو من قريب أخص بالذكر صديقتي" فراح" أخو زميلتي في المذكرة " إلياس "الذي ساعدنا كثيرا، زميلات الدراسة.

ـــ إلى رفيقات الدراسة من تجرعت معهن حلاوة ومرارة هذا العمل طيلة السنة الدراسية " ليلى" و "سامية "

وأسأل الله التوفيق لي وللجميع.

سنـــــــــــاء

قال العماد الأصفهاني:

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده:

لو غير هدا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن،

لو قدم هذا لكان أفضل،

ولو تركت هذا لكان أجمل،

وهذا أعظم العبر وهو دليل على استعلاء النقص على جملة البشر.

الفهرس العام

الفهرس العـــــام

فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	V
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ – ج
طرح الإشكالية.	أ
فرضيات البحث	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
أهمية البحث	ب
منهجية البحث	ب
أقسام البحث	ج
الفصل الأول: الحوكمة	28-02
تمهيد	02
المبحث الأول: مدخل عام حول الحوكمة	03
المطلب الأول: مفهوم الحوكمة ونشأتها	03
المطلب الثاني: أهمية الحوكمة وبواعث وجودها	06
المطلب الثالث: الحوكمة ومحدداتها ـــ معاييرها ـــأهدافها	09
المطلب الرابع: التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة في المصارف	26

خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني: البنوك الإسلامية	**77-30**
تمهيد	30
المبحث الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية	31
المطلب الأول:مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية	31
المطلب الثاني: خصائص – أهداف – أهمية البنوك الإسلامية	34
المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية	38
المطلب الرابع: مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية	41
المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	49
المطلب الأول: المشاركة	49
المطلب الثاني: المضاربة	56
المطلب الثالث: المرابحة	63
المطلب الرابع: صيغ تمويل أخرى	66
خلاصة الفصل الثاني	77
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الأردن دبي الإسلامي	**111-79**
تمهيد	79
المبحث الأول: الأول الحوكمة في البنوك الإسلامية	80
المطلب الأول: تعريف الحوكمة من منظور إسلامي ومبادئها	80
المطلب الثاني: معيار حوكمة المنتشآت المالية الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية والإسلامية-ماليزيا	81
المطلب الثالث: الفرق بين الحوكمة في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	82
المطلب الرابع: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية كأحد عناصر تطبيق الحوكمة في البنوك	83
المبحث الثاني:دراسة حالة بنك الأردن دبي الإسلامي	91
المطلب الأول: لمحة عامة حول بنك الأردن دبي الإسلامي	91
المطلب الثاني:قواعد دليل الحوكمة في بنك الأردن دبي الإسلامي	97
المطلب الثالث: مدى تطبيق الحوكمة في بنك الأردن دبي الإسلامي	102

المطلب الرابع: تقييم تطبيق الحوكمة في بنك الأردن دبي الإسلامي	107
خلاصة الفصل الثالث	111
خاتمة	**115 –113**
قائمة المراجع	**122–117**

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أماكن البنك الجغرافية وعدد موظفيه لكل منها	93
02	أسماء كبار مالكي الأسهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم مقارنة مع السنة السابقة.	94
03	عدد موظفي بنك الأردن دبي الإسلامي فئات مؤهلاتهم.	95
04	أهم لجان مجلس الإدارة ومهامها.	105-104
05	القواعد المستثنات من تطبيق الحوكمة وأسباب عدم الالتزام	107

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	المحددات الداخلية والمحددات الخارجية للحوكمة.	11
02	الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات.	17
03	ركائز حوكمة المصارف.	21
04	أنواع المشاركة.	55
05	أنواع المضاربة.	62
06	الهيكل التنظيمي لبنك الأردن دبي الإسلامي	96

مقدمة

مقدمـــــة

لقد وضعة الأحداث التي مر بها الاقتصاد العالمي مفهوم الحوكمة على قمة اهتمام مجمع الأعمال والمنشآت المالية الدولية، ومند سنة 1997 تاريخ حدوث الأزمة المالية الآسيوية، مرورا بفضيحة شركة "إنرون" سنة 2003، إلى الأزمة المالية الحالية، كلها حوادث أبرزت أهمية الحوكمة كمنهاج أمثل للمعالجة والوقاية من الأزمات.

ويتفق الكثير من الباحثين والمهتمين على أهمية حوكمة المنشآت وما تمثله من دفع لعجلة التنمية ورفع مستوى الأداء وتخفيض درجة المخاطرة المتصلة بالفساد الإداري والمالي على المستوى المنشآت والدول على حد سواء .

كما إن تطبيقات الحوكمة تعتبر أكثر أهمية وتصعيدا في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى، حيث تحتوي المصارف على مجموعة من العناصر لا توجد في القطاعات الأخرى مثل التأمين على الودائع وإدارة المخاطر النظامية والنوعية وتقدير رأس المال المخصص للمقترضين ونظام الرقابة الداخلية وكذلك هيكل رأس المال الذي يكون عموما يتشكل بنسبة كبيرة من الديون ونسبة قليلة من الأموال الخاصة، كما أن مصادر الأموال في المصرف تكون أغلبها على شكل ودائع يشترط أن تكون متوفرة عند الطلب من طرف المودعين، في حين أن أصول المصرف تكون في أغلبها قروض متوسطة وطويلة الأجل وبالتالي تكون المراقبة أكثر تشددا على مستوى المصارف مقارنة بالمنشآت الأخرى حيث تتميز بوجود تداخل في المصالح بين مختلفة الأطراف بشكل معقد والتي تأثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة.

وربما أصبح هذا المفهوم أكثر فأكثر أهمية وتعقيدا في المصارف الإسلامية لما لهذه الأخيرة من عمليات مصرفية معقدة تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء تختلف هذه العمليات المصرفية شكلا ومضمونا على العمليات المصرفية التقليدية.

ويمكن أن نقول إلى أن المصارف الإسلامية يواجهها نظام حوكمة ثنائية ترتكز على مبادئ الأنجلوسكسونية المفروضة من طرف المساهمين والزبائن غير المسلمين والهيئات الدولية لتنظيم المصارف ونظام حوكمة إسلامية مقروضة من طرف المساهمين والزبائن المسلمين بالإضافة إلى الهيئات الرقابية الشرعية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح أهمية الإشكالية الأساسية كما يلي:

ـ ما مدى تطبيق الحوكمة في البنوك الإسلامية ؟

وللتعمق أكثر في هذا الموضوع نطرح بعض الأسئلة الفرعية التالية:

ـ ما المقصود بالحوكمة ؟ وما هي أهميتها ؟

ـ فيما تتمثل حوكمة المصارف ؟ وما هي أهم مبادئ تطبيقها ؟

ـ ما هي صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ؟

ـ ما هو الفرق بين الحوكمة في البنوك الإسلامية والحوكمة في البنوك التقليدية ؟

فرضيات البحث

للإجابة على الأسئلة السابقة الذكر نصيغ الفرضية التالية:

- لا تختلف الحوكمة في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.

أسباب إختيار موضوع

نحاول من خلال هذه المذكرة التركيز على مبادئ وقواعد تطبيق الحوكمة في البنوك العامة والبنوك الإسلامية خاصة ويمكن توضيح الأسباب الموضوعية والذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

_ حداثة مفهوم الحوكمة وما أثاره من ضجة عالميا.

_فضولنا الذي دفعنا إلى التطرق لهذا الموضوع لمعرفة خباياه.

_نظرا لدور الحوكمة في معالجة الفساد على مستوى القطاع المصرفي وما تحققه من استقرار على مستوى أنظمته.

_ عدم التزام المصارف الإسلامية بتعاليم الشريعة الإسلامية بحذافيرها، فلذلك احتاجت إلى نظام يحوكمها.

أهمية البحث

تظهر أهمية الدراسة من خلال إبراز الدور الهام لتطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وخاصة في المصارف الإسلامية، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف، خاصة وإلى التجارب الأخيرة في العالم أظهرت أن ضعف الحوكمة في النظم المصرفية يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الاقتصاديات القومية، وعليه فإن تفعيل مبادئ الحوكمة، والبدء بتطبيق قواعدها في الجهاز المصرفي يعمل على تطوير أداء الإدارة المصرفية، مما ينعكس أيضا على قرارات المستثمرين والقطاع المالي وبالتالي تنشيط الاقتصاد.

منهج البحث

حسب طبيعة هذا الموضوع والمعلومات المتحصل عليها وبناءا على الإشكالية والتساؤلات التي أشرنا إليها اتبعنا في دراستنا المنهجية الاستنباطي، إضافة إلى المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة البنوك الإسلامية إضافة إلى نشأة بنك الأردن دبي الإسلامي (محل الدراسة)،كما استخدمنا الأسلوب الوصفي التحليلي كأسلوب مناسب لدراسة الظاهرة وتتبعها ومعرفة مدى تطبيق مفهوم الحوكمة في البنوك الإسلامية.

محتوى البحث

للإحاطة بمختلف جوانب الدراسة احتوت المذكرة على مقدمة عامة وثلاثة فصول وخاتمة عامة جاءت الفصول على النحو التالي:

_**الفصل الأول:** جاء تحت عنوان " الحوكمة " ويتضمن مبحثين أساسيين حيث جاء الأول بعنوان مدخل إلى الحوكمة، والمبحث الثاني خصص لحوكمة المصارف من خلال إبراز مبادئ، الركائز،الجوانب و الأطراف المعنية بتطبيقها.

_**الفصل الثاني:** جاء بعنوان" البنوك الإسلامية " وينقسم إلى مبحثين، حيث خصص الأول لتعريف بالبنوك الإسلامية ونشأتها وخصائصها، والمبحث الثاني صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

_**الفصل الثالث:** تحت عنوان " دراسة حالة بنك الأردن دبي الإسلامي" من خلال التطرق في المبحث الأول إلى الحوكمة في البنوك الإسلامية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية كأحد عناصر لتجسيد الحوكمة في البنوك الإسلامية والمبحث الثاني والأخير دراسة حالة بنك الأردن الإسلامي، التعريف به ودليل تطبيق الحوكمة به.

وفي الأخير تم استخلاص النتائج المتوصل إليها من خلال البحث وإدراج بعض الاقتراحات والتوصيات هذا ما احتوته الخاتمة.

الفصل الأول:

الحوكمة

تـــمهيـــد:

حظي مفهوم الحوكمة (GAVERNANCE) بالاهتمام من منظمات الأعمال عامة والمؤسسات المصرفية خاصة في الآونة الأخيرة في الكثير من دول العالم، حتى غدت أحد متطلبات الإدارة الناجحة والدواء الشافي لفقدان ثقة المستثمرين، بعد الأحداث التي مر بها الاقتصاد العالمي خلال عقد التسعينات من القرن الماضي مع انفجار الأزمة المالية الأسيوية عام 1997 والعديد من الأزمات الأخرى، وتعرض العديد من الشركات العالمية للانهيار وفضائح مالية لأسباب متعدد من بينها الغش والتضليل والعبث والأخطاء المحاسبية فضلا عن تدني أخلاق المهنة وأخلاق إدارات الشركات والمصارف.

وضعت كل هذه الأحداث مفهوم الحوكمة على رأس اهتمام منظمات الأعمال والمنظمات الدولية من أجل وضع آلية عملية لتطبيق هذا المفهوم في قطاع المصارف لتفادي الأزمات المالية، ويرجع السبب في هذا الاهتمام إلى أن الحوكمة ليست مفهوما أخلاقيا مجردا يجب اعتماده فحسب بل وسيلة للتأكد من دقة وحسن أداء المصارف بما يؤدي إلى ضمان تحقيق الأهداف.

وبناءا على هذا جاءت الدعوات لتطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات عامة وفي المصارف خاصة حفاظا على استمرارها و الاستثمار فيها، ومن هنا برزت أهمية هذا الموضوع الذي لم يقف عند هذا الحد بل حاول أن يتعداه إلى إيجاد سبيل للوصول إلى تحسين الأداء المالي الإستراتيجي للمصارف.

ومن هذا المنطلق تناولنا الإطار العام للحوكمة وهو محور الاهتمام في هذا الفصل، الذي سوف نعرض فيه المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مدخل عام إلى الحوكمة.
- المبحث الثاني: الحوكمة في المصارف.

المبحث الأول: مدخل عام حول الحوكمة

أخذ موضوع الحوكمة في الآونة الأخيرة، على مستوى اهتمامات رجال السياسة و الباحثين في مختلف مجالات العلوم القانونية، الاقتصادية، التسييرية و السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا ومختلف دول العالم وفيما يلي سنتناول بشيء من التفصيل مفهوم الحوكمة في المطالب التالية :

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة و نشأتها

أولا: مفهوم الحوكمة

تجدر الإشارة في البداية إلى أن مصطلح الحوكمة (Governance) أو حوكمة الشركات والمؤسسات (nance corporate uereo) وهو مصطلح فرض نفسه وأوجد ذاته قصرا أو طواعية، وقد تم إطلاق مصطلحات أخرى مثل: الإدارة الرشيدة، الإدارة الجدية، الضبط المؤسسي، التحكم المؤسسي، الحاكمية المؤسسية، إلا أن الأكثر شيوعا من قبل الباحثين هو مصطلح حوكمة الشركات والحوكمة كمفهوم لغوي تأتي من :

ـــ الحكمة: ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.

ـــ الحكم: ما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط و القيود التي تتحكم في السلوك.

ـــ الاحتكام: ما يقضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية وإلى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.

ـــ التحاكم: طلبا للعدالة خاصة عند انحراف السلطة وتلاعبها بمصالح المساهمين. [1]

أما اصطلاحا فقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح بحيث يدل كل مصطلح على وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف:

– فتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)على أنها: "مجموعة من العلاقات بين إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها ومساهميها والأطراف ذات العلاقة بها (stakehoLders)، وهي تتضمن الهيكل الذي من خلاله يتم وضع أهداف المؤسسة والأدوات التي يتم بها تنفيذ هذه الأهداف. ويتحدد بها أيضا أسلوب متابعة الأداء. وحسب منظمة (OECD) فإن الحاكمية المؤسسية ينبغي أن تتضمن حوافز مناسبة لمجلس الإدارة و الإدارة العليا لكي تتبع الأهداف التي هي من مصالح المؤسسة ومساهميها. وتتحقق المتابعة الفعالة، ومن ثم تشجيع المؤسسة على استخدامها بصورة أكثر كفاءة". [2]

– كما عرفها معهد المدققين الداخليين بأنها: "عمليات تتم من خلال إجراءات تستخدم بواسطة ممثل أصحاب المصالح لتوفير إشراف على المخاطر وإدارتها بواسطة الإدارة، ومراقبة مخاطر المؤسسة و التأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب

[1]– علاء فرحان طالب، إيمان شيخان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي للمصارف** ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ،ص: 24.

[2] – زياد عبد الحليم الدية وآخرون، **نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان– الأردن، 2011 ،ص – ص:185 ،186.

هذه المخاطر مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في إنجاز أهداف وحفظ قيم المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أداء أنشطة الحاكمية المؤسسية يكون مسؤولية أصحاب المصالح في المؤسسة لتحقيق فعالية الوكالة ".[1]

-أما تقرير " cadbury" لعام 1992 فيصف حوكمة الشركات كما يلي :

" يعتمد اقتصاد دولة ما على زيادة وكفاءة الشركات وهكذا فإن الفاعلية التي تؤدي بها مجالس الإدارات لمسؤولياتها تحدد الوضع التنافسي للدولة، وهذا هو جوهر أي نظام لحوكمة الشركات". وتواصل"cadbury" في توثيق بسيط ومحكم جملة صغيرة وشهيدة عملية الحوكمة كما يلي: "حوكمة الشركات هي نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب"[2].

– أما عن مؤسسة التمويل الدولية (ifc) فتعرف الحوكمة بأنها:" النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها".[3]

– وقد عرف المجمع العربي للمحاسبيين القانونيين الحوكمة على أنها: "مجموعة من المسؤوليات و الممارسات التي يتبعها مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية بهدف توجيه إستراتيجي وضمان تحقيق الأهداف، و التحقق من إدارة المخاطر بشكل ملائم واستغلال موارد المؤسسة على نحو مسؤول ". [4]

وفي الأخير يمكن القول أن العديد من فقهاء القانون و الاقتصاد قد خاضوا في مجال التعريف بمفهوم الحوكمة بدليل أن نسبة عالية من المختصين في مجال الشركات أجمعوا على شمولية التعريف الذي أورده باريكنسون(parkinson) في كتابه (corporate Governance) حوكمة الشركات عام 1994: " الحوكمة هي الإجراء الإداري، الإشرافي و ألتنسيقي المعتمد والذي يعكس مصداقية إدارة الشركة في رعايتها لمصالح الشركاء ".[5]

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن هناك معاني أساسية لمفهوم حوكمة الشركات وهي:

– مجموعة من الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء الشركات.

– تنظيم للعلاقات بين الإدارة و المديرين والمساهمين وأصحاب المصالح.

-التأكد على أن الشركات يجب أن تدار لصالح المساهمين.

– مجموعة من القواعد يتم بموجبها إدارة الشركة و الرقابة عليها وفق هيكل معين يتضمن توزيع الحقوق والواجبات فيما يلي بين الشركيين في إدارة الشركة مثل مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين والمساهمين ويشير مصطلح الحوكمة إلى الخصائص التالية:

---

[1]– زياد عبد الحليم الدبية وآخرون، مرجع سابق ، ص: 186.

[2]– طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات** – شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم ــ المبادئ ــ التجارب ــ المتطلبات، الدار الجامعية الإسكندرية، 2008، ص 11.

[3]– بلال خلف السكارنة، **الفساد الإداري** ، دار وائل للنشر والتوزيع عمان– الأردن، 2011، ص: 245.

[4]– شرقي عمر، **دور أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس – سطيف، ايام 20 و 21 اكتوبر 2009، ص: 03.

[5]– بلال خلف السكارنة، مرجع سابق، ص: 245.

– الانضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي و الصحيح.

– الشفافية: أي تقديم صورة دقيقة لكل ما يحدث.

– الاستقلالية: أي لا توجد تأثيرات غير لازمة للعمل.

– المساءلة: أي إمكان تقيم وتقرير أعمال مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية.

– المسؤولية :أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة.

–العدالة : أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة.

المسؤولية الاجتماعية : أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد.[1]

ثانيا: نشأة وتطور الحوكمة

تطرق علماء الاقتصاد قديما مثل (أدولف بيرلي وغارديز 1932) لمفهوم الحوكمة المؤسسية في كتابهما " الشركة الحديثة والملكية الخاصة" الذي يعني بأداء الشركات الحديثة والاستخدام الفعال للموارد، فضلا عن القضايا المرتبطة بفصل الملكية عن الإدارة، إلا أن المتتبع لجذور هذا الموضوع يجدها تعود إلى فضيحة (Watergate) في الولايات المتحدة الأمريكية إذ استطاعت الهيئات التشريعية والقانونية الأمريكية تحديد أسبابها في فشل الرقابة المالية في الشركات والإسهامات الغير مشروعة المتمثلة بتقديم الرشاوى لبعض المسؤولين الحكوميين وعدم الإفصاح والشفافية في التقارير المالية، مما ساعد في صياغة قانون مكافحة ممارسة الفساد عام 1977، والذي نظمت قواعد خاصة لصياغة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية التي كانت نواة لهذا المصطلح بعد أن تعرض عدد كبير من الشركات إلى انهيارات مالية في مجال القروض عام 1985 وقدمت هذه الهيئة أول تقارير لها عن الحوكمة المؤسسية وقامت بنشره عام 1987.[2]

وفي عام 1991 تم تشكيل لجنة (cadbury) على إثر الفضائح المالية التي هزت الشركات في بريطانيا خلال فترة الثمانينيات من القرن الماضي مما أدى إلى فقدان الثقة بين المساهمين و البنوك من جهة و بين الشركات من جهة أخرى، وساد القلق على الاستثمارات وترتب على ذلك قيام بورصة لندن بتشكيل لجنة كاد بيري وتحديد وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية وذلك لمنع حدوث الخسائر الكثيرة في الشركات.[3]

وتطورت فكرة مفهوم الحوكمة وتعززت أكثر نتيجة الجهود المبذولة التي برزت أعقاب الأزمة المالية الآسيوية التي حدثت في أسواق تيلندا و ماليزيا سنة 1997، أما فيما يخص الساحة العربية فكان للدول العربية توجه حقيقي نحو الاهتمام بهذا المفهوم مؤخرا، وتعتبر جمهورية مصر العربية أول دولة في منطقة الشرق الأوسط تعنى بمبادئ الحوكمة المؤسسية ولها دور الريادة في هذا الموضوع، حيث بدأ الاهتمام سنة 2000، بمبادرة من وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية آنذاك (وزارة

---

[1]– زرزار العياشي، شرقرق سمير، **حوكمة الشركات**– المفهوم، الخصائص، الركائز والأهمية الاقتصادية، مداخلة مقدمة في إ يطار فعالية الملتقي الوطني الثالث، سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية الوطنية، المنعقد بجامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، أيام 9 ــ 10 سبتمبر 2009، ص، 5.

[2]– علاء فرحات، إيمان شيحان المشهداني، مرجع سابق، ص28.

[3]– أحمد مخلوف، **الأزمة المالية واستشراف الحل بإستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات** ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 ــ 21 أكتوبر 2009 ،ص8 .

التجارة حاليا)، وشهد تطبيق قواعد الحوكمة في مصر تطورا ملحوظا ما بين 2000 – 2003 وقد صدر أول تقرير لتقييم الحوكمة المؤسسية خلال هذه الفترة سنة 2001، أما في السعودية عقدت أول ندوة في فرع القسيم بجامعة الملك سعود في المدة 14- 15 أكتوبر2003 تناولت خلال محاورها مناقشة الحوكمة المؤسسية ومدى إمكانية تطبيقها في المملكة السعودية، أما في إمارة دبي فقد أسس مركز دبي المالي العالمي في فيفري من عام2006 معهد حوكمة الشركات بالتعاون مع عدد من المؤسسات المالية الإقليمية و الدولية المرموقة يهدف إلى تطوير أفضل الممارسات في هذا المجال.

وهناك جهود مماثلة لبعض الدول العربية التي تسعى للالتزام بقواعد الحوكمة ومن هذه الدول لبنان، الأردن، تونس، المغرب، فلسطين، الجزائر ...، وذلك لوجود إجماع دولي على أن الحوكمة تعد قاعدة أساسية لاقتصاد السوق وآلياته وللتطور في الأجل الطويل.[1]

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة وبواعث وجودها

أولا: أهمية الحوكمة

يتفق الكثير من الباحثين والمهتمين على أهمية حوكمة الشركات وما تمثله من دفع لعجلة التنمية ورفع مستوى الأداء وتخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد الإداري والمالي على مستوى الشركات والدول على حد سواء، ويمكن التمييز بين أهمية الحوكمة بالنسبة للشركة وبالنسبة للمساهمين من خلال ما يلي :

1- أهمية الحوكمة بالنسبة للشركات:

- تمكن من رفع الكفاءة الاقتصادية للشركة من أجل وضع أسس للعلاقة بين مديري الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين (فصل الملكية عن الإدارة).

- تعمل على وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحديد أهداف الشركة وسبل تحقيقها، من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق أهداف الشركة التي تراعي مصلحة المساهمين.

- تؤدي إلى الانفتاح على الأسواق العالمية وجذب قاعدة عريضة من المستثمرين (بالأخص المستثمرين الأجانب) لتمويل المشاريع الاستثمارية التوسعية، فإذا كانت الشركات لا تعتمد على الاستثمارات الأجنبية يمكنها زيادة ثقة المستثمر المحلي وبالتالي زيادة رأس المال بتكلفة أقل.

- تحظى الشركات التي تطبق قواعد الحوكمة بزيادة ثقة المستثمرين لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم، ولذلك نجد أن المستثمرين في الشركات التي تطبق قواعد الحوكمة جيدا، قد يقومون بالتفكير جيدا قبل بيع أسهمهم في تلك الشركات حتى عندما تتعرض لأزمات مؤقتة تؤدي إلى انخفاض أسعار أسهمها لثقتهم في قدرة الشركة على التغلب على تلك الأزمات مما يجعل تلك الشركات قادرة على الصمود في فترة الأزمات.

[1]- علاء فرحان طالب، مرجع سابق، ص ــ ص: 29 ــ 30.

2 ــ أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين:

– تساعد في ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت، حق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغيرات جوهرية قد تؤثر على أداء الشركة في المستقبل.

– الإفصاح الكامل عن أداء الشركة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه الشركات، والخلاصة أن تطبيق الشركة المساهمة لمفهوم قواعد ومبادئ حوكمة الشركات يحقق العديد من المزايا منها:

– زيادة درجة كفاءة الشركة مما ينعكس على معدلات الربحية ودفع عجلة التنمية في المجتمع.

– تخفيض درجة المخاطر المتعلقة بالفضائح المالية والإدارية التي تواجهها الشركة.

–جدب الاستثمارات سواء استثمارات محلية أو استثمارات أجنبية.

– زيادة قدرة الشركة على المنافسة العملية وفتح أسواق جديدة.

– الشفافية والدقة في القوائم المالية مما يترتب عليه زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في إتخاد القرارات الاقتصادية.

– يتيح تقدم الشركة وجذب العديد من الاستثمارات المحلية والأجنبية إلى زيادة معدلات النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة فرص العمل والتشغيل في المجتمع والمساهمة في حل مشكلة البطالة التي تعاني منها معظم دول العالم. [1]

3–أهمية الحوكمة في خلق القيمة:

تهدف الحوكمة حسب التعاريف السابقة اساسا لضمان إتباع المديرين أهداف خلق الثروة المحددة من طرف المساهمين، كما أن المديرين يتلقون أجورا بقدر ما يقدمونه، بمعنى القيمة الفعلية للخدمات المقدمة، وتهتم الحوكمة بدرجة كبيرة بعلاقة المديرين والمساهمين، لأن هؤلاء فقط الذين لا تتوفر لديهم عقود تسمح لهم بضمان مصالحهم، وتعارض المصالح بين الطرفين يمكن أن يتقلص بربط أجور المديرين بأدائهم، لتصبح بعد ذلك مشكلة التعارض في المصالح بين المساهمين والمديرين محلولة جزئيا، وبالنسبة لبعض الكتاب فإن امتلاك الجزء من رأس المال في المؤسسة يعتبر مؤشر ثقة وإشارة جيدة على الأداء المستقبلي لباقي الأطراف الأخرى ولقد عبر (leland et pule 1977) بوضوح على المحتوى ألمعلوماتي لهذه الإشارة، وخاصة كلما زادت أهمية نصيب المديرين في رأس مال المؤسسة كان هناك خلق للقيمة، وبالنسبة ل (bagnani 1994) فإنه كلما كانت مساهمة المديرين لرأس المال ذا وزن كلما أقبل المديرين على المشروعات الأقل مخاطرة. [2]

---

[1]– عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بنية الأعمال العربية والدولية المعاصرة** ، الدار الجامعية الإسكندرية، 2007، ص ــ ص: 28 ــ 30.

[2]– شوقي بورقبة، **الحوكمة في المصارف الإسلامية** ، ورقة بحثية، جامعة فرحات عباس ــ سطيف، يوم 4 أكتوبر 2009، ص: 8

ثانيا : بواعث وجود الحوكمة

برزة الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الدول المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينيات من القرن العشرين وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من انهيارات مالية ومحاسبية خلال عام 2002.

ويمكن تلخيص أسباب تزايد الاهتمام بحوكمة المؤسسات في النقاط التالية :

– جاءت كحل لمشكلة الوكالة (الفصل بين الملكية والإدارة)، وقد تعاظمت في العقدين الماضيين ظاهرة كبر حجم الشركات مما أدى إلى ازدياد الفجوة بسبب الفصل بين المكية والإدارة للشركة، أو ما يسمى مشكلة الوكالة (ajuncy problem) وما قد ينتج عنها من ممارسات إدارية سيئة واستغلال بعض المديرين لمراكزهم في تحقيق مكاسب شخصية على حساب أصحاب رأس المال أو غالبية المساهمين، مما استلزم وجود ايطار لتنظيم العلاقة التعادية بين الأطراف.[1]

– إفرازات العولمة المالية وكذلك بتعدد حاملي أسهم المؤسسات المدرجة في البورصة المنتشرين عبر العالم، وبالتالي صعوبة مراقبة عمليات المؤسسات من طرف المساهمين.

– سيطرة المديرين المنفذين على المؤسسة واستغلالها لمصالحهم الشخصية بالدرجة الأولى وذلك إما لضعف مجالس الإدارة أو بالتواطؤ معهم.

–تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في العديد من المنشآت الوطنية والدولية.

–انهيار العديد من المؤسسات مثل إفلاس بنك الاعتماد التجاري عام 1991 بحجم خسائر بلغت 60 مليار دولار أمريكي، وانهيار مؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية عام 1994 بخسارة بلغت 179 مليار دولار أمريكي، وأزمة شرق آسيا عام 1997 وكذلك أزمة شركة آنرون (unron) في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001، وكذلك أزمة شركة وورد كوم (worldcom) الأمريكية للاتصالات عام 2002.[2]

- زيادة وعي مسؤولي الإدارة وأصحاب المصالح بالاجراءات الحاكمة.

- إيجاد الهيكل الذي يحدد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيقها.

– المساعدة على رفع درجة الثقة مع تحقيق المزيد من الإستقرار المالي.

– ضمان الحصول على معاملة معادلة لجميع المساهمين.

–تمكين الشركات من الحصول على التمويل من جانب عدد أكبر من المستثمرين المحليين.

– إمكانية مشاركة الدائنين والمقرضين والإطلاع بدور المراقبين الخارجيين بالنسبة لأداء الشركة.

---

[1]– نرمين نبيل أبو العطا، **حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المال بمصر**، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة القاهرة،2002، ص ــ 4.

[2]– شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص ــ 6.

– اهتزاز الثقة في الأسواق، حيث عانت معظم الأسواق من عمليات اهتزاز الثقة وفقدت معها ألاف المستثمرين و ملايين العاملين وتضاعفت الخسائر مع الانهيارات المالية.[1]

– حوكمة الشركات هي ناتج لضغوط واتجاهات أسواق المال لتقويم سلبيات التجارة الحرة وبعض الممارسات غير المسؤولة في الأسواق التجارية.

– الفجوة بين مكافآت الإدارة العليا و الأداء الحقيقي للشركات، وحالات الفشل في المؤسسات والشركات حول العالم خاصة في روسيا وأمريكا وآسيا، وقيام الموظفين والإداريين الداخليين بنهب الشركة على حساب المساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الأخرى، والإخفاق في جذب رأس المال مما يهدد كيانات الشركات ويجعلها عاجزة عن المنافسة وتنمية الاستثمارات، وعدم قدرة المستثمرين على تحليل فرص الاستثمار المحتملة، وانعدام الشفافية اللازمة لذلك، وعدم الدقة ومعايير الشفافية والوضوح في إعداد الحسابات الختامية "القوائم المالية " والإفصاح عن العمليات التشغيلية المؤثرة على الشركة.[2]

–تقويم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة.

– مساهمة العاملين وغيرهم من الأطراف أصحاب المصلحة في نجاح أداء المؤسسة لتحقيق أهدافها على المدى الطويل.

–تشجيع المؤسسات على الاستخدام الأمثل لمواردها بأكفأ السبل الممكنة.

–توفير إطار واضح لمهام كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بما يضمن عدم حدوث لبس أو غموض أو تداخل بين إختصاصات هذه الأطرف.

ـــ توفير إطار يساعد في تحديد سبل زيادة وعي المسؤولين وأصحاب المصلحة بأساليب ممارسة السلطة وتحمل المسؤولية.[3]

المطلب الثالث: الحوكمة محدداتها ـــ معاييرها ـــ أهدافها

أولا: محددات الحوكمة

إن التطبيق الجيد للحوكمة يتوقف على مجموعتين من المحددات : محددات داخلية ومحددات خارجية.

1 ـــ محددات داخلية: تشير هذه المحددات إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية إتحاد القرار وتوزيع السلطات داخل الشركة بين ثلاث أطراف رئيسية فيها وهي: الجمعية العامة، مجلس الإدارة، المديرين التنفيذيين، وترجع أهمية هذه المحددات إلى أن وجودها يقلل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

2– المحددات الخارجية: تشير المحددات الخارجية للحوكمة إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة وتشمل ما يلي:

---

[1]– بريش عبد القادر، حمو محمد، **البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،جامعة فرحات عباس ـــ سطيف ـــ أيام 20 ـــ 21 أكتوبر 2009، ص ـــ ص :2 - 3.

[2]– أحمد خيضر، **الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـــ مصر،2012، ص ـــ ص : 15-16.

[3]– هواري معراج، حديدي آدم، **نحو تفعيل دور الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،جامعة محمد خيضر ـــ بسكرة، يومي 6ـــ 7 ماي 2012 ، ص ـــ ص : 6 - 7.

ـــ القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي مثل: قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس.

ـــ كفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشروعات.

ـــ درجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج.

ـــ كفاءة الأجهزة و الهيئات الرقابية في إحكام الرقابة على الشركات، بالإضافة إلى الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة.

وترجع أهمية المحددات الخارجية لكون وجودها يضمن تنفيذ القواعد والقوانين التي تضمن حسن إدارة الشركة والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي للشركة والعائد الخاص لها.[1]

ويمكن أن نلخص هذه المحددات الداخلية والخارجية في الشكل التالي:

[1]- شريقي عمر، مرجع سابق، ص: 4.

الشكل رقم (01): المحددات الخارجية والمحددات الداخلية للحوكمة

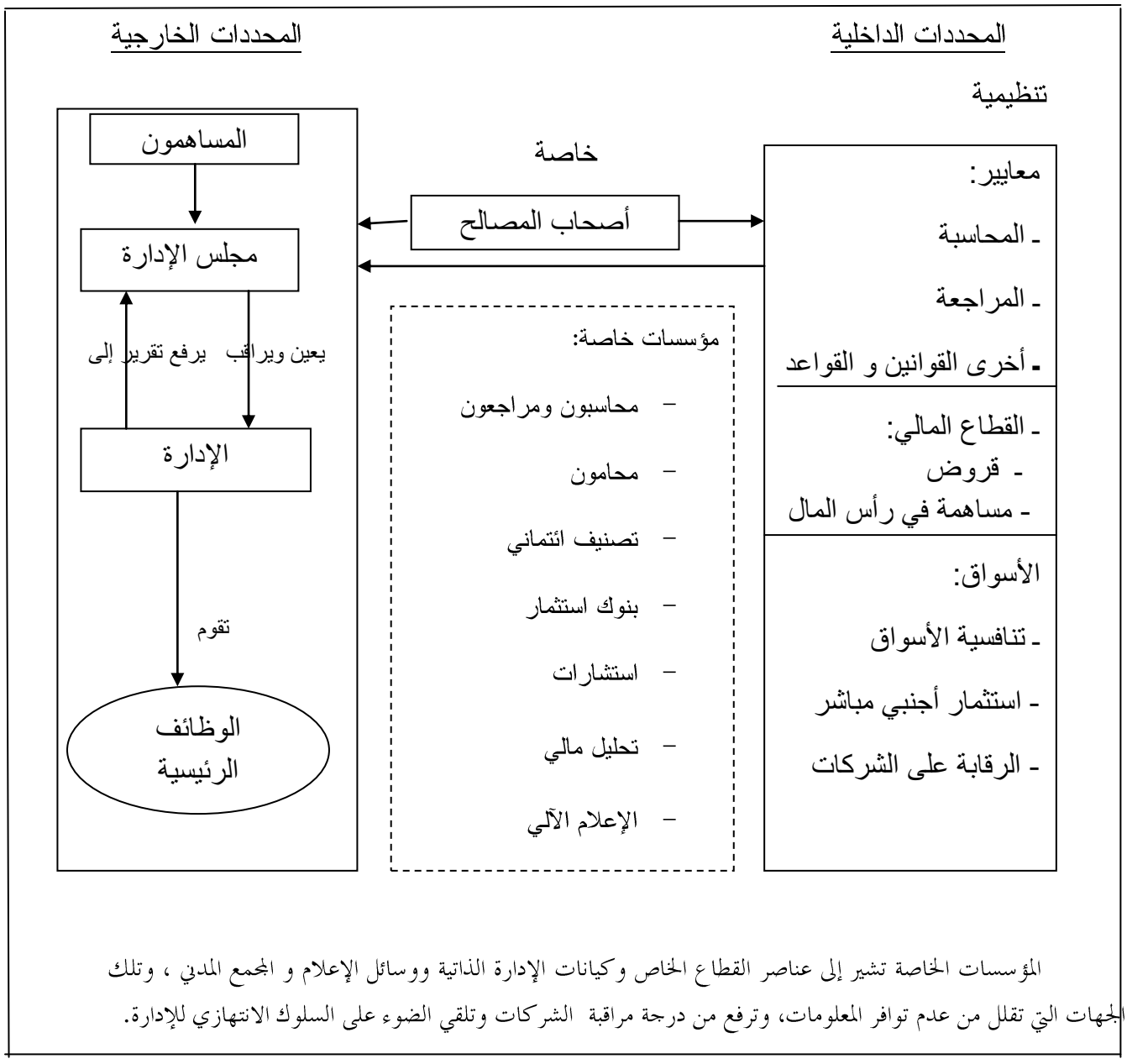

المؤسسات الخاصة تشير إلى عناصر القطاع الخاص وكيانات الإدارة الذاتية ووسائل الإعلام و المجمع المدني ، وتلك الجهات التي تقلل من عدم توافر المعلومات، وترفع من درجة مراقبة الشركات وتلقي الضوء على السلوك الانتهازي للإدارة.

المصدر: بلال خلف السكارنة، مرجع سابق، ص: 254.

ثانيا: معايير الحوكمة

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت العديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه، ومن هذه المؤسسات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبنك التسويات الدولية(BIS) ممثل في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

وفي الواقع، نجد أنه كما اختلفت التعريفات المعطاة لمفهوم الحوكمة، فقد اختلفت كذلك المعايير التي تحكم عملية الحوكمة وكذلك من منظور وجهة النظر التي حكمت كل جهة نضع مفهوما لهذه المعايير وذلك على النحو التالي:

1 – معايير منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية:

يتم تطبيق الحوكمة وفق ستة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999، علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها عام 2004، وتتمثل في:

– ضمان وجود أساس إطار لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية و التنفيذية المختلفة.

– حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، و اختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد من الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية.

– المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، و كذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، ومن الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

– دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية و التعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، و كذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة و حصولهم على المعلومات المطلوبة.

ويقصد بأصحاب المصالح البنوك و العاملين وحملة السندات و الموردين والعملاء.

– الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات العامة ودور مراقبة الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، و الإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ويتم الإفصاح عن تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين و أصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

مسؤوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، و دوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.[1]

[1]– بلال خلف السكارنة، مرجع سابق، ص ــ ص: 255 ــ 256.

2 – معايير مؤسسة التمويل الدولية:

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003، موجهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي:

– الممارسات المقبولة للحكم الجيد.

– خطوات إضافية للحكم الجيد الجديد.

– إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا.

– القيادة.[1]

3 – معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية (Baset committes):

وضعت لجنة بازل في عام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي ترتكز على النقاط التالية:

1 – قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة و النظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.

2–إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي، ومساهمة الأفراد في ذلك.

3– التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار المتضمنة تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.

4 ــ وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة و مدققي الحسابات و الإدارة العليا.

5 ــ توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات (checkc & Balances).

6ــ مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف و كبار المساهمين و الإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.

7 ــ الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى.

8 ــ تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو الى الخارج.[2]

---

[1]– أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية**، دراسة حالة الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،جامعة محمد خيضر ــ بسكرة، أيام 6ــ7 ماي 2012، ص: 7.

[2]ــ عبد بن حامد معيوف الشمري، **نموذج رقابي مقترح لقياس جودة أداء الحوكمة في الشركات المساهمة بالمملكة العربية السعودية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في المحاسبة، جامعة – دمشق– 2011، ص– ص: 26-27.

ثالثا: أهداف الحوكمة

ترتبط حوكمة الشركات بمبادئ الشركات مثل: الموضوعية، قياس الأداء، الكفاءة والجودة في العمل، وذلك من اجل إيجاد توازن بين متطلبات القوانين و الأنظمة التي تعمل بموجبها من جهة، وبين تحقيق الأهداف من جهة أخرى، ولقد تعددت المفاهيم المستخدمة للتعبير عن أهداف الحكومة و المزايا والمنافع، ولكنها جميعا تدخل ضمن الأهداف و المزايا و التي يمكن التعبير عنها بالنقاط التالية:

– وضع الأنظمة الكفيلة بتجنب أو تقليل الغش وتضارب المصالح والتصرفات الغير مقبولة ماديا و إداريا وأخلاقيا.

– وضع الأنظمة التي يتم بموجبها إدارة الشركة وفقا لهيكل يحدد توزيع كل الحقوق و المسؤوليات فيما بين المشاركين (مجلس الإدارة والمشاركين).

– وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل داخل الشركة والتي تتضمن تحقيق أهداف الحوكمة.

– جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية و الحد من هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج.

– زيادة المعلومات و المهارات والخبرات نتيجة العمل بالحوكمة.[1]

– فرض الرقابة الفعالة على أداء الوحدات الاقتصادية وتدعيم المسائلة المحاسبية بها.

– ضمان مراجعة الأداء التشغيلي و المالي والنقدي للوحدة الاقتصادية.

– تعميق وتعزيز ثقافة الالتزام بالقوانين و المبادئ والمعايير المتفق عليها وتعظيم أرباح الوحدة الاقتصادية و تحقيق العدالة والشفافية و محاربة الفساد.

–تحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية وزيادة قيمتها.

–تحسين عملية صنع القرار وإدخال اعتبارات القضايا البيئية الأخلاقية.

– تحسين درجة الوضوح والشفافية والإفصاح ونشر المعلومات و البيانات عن الشركات.

– تحقيق وضمان النزاهة و الاستقامة لكافة العاملين بالشركة.

– تحقيق السلامة والصحة و عدم وجود أي أخطاء عمدية.

– محاربة الانحرافات خاصة تلك التي تشكل تهديدا لمصالح مختلف الأطراف.

– تحقيق الاستفادة القصوى والفعلية من نظم المحاسبة والرقابة الداخلية.

---

[1]– نعيمة يحياوي، حكيمة بو سلمة، **دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات**، مداخلة مقدمة في إطار فعالية الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري،جامعة محمد خيضر ــ بسكرة ، يومي 6 ــ7 ماي 2012، ص: 6.

– تحسين مصداقية الشركات و إدخال الاعتبارات الأخلاقية.[1]

بالإضافة إلى وجود مجموعة من الأهداف لحاكمية المؤسسة التي تضمن التناسق ما بين الأطراف المختلفة داخل المؤسسة و من بين هذه الأهداف:

1 ــ العدالة: العدالة في معاملة المساهمين سواء أكانوا في موقع المسؤولية المباشرة بالإدارة أو كانوا خارجها، وسواء أكانوا مواطنين يحملون جنسية المؤسسة أو كانوا من حملة جنسية أخرى، سمح لهم القانون بالمساهمة والاستثمار في هذه المؤسسة. وإن العدالة في توزيع المكاسب سواء كانت وظيفة أو أرباح مادية أو غيرها من معطيات عمل المؤسسة، سيعزز كثيرا من سيادة القانون والأنظمة، و سيجعل من سريان الحاكمية المؤسسية للمؤسسة حقيقية قائمة، وإن شعور صغار المساهمين بأن رعايتهم و الاهتمام بهم يتساوى مع كبار المساهمين سيكون بلا شك ناتجا عن مؤسسة يحكمها القانون والنظام والإجراءات السليمة.

2 – توفير المعلومات وسلامة قنوات الاتصال: إن توفير المعلومات الخاصة بالمؤسسة ودقتها و سرعة الإجابة على استفسارات المعنيين المتعاملين معها، يجعل من الثقة بهذه المؤسسة وسيلة لاستمرارية التعامل معها من كافة الأطراف، وهذه الميزة التي تتمتع بها اية مؤسسة تعكس صحة الحاكمية المؤسسية بها، كما يدل على وجود نظام سليم في الإجراءات المتبعة لتحقيق أهداف الأقسام المختلفة، ويدل ذلك على وجود أنظمة وتعليمات منسجمة مع القوانين المتعلقة بالمؤسسات أو الأخرى ذات العلاقة بطبيعة نشاط المؤسسة.

3 – إستراتيجية المؤسسة: إن وضع الإستراتيجية الواضحة مرتبط أساسا بأهداف المؤسسة وإن الخطة الموضوعية من قبل المؤسسين في بداية عمل المؤسسة و تقييمها خلال عمر المؤسسة، سيجعل من الإدارة الإستراتيجية للمؤسسة حقيقية، وهذا لن يتم ألا بربط أهداف المؤسسة بمجمل الخطط و الإجراءات التي تضعها الإدارة، وأن مراجعة الخطط أولا بأول و معالجة الثغرات أثناء التطبيق في عمر المؤسسة سينمي من الإدارة الإستراتيجية ونظرتها نحو المستقبل و سيجعل من أراء المعنيين و ملاحظاتهم المختلفة وسيلة دائمة للتطوير والتعديل والتغيير.[2]

المطلب الرابع: جوانب الحوكمة و الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة

أولا: جوانب الحوكمة[3]

1–الحوكمة كحزمة تفاعلية متكاملة: تأخذ الحوكمة في مجال تطبيقها ونشاطها مجموعة من " الحزم " أو " الشروط " حيث كل شرط يشكل جزء لا يمكن فصله من هيكلها وكل جزء يدعم تيارها المتصاعد بقوة والمؤثر في محيطه إيجابيا، فهي إذن تشكل إطارا فعالا، حتما فنجد أن كل " شرط " سيحكم ويتحكم في أداء الأعمال، خاصة الحزم المتعلقة بـــ " الشفافية "، وحزمة " الإفصاح " ، وحزمة " العلانية " ، وحزمة " العدالة "، و حزمة " المشاركة "، وحزمة " المراقبة "، وحزمة "

[1]– أحمد مخلوف، مرجع سابق، ص ــ ص10 ــ 11.

[2]– زياد عبد الحليم الدبية وآخرون، **نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ــ ص: 192 ــ 193.

[3]– هشام سفيان صلواتشي، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخل لتطبيق الحوكمة وتحسين الأداء** – دراسة حالة مؤسسة "جتوب" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة سعد دحلب – البليدة ، 2008، ص – ص: 5-6.

المسؤولية "، وحزمة " التنويع بتغير ". وهي شروط أو حزم تبحث في مكارم الأخلاق، وتعمل كذلك على تسيير حسن الأخلاق. إن هذه الحزم ستؤيد مطبقها في إطار نشاطه على أساس جيد لرشد لأنها تدعم الإدارة، تعظم المنفعة، زيادة العائد والمردود، استغلال كافة الموارد الممتلكة بصورة أحسن كما تستخدم سياسات مرنة داخلية هادفة و تفاعل الحزم المشكلة كدوائر، يجعل الحوكمة تحقق أهدافها وتعمل كنظام مرن كذلك.

2- الحوكمة كترتيب وضوابط: تشكل أو تصب الحوكمة في مجموعة من أشكال متعددة من القوانين، التشريعات، الأعراف، التقاليد، المبادئ والقيم. كما تشكل بمجملها جزءا هاما من النظام العام التي تعمل فيه مع المتفاعلين معها والعاملين فيها حيث تعمل هذه الضوابط في حدود الحزم أو الشروط المذكورة سابقا في (الحوكمة كحزمة تفاعلية متكاملة) أي في حدود الإفصاح، العلانية، الشفافية والإعلام عن الحقائق بالكشف عن التقارير والبيانات لمن يحتاج لذلك ولمن هو مهتم دون أي مشكل.

3- الحوكمة كمنظومة حاكمة ومتحكمة: في هذا الإطار فالحوكمة تبقى دائما تبحث عن السبيل الأرشد والأمثل الذي له غاية التحسين المستمر والمستمد حتى تحافظ على إطارها العام، وفي الوقت ذاته تخضع للتقييم المستمر، هذا التقييم يتم على أساس عمليات قد تم بناؤها على معلومات كاملة الصدق، الشفافية، العلانية والإفصاح ، فيمكن القول أن الحوكمة هي منظومة تفاعلية قائمة على صحة البيانات وصدقها، حيث تستهدف العديد من الأهداف كـــ:

- إدخال الاعتبارات الأخلاقية.
- نزع الشك وزيادة الثقة.
- تحفيز العاملين.
- إبراز أن هناك شفافية وعدالة وهو الأمر الحقيقي والكل يشعر بذلك.
- تحسين عمليات صنع القرار.

ثانيا: الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة

يجب ملاحظة أن هناك أربعة أطراف رشيدة تتأثر و تؤثر في التطبيق السليم لقواعد الحوكمة، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، وتتمثل تلك الأطراف في التالي:

1- المساهمين (shareholders): وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم و ذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم، وأيضا تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل وهم من لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس للإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.

2- مجلس الإدارة (Board of Directors): وهم من يمثلون المساهمين وأيضا الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح، ومجلس الإدارة يقوم باختيار المديرين التنفيذيين و الذين يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للشركة و كيفية المحافظة على حقوق المساهمين.

3- الإدارة(Management): وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة وتعتبر إدارة الشركة هي المسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها اتجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي نشرها للمساهمين.

4- أصحاب المصالح (stockholders): وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين، ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان فالدائنون على سبيل المثال، يهتمون بمقدرة الشركة على السداد في حين يهتم العمال و الموظفين على مقدرة الشركة على الاستمرار.[1]

ويجب أن نلاحظ أن مفهوم حوكمة الشركات يتأثر بالعلاقات بين الأطراف في نظام الحوكمة، فأصحاب الملكيات العالية من الأسهم يمكن أن يؤثروا في سلوك الشركة، ويلعب الدائنون دورا هاما في درجة التزام الشركات بتطبيق مبادئ الحوكمة الشركات، كما يلعب العاملون دورا هاما بالإسهام في نجاح الشركة وأدائها في الأجل الطويل، ويتباين دور كل من هؤلاء الأطراف وتفاعلاتهم فيما بينهم تباينا واسعا وذلك حسب الظروف السياسية والاقتصادية و الثقافية السائدة. [2]

الشكل رقم (2): الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات

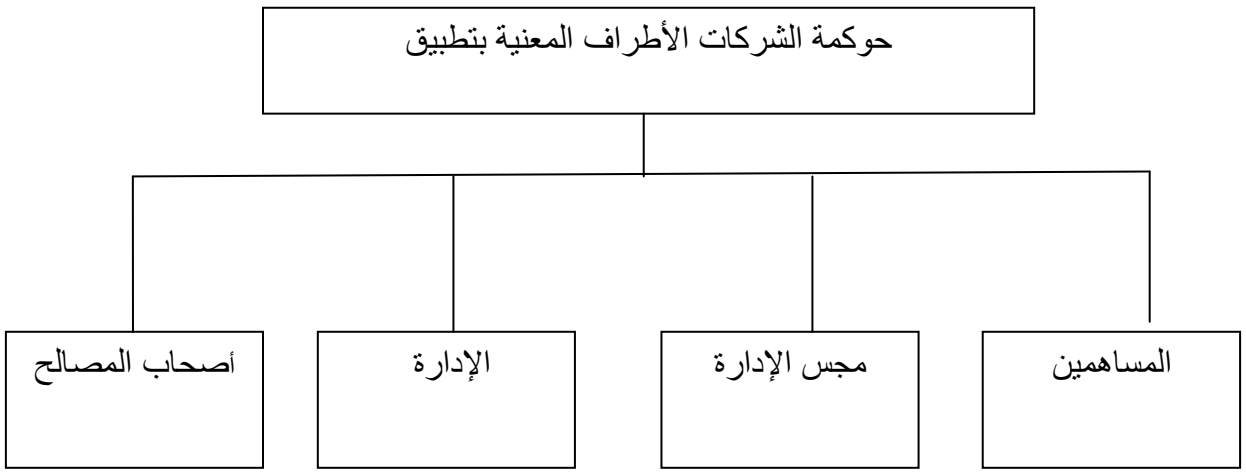

المصدر: عبد الوهاب نصر علي،شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحساب وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007، ص:20.

[1] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008 ، ص ــ ص: 16 ــ 18.
[2]- نفس مرجع، ص ــ ص: 16 ــ 17 .

المبحث الثاني: حوكمة المصارف

تختلف البنوك عن باقي الشركات لان انهيارها يؤثر علي عدد كبير من الأطراف مقارنة بالشركات كما قد يؤدي إلي انهيار النظام المالي ككل مما يؤدي إلى حدوث أزمة مالية و التي قد تتحول إلي أزمة اقتصادية وبالتالي زيادة دائرة عواقبها الوخيمة والسيئة علي الاقتصاد بأسره.

المطلب الأول: تعريف الحوكمة في المصارف

– عرفت الحوكمة في المصارف علي أنها:" مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين بالإضافة إلي الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجية، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي علي البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشتركة.[1]

– كما أعطت لجنة بازل للرقابة المصرفية تعريف لحوكمة المصارف في اتفاق بازل 2:" تعني الحوكمة بصفة عامة الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء المصرف (مساهمين، مودعين، دائنين، زبائن مجلس الإدارة، الحوكمة ...الخ)، و محاولة تلافي تعارض المصالح وذلك خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع، و يضمن إدارة المصرف وخصوصا إدارة المخاطر بصورة واضحة وجيدة بما يؤمن المحافظة علي استقرار النظام المصرفي.[2]

– ويعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في المصارف بأنها: "الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.[3]

– كما تعرف الحوكمة في البنوك بأنها: " النظام الذي يتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها بغية تحقيق غايتها وأهدافها فهي النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال ".[4]

– وقد عرفت كذلك الحوكمة في المصارف بأنها: تتضمن الأساليب والإجراءات الخاصة بكيفية إدارة مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لشؤون وأنشطة البنك والتي تشتمل على:

- وضع الأهداف الإستراتيجية للبنك.
- تشغيل عمليات البنك بشكل يومي.
- كيفية الوفاء بمسؤولياتهم اتجاه المساهمين وأصحاب المصالح.

---

(1)– محمد مصطفي سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري** – دراسة مقارنة، الدر الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص :309.

(2)– حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ــ الأردن، 2011، ص: 31.

(3)– رايس مبروك، وآخرون، **الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مداخل مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،جامعة محمد خيضر ببسكرة، يومي 6 ــ7 ماي، 2012، ص: 5.

(4)– عبد العالي محمدي، **دور محافظ الحسابات في تمثيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري**، مداخلة مقدمة في إطار فعالية الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر ــ بسسكرة ــ أيام 6 ــ 7 ماي، 2012، ص: 5.

- كيفية تنظيم أنشطة البنك بشكل امن وسليم ومتفق مع اللوائح والقوانين.
- حماية مصالح المودعين.[1]

ومما سبق يقصد بحوكمة المصارف وضع الخطط والسياسات، وتحديد المسؤوليات والصلاحيات والإجراءات السليمة التي تضمن حسن تنفيذ وانتظام العمل على مختلف المستويات الإدارية وضبط وتوجيه مسار وتوجهات المصارف من خلال ما يأتي:

- وضع الخطط والسياسات والإستراتيجيات لعمل المؤسسات المالية والمصرفية.
- وضع أسس وقواعد تسيير الأعمال اليومية.
- تفعيل أداء مجالس الإدارات.
- تحديد المخاطر المقبولة للنشاط المصرفي والمالي.
- وضع الهياكل التنظيمية للإدارة التنفيذية وتفعيل أدوارها.
- وضع الأنظمة المناسبة والفعالة للتدقيق والرقابة الداخلية.
- تطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح.
- وضع أنظمة فعالة للتقارير عن أداء مختلف الإدارات والأقسام.
- كيفية حماية حقوق المودعين وأصحاب المصلحة مع الأخذ في الاعتبار مصالح المالكين الأساسيين.
- التوفيق بين السياسات الرامية إلى تحقيق أهداف المؤسسة المصرفية وبينما هو مطلوب في العمل لإرساء دعائم الأمن والسلامة مع التقيد بالقوانين واللوائح التي يصدرها البنك المركزي.

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة في المصارف وركائزها

أولا: مبادئ الحوكمة في المصارف[2]

أصدرت لجنة بازل عام 2006 نسخة بعنوان: " Enhancing corporate governance for banking organisation" تتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل في:

[1]– محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص: 244.

[2]– عبد الرزاق الشحادة، سمير إبراهيم البرغوثي، **ركائز الحوكمة ودورها في ضبط إدارة الأرباح في البيئة المصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،جامعة فرحات عباس ــ سطيف ،أيام 20ــ 21 أكتوبر 2000، ص ــ ص: 7– 8.

المبدأ الأول: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما بمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحكومة وبالقدرة على إدارة العمل بالمصرف، ويكونوا أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء المصرف وسلامة موقفه المالي، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية، كما يشكل مجلس الإدارة لجنة الإدارة ولجنة الأجور.

المبدأ الثاني: يجب أن يوافق ويرافق مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للمصرف وقيم ومعايير العمل.

المبدأ الثالث: يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في المصرف لأنفسهم وللإدارة العليا وللمديرين وللعاملين.

المبدأ الرابع: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس.

المبدأ الخامس: يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستغلال مراجع الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية.

المبدأ السادس: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية المصرف في الأجر الطويل.

المبدأ السابع: تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في المصارف فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة المصرف في ظل نقص الشفافية.

المبدأ الثامن: يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات المصرف والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها.

ثانيا: ركائز (دعائم) حوكمة المصارف[1]

من أجل أن يؤدي مفهوم الحوكمة دوره الفعال لابد من توافر مجموعة من الركائز التي تسهم في تعزيز هذا النظام في الشركات عموما والمصارف بشكل خاص، وأهم الركائز التي تناولها الباحثون والمحللون في ثلاثة منها يظهرها الشكل رقم (03) وهناك من حددها في ستة ركائز أساسية من خلال إضافة ثلاثة أخرى هي: الكفاءات، المهارات، الهيكل التنظيمي، التشريعات والأنظمة القانونية.

[1]- علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، مرجع سابق، ص-ص: 50-57.

الشكل رقم(03): ركائز (دعائم) حوكمة المصارف

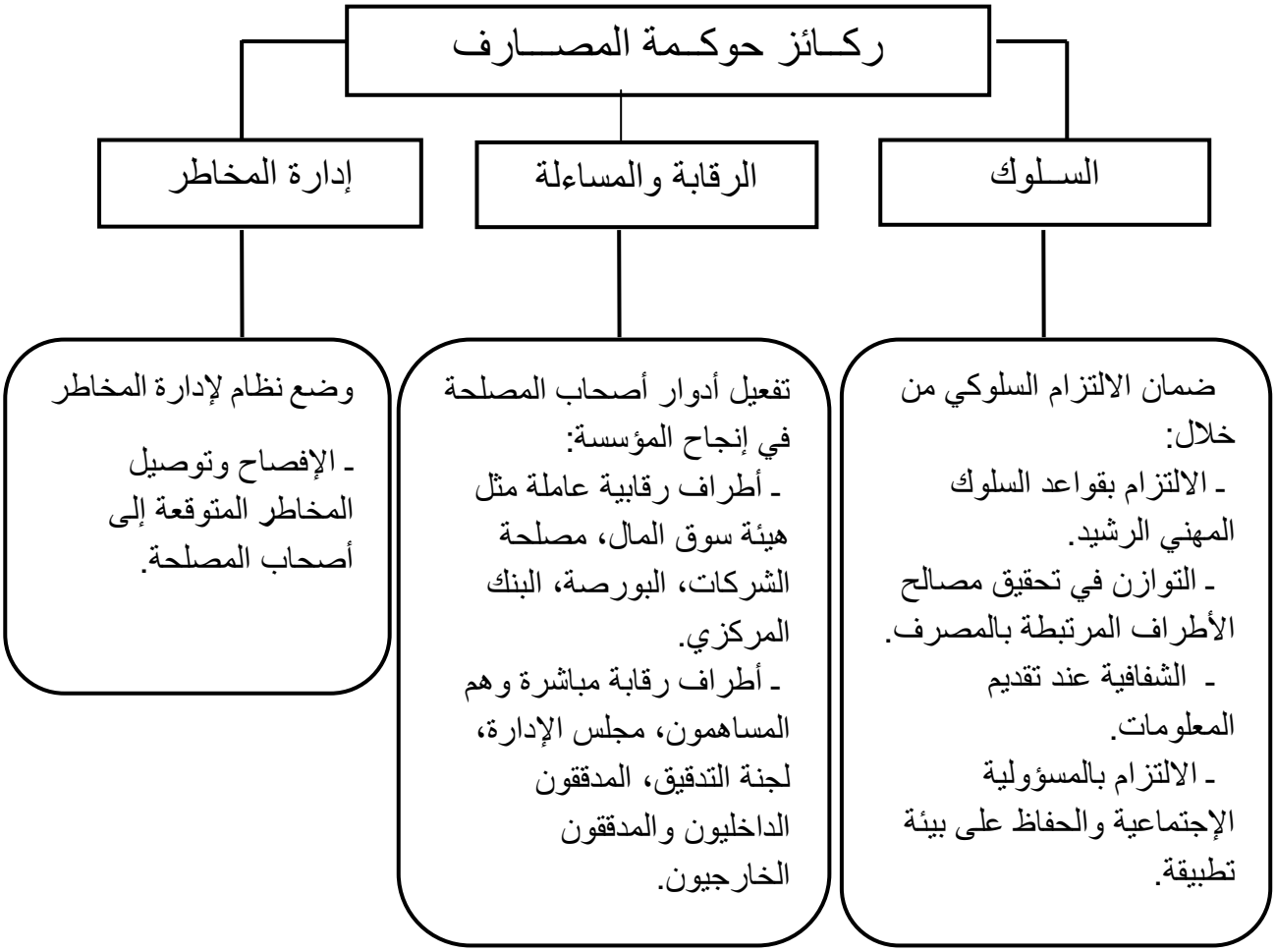

المصدر: عمر علي عبد الصمد: **دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة فرحات عباس – سطيف، السنة الجامعية: 2008 – 2009، ص: 14.

وفيما يأتي توضيح وشرح لهذه الركائز :

1– السلوك الأخلاقي: يشير هذا المرتكز إلى البنية الأخلاقية ومجموعة القيم الخاصة التي يتم تعميمها في المصرف، وتجدر الإشارة هنا إلى إيضاح ما تعنيه القيم الأخلاقية، إذ تحدد تلك القيم النطاق المناسب لإجراء الحوار الصريح في الوقت الصحيح حول حل المشكلات، فضلا عن كونها تمنع الفساد وتعاطي الرشوة في التعاملات سواء على المستوى الداخلي أم الخارجي للعمليات المصرفية.

2– الرقابة والمساءلة: يتحتم وجود نظام فاعل للتقارير المالية لكي تكتمل أحكام الرقابة الفاعلة على أداء المصارف، على أن يتسم هذا النظام بالشفافية والإفصاح و بقدر يكفل توفير المعلومات المناسبة، وتوافر هذا المرتكز يضمن الدور الفعال للسلطات الرقابية و إدراكها لأهمية دورها الرقابي لأنها ركيزة من ركائز بناء حوكمة المصارف، هذا من خلال إتباع نظام رقابة داخلي فعال يعمل بموجب القوانين و اللوائح الداخلية على أن يتم الإشراف عليه وتقييمه وتحديثه إن تطلب الأمر إلى ذلك، هذا فضلا

عن دور الرقابة الخارجية المتمثلة في المدققين الخارجيين الذي يعتمد عملهم على مبادئ وأصول مهنة المحاسبة و التدقيق المتعمدة.

3 – إدارة المخاطر: يري الباحثون ضرورة تشكيل إدارة للمخاطر التي يتعرض لها المصرف و التي تعد من أهم ركائز الحوكمة، لأن تقليل المخاطر هو أحد الأهداف المهمة لنظام الحوكمة فيحاول الباحثون تحديد الغرض من إدارة المخاطر بالآتي:

أ- التعرف على الأحداث المرتقبة و المخاطر المحتملة وقياس تلك المخاطر وتقدير الخسائر التي يمكن أن تتأتي عنها، و إدارتها من أجل المحافظة على هده المخاطر في مستوى معين يمكن للمصرف تحملها، ومن تم مساعدة الإدارة العامة في اختيار النشاطات و الأعمال المصرفية المراد القيام بها.

ب- المحافظة على الموجودات لحماية مصالح المودعين، الدائنين و المستثمرين.

ج- إحكام الرقابة و السيطرة على الأنشطة التي ترتبط مجوداتها بالمخاطر كالقروض والسندات والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.

4- الكفاءات و المهارات: يعد توافر عدد من الإستراتيجيين المؤهلين في المصرف مع وجود كفاءات تتمتع بالمهارات اللازمة التي حددها مجلس الإدارة، وأيضا وجود أعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بالاستقلالية الكافية والمعرفة الفنية ركيزة لا يستهان بها في دعم العمليات المصرفية و تعزيز أدائه المالي، و يتطلب هذا أن يتصف أعضاء مجلس الإدارة بالقدرة على إصدار الأحكام معبرا عن رؤية الإدارة وكبار المساهمين و كذلك من خلال الاستفادة من تجارب المؤسسات المالية الأخرى في الإدارة التي من شأنها تطوير الخطط الإستراتيجية.

5- الهيكل التنظيمي: يكفل وجود هيكل تنظيمي للمصرف تحديدا دقيقا لمدى فعالية وواجبات نظام الحوكمة، لذا يشير مصطلح الهيكل التنظيمي إلى ذلك البناء الذي يحدد التركيب الداخلي للمصرف، ويحدد كيفية توزيع مهام المصرف وكيفية الحصول على موارده، فضلا عن كيفية تقرير العلاقات و تحديد المستويات في السلم التنظيمي ويوضح أيضا التقسيمات والتنظيمات فضلا عن الوحدات الفرعية التي تؤدي مختلف الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف المصرف، كذلك يبين الإطار العام للصلاحيات و المسؤوليات و إجراءات تقويضها، كما يفرض على المصرف اختيار أعضاء إدارة كفوئين و قادرين على جمع خيوط النجاح و التجديد والابتكار.

6- التشريعات والأنظمة القانونية: تسهم التشريعات والأنظمة القانونية في تعزيز وتدعيم البنية العامة لنظام الحوكمة من خلال قولية الأطر العامة لعناصر هذا النظام و المتابعة المستمرة لمخرجاته باعتبار أن البيئة التشريعية هي الأساس في تطوير ممارسات هذا النظام وتطبيقه بما يكفل توفير مجموعة من الأدوات اللازمة لتعزيز الممارسة العادلة للحقوق و تحديدا واضحا للعلاقات داخل المصرف و علاقة المصرف مع الغير من مستثمرين، دائنين، مودعين، مساهمين وجهات حكومية وغيرهم ممن لهم علاقة، وتنظم أيضا العلاقة بين المالكين، من بين هذه التشريعات قانون الشركات، قانون المصارف، القانون التجاري، القانون المدني، قانون الأوراق المالية...الخ.

المطلب الثالث: أهمية الحوكمة و إجراءات دعمها في القطاع المصرفي

أولا: أهمية حوكمة البنوك

تتأثر حاكمية البنوك باهتمام واسع في أوساط الاقتصاديين و المصرفيين و المراقبين من خارج البنك "السلطات الرقابية المركزية"، أو من داخل البنك "الرقابة البنكية الداخلية" و ذلك لجملة الخصائص التي تتميز بها البنوك عموما والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1 – إن البنوك بوجه عام، أكثر عرضة من غيرها من المؤسسات المالية الأخرى إلى الصدمات المالية (Financial shocks) بسبب هيكل الميزانية العامة الذي يتميز بارتفاع نسبة الرافعة المالية Highly leveraged Balance sheet (structure) وتعبرالرافعة المالية عن نسبة الديون في الهيكل المالي إلى مجموعة الموجودات وعلى مستوى المصارف تعبر الرافعة المالية عن مدى استخدام الودائع في الهيكل المالي للمصرف ويتأثر مقدار الرافعة المالية باهتمام كل من المالكين "المساهمين" الدائنين"المودعين" و إذا كانت بدرجات مفاضلة متفاوتة إلى حد ما.

2 ــ تلعب المصارف دورا هاما في الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة وظيفة منح القروض و التسهيلات الائتمانية للمشروعات التجارية والصناعية، وتقديم الخدمات المالية الأساسية لعدد كبير من الزبائن، و توفير السيولة المصرفية في ظل ظروف السوق الصعبة و يترتب على فشل أداء البنوك لهذه الوظيفة من آثار سلبية خطيرة على الاقتصاد وعلى المتعاملين مع البنك، وعلى بقية البنوك الأخرى "المخاطر النظامية" إن ممارسة هذه الوظيفة تتطلب توفر آليات لحاكمية البنوك قادرة على تأمين سبل الاستقرار المالي لإدارة البنك، توفير شبكات الأمان المالية وخطط وبرامج لتأمين الودائع.

3– تمارس المصارف دورا رقابيا على الزبائن من الشركات المقترضة لحماية قروضها من المخاطر الائتمانية، مخاطر الإعسار المالي الذي تتعرض له الشركات المقترضة، إن مثل هذا الدور يمكن أن تؤديه البنوك بصورة مناسبة ما لم تتمتع بآليات حاكمية جيدة تمكن إدارتها مثل رقابة المخاطر في تلك الشركات وتقويم أدائها وممارسة سلطة الإدارة الرشيدة غلى الشركات بوصفه شرطا من شروط الإقراض وعلى صعيد أخر فإن حاكمية المصارف نفسها تمثل دورا مركزيا في الترويج لثقافة حاكمية الشركات، فإذا قام مدراء البنوك بممارسة آليات الحاكمية السليمة فسيكون هناك احتمال أكبر لتخصيص رأس المال بطريقة أكثر كفاءة وتطبيق حاكمية شركات فعالة على الشركات التي يمولونها.[1]

4 – تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي و الإداري التي تواجهها المصارف و من تم الدول.

5 – رفع مستوي الأداء للمصارف ومن تم التقدم والنمو الاقتصادي والتنمية للدولة.

6 – جدب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع الرأس المالي المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية وضمان تدفق الأموال المحلية والدولية.

7 – الشفافية والدقة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية، مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرار.

[1]– حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص ــ ص : 46 ــ 48.

8 - ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة المصارف أمام مساهميها مع ضمان وجود مراقبة مستقلة عن المحاسبين والمراجعين للوصول إلى قوائم مالية على أسس محاسبية صحيحة.

9 – تعظيم قيمة أسهم المصرف وتدعيم التنافسية في أسواق المال العالمية.

10– تجنب انزلاق المصارف في مشاكل مالية ومحاسبية بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط المصارف العاملة بالاقتصاد، ودرءا لحدوث الانهيارات بالأجهزة المصرفية وأسواق المال المحلية والعالمية.

11– الحصول على مجلس إدارة قوي، يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة المصرف في إطار القوانين و اللوائح الحاكمة بطريقة أخلاقية.[1]

ثانيا: إجراءات الحوكمة في القطاع المصرفي

1– العناصر الأساسية للحوكمة في القطاع المصرفي: وتتمثل أهم العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في القطاع المصرفي في مجموعتين :

– تمثل المجموعة الأولى الفاعلين الداخليين، وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون.

– أما المجموعة الثانية فتتمثل في الفاعلين الخارجيين، المتمثلين في المودعين، وصندوق تأمين الودائع، ووسائل الإعلام، وشركات التصنيف و التقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

وترتكز الحوكمة كما سبق القول على عناصر أساسية لابد من توفرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء البنوك، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات وتطبيق المعايير المحاسبية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب.

ولا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد الرقابية ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابة من جهة، وعلى البنك المعني من جهة أخرى.

ويجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد و الضوابط مما يساعد على تنفيذها، وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي ولجان المتابعة التي توفر له البيانات اللازمة على أداء البنك، وإدارات التفتيش داخل الجهاز المصرفي التي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة و المساهمين، الذين يجب أن يقوموا بدورهم بالرقابة على أداء البنك إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة البنك إليها.

و الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي، وذلك من خلال المعايير التي وضعتها "لجنة بازل" للرقابة على البنوك وتنظيم مراقبة الصناعة المصرفية و التي من أهمها:

- الإعلان عن الأهداف الإستراتيجية للجهاز المصرفي وللبنك و تحديد مسؤوليات الإدارة.

[1]– أمال عياري، أبو بكر خوالد، مرجع سابق، ص: 10.

– التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة و إدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة ، وعدم وجود أخطاء مقصودة من قبل الإدارة العليا.[1]

– ضمان فاعلية دور المراقبين و إدراكهم لأهمية دورهم الرقابي.

– ضرورة توفير الشفافية والإفصاح في كافة أعمال وأنشطة البنك و الإدارة.

2 – أثر الحوكمة في القطاع المصرفي: يؤدي تطبيق البنوك للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل و انخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال و الحد من الفساد، كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد و التي من أهمها الإفصاح و الشفافية والإدارة الرشيدة و يؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك و الإقلال من التعثر.

3 ــ إرساء وتعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي: نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به البنوك في الاقتصاديات الوطنية، فإن تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي يعد أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامة الجهاز المصرفي و تحقيق الكفاءة في الأداء ولدعم دوره في خدمة الاقتصاد الوطني.

هذا ويرى الخبراء أن الحوكمة في المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها، و الإدارة العليا والتي تؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي:

- وضع أهداف البنك.
- إدارة العمليات اليومية في البنك.
- إدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة آمنة وسليمة ووفقا للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين.
- مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع البنك بما في ذلك الموظفين و العملاء والمساهمين وغيرهم.

ومن ناحية أخرى أشار الخبراء إلى أهمية تنوع الخبرات في مجلس إدارة البنك و تحديد المسؤوليات للتقليل من الفساد و محاربته بشتى الوسائل.

كذلك فإن الحوكمة في منظور المصرفي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية، بما يؤدي إلى تحسين الأداء والنجاح.[2]

[1]– رايس مبروك وآخرون، مرجع سابق، ص: 7.

[2]– نفس المرجع السابق، ص ــ ص: 7 ــ 8.

المطلب الرابع: التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة في المصارف

على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها المنظمات الإقليمية والدولية واتحادات المصارف في دعم الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي إلا أن المصارف لا تزال توجه تحديات كبيرة في استيعاب وتطبيق مبادئ الحوكمة بسبب اختلاف طبيعة الأنظمة الحاكمة والظروف المحيطة بكل نظام لاسيما في الدول العربية و النامية، و يمكن تلخيص هذه التحديات بما يلي:

أولا: تركز الملكية

يشير هذا المصطلح إلى تركز ملكية المصارف التي بدأت كشركات مدارة من قبل عائلات أو عدد محدود من الأفراد، و التي ما تزال تحت سيطرة مؤسسيها أو وارثيهم، إذ الحيازة الأكبر من الأسهم تعود لتلك العائلات المالكة أو أقرباء لهم، و كنتيجة طبيعية يحتل هؤلاء أعلى المراكز الوظيفية في المصرف، ومن تم هم المسيطرون على مجلس إدارتها، وغالبا ما تتأثر فاعلية مجلس الإدارة في هذه المؤسسات لأن رئيس مجلس الإدارة هو ذاته الرئيس التنفيذي أو عضو في فريق الإدارة العليا مما يعطيه السيطرة الكاملة على المصرف، لذا يصعب فصل مجلس الإدارة عن الإدارة العليا "التنفيذية " وتلك أحد التحديات التي تواجه عملية تطبيق الحوكمة المؤسسية لأنها تنادي بهذا الفصل بل هو أحد المهام التي ترمي لتحقيقها في تطبيق الحوكمة ، إذ لا وجود لمجلس إدارة ذي الشطرين المعروف في الدول المتقدمة والذي يتكون من مجلس مفوضين (board of comminioners) يمثل المساهمين و يشرف على مجلس الإدارة و مجلس إدارة (board of directors) المسؤول عن تنفيذ القرارات الإستراتجية في المصرف، مما يجعل الأمر غاية في الصعوبة علي مجلس الإدارة علي تقييم أداء المدير التنفيذي و تحميله المسؤولية عن نتائج النشاط المصرفي.

ثانيا: الشفافية و الإفصاح

تتسم القطاعات المصرفية في الدول النامية ومنها العربية بعدم كفاية الشفافية وضعف الإفصاح المالي لأن تلك المؤسسات ليست معتادة علي مبدأ الإفصاح في القوائم المالية أو الشفافية في العمليات المصرفية والعمل بمبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات علي الرغم من بعض التعديلات التي حصلت في الآونة الأخيرة للأطر القانونية والرقابية نتيجة الأزمات التي مر بها الاقتصاد العالمي والمناداة بمبادئ الحوكمة المؤسسية إلا أن الممارسات الخاطئة لتلك المبادئ مازالت مستمرة لأن الممارسات السليمة والتطبيق الجيد لأساليب الحوكمة قد يعرقل عمل المصارف وذلك لضعف الالتزام بالمعايير المحاسبة الدولية إلي جانب ضعف الأجهزة الرقابية فمعظم المؤسسات المصرفية في هده البلدان لا تقبل الخضوع للتدقيق أو الرقابة المستقبلية فهذا يشعرها بالتهديد لمجرد التفكير بأن نشاطاتها مكشوفة للجمهور، فهي لا تسمح بنشر أية معلومات غير التي تريد نشرها أو تلك التي تخدم مصالحها.

ثالثا: مشاركة وحماية المساهمين

تم التنويه أعلاه عن المراكز الوظيفية العليا وشاغليها، بحكم طبيعة ملكياتها، فأكبر المساهمين هم من العائلات المالكة لتلك المؤسسات، والمسيطرين على إدارتها وهذه السيطرة غالبا ما تغفل حقوق صغار المساهمين (ذوي الملكية أقل) فآلية مشاركة المساهمين ذوي الملكية أقل تصبح ضعيفة في صنع القرارات وغير فاعلة والحماية القانونية لهم غير كافية لأن القرارات الأساسية كالتعيينات والترشيحات لمجلس الإدارة تتخذ من قبل الحائزين لأكبر الحصص من الأسهم في المصرف على وفق قاعدة الأغلبية

دون الحاجة إلى موافقة صغار المساهمين، وهذا يخالف ما جاءت به الحوكمة المؤسسية من مبادئ ومنها مبدأ المعاملة المتساوية لحملة الأسهم، وبتالي يصبح من الصعب تطبيق الحوكمة في مثل هذه المجتمعات التي ترفض التغيير أو التعديل لأنظمتها الداخلية التي اعتادت العمل على نمط يلبي الطموح الخاص.

رابعا: القوانين والعلاقات

تواجه بلدان العالم النامي اليوم تحديا كبيرا لم تعرفه بلدان العالم المتقدم لاسيما أعضاء منضمة (0ECD)يتمثل في كيفية الانتقال من أنظمة قائمة على أساس العلاقات إلى أنظمة قائمة على أساس القوانين، إذ يشتمل نظام الحوكمة على مجموعة قوانين رسمية وغير رسمية إلى جانب آلية ممارسات خاصة وحوكمة لغرض تطبيق تلك القوانين ، وتحكم هذه القوانين والممارسات الآلية مجتمعة العلاقات بين المسيطرين عمليا على المؤسسات المصرفية (المطلعين على مواطن الأمور) وبين المستثمرين وأصحاب المصلحة، عليه تشكل النوعية البيئية للأنظمة المحلية في تلك المجتمعات أحد أعظم التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة.

خامسا: البعد الثقافي

من التحديات التي تواجهها المصارف في تطبيقها لنظام الحوكمة هو عدم توفر الوعي الكامل بأهمية هذا المفهوم، لاسيما عندما يكون الجهل نابعا من مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية للمؤسسات المصرفية، إضافتا إلى الثقافة المحلية التي ما تزال تنظر إلى قضايا الحوكمة المؤسسية على أنها قضايا قليلة الأهمية بسبب شيوع الملكيات العائلية، فضلا عن المنافسة بين المصارف ذاتها تدفع بالتخلي عن مبادئ الحوكمة بهدف المحافظة على الحصة السوقية وتحقيق الأرباح وهذا ناتج عن عدم الاكتراث واللامبالاة بهذه المبادئ والحوكمة المؤسسية لا تعني مجرد احترام لمجموعة من المبادئ وتفسيرها تفسيرا ضيقا وإنما هي ثقافة وأسلوب في ضبط العلاقة بين مالكي الشركة ومديريها والمتعاملين معها، لذا فكلما اتسع نطاق تطبيقها كلما كانت المصلحة أكبر وأهم للمجتمع، وعلى المصرف مواكبة التطورات الخاصة في السوق المالية الإقليمية منها والعالمية وأن نضمن مواصلة تبني وتنفيذ أفضل المعايير والمبادئ الدولية الخاصة بالحوكمة المؤسسية وأن ينعكس ذلك إيجابيا في تعزيز ثقافة الشركة التي تعد مطلبا أساسيا لمواجهة التحديات.[1]

[1]– علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، مرجع سابق، ص ــ ص: 57ــ 60.

خلاصـــــة

نخلص من خلال هذا المبحث إلى النتائج التالية:

• يمكن القول أن أهمية الحوكمة تتضح من أهدافها التي تتمثل في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة و بالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة السندات جميعا مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدي إلى تنمية الاستثمارات والمدخرات وتعظيم الربحية.

• إن وجود نظام فعال وقادر على توفير الثقة ومكافحة الفساد في القطاع المصرفي سيعود عليها بالمزيد من النجاح، وسيدعم توسع عملياتها، بناءا على ذلك يتطلب دعم ما تقوم به الإدارات، ذات العلاقة بالحوكمة داخل البنوك كأداة الالتزام والمراجعة الداخلية القانونية وكذا إدارة الرقابة بنوعيها الداخلية والخارجية.

• في السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بشكل كبير وواضح بمفهوم الحوكمة وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية المختلفة وخاصة في القطاع المصرفي.

• تمنح الحوكمة المؤسسات المصرفية فرصة أفضل لتعبئة الموارد و رؤوس الأموال وتمكن بالتالي من تحقيق تكلفة رأس المال وفي نفس الوقت تسريع تكوينه وتحقيق النمو والإنتاجية.

الفصل الثاني:

البنوك الإسلامية

تـــمهيـــد

شهد النص الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية، وقد أعلنت هذه المصارف منذ نشأتها اعتزامها القيام بالمشروعات التنموية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلدان الإسلامية انطلاقا من التزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد مثلت تلك المصارف اللينة الأولى لاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث، وشهدت تطورا سريعا وانتشارا واسعا وتنوعت خدماتها ومنتجاتها لتغطي معظم احتياجات الأفراد والجماعات و المؤسسات على حد سواء حتى تمكنت من فرض نفسها في ساحت الاقتصاد العالمي سواء على مستوى الدول العربية والإسلامية أو الدول الغربية و أصبح من حق المسلم أن تكون له مؤسساته المصرفية التي تتعامل معه على أساس دينه وعقيدته و قيمه واهتماماته، فترفع عن الحرج الذي يجده في التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية.

وقد نجحت هذه المصارف في مجالات عديدة و لكنها في حاجة إلى المزيد من المساهمة الفعالة في عملية التنمية بشقيها الاقتصادي و الاجتماعي في الدول الإسلامية وفقا لما حددته لنفسها من أهداف وهذا يتطلب أن يحمل أمانة العمل المصرفي الإسلامي القوي الأمين الحفيظ العليم القادر على الفهم العميق لطبيعة أنشطتها والعمل المتواصل الدقيق لوضع هذا الفهم بصورة صحيحة موضع التطبيق.

وفي هذا الإطار حاولنا التعريف بالبنوك الإسلامية وإعطاء فكرة عامة حولها من خلال المرور بمبحثين أساسيين هما على التوالي:

-المبحث الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية.

- المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل للمصارف الإسلامية

شهد النصف الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية وقد أعلنت هذه المصارف منذ نشأتها اعتزامها القيام بالمشاريع التنموية، للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية انطلاقا من التزامها بمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية، وقد مثلت المصارف اللبنة الأولى للاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث، وشهد تطورا سريعا وانتشارا واسعا، حتى تمكنت من فرض نفسها في ساحة الاقتصاد العالمي وسنتناول في هذا المبحث:

- المطلب الأول:مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية .

-المطلب الثاني: خصائص، أهداف، أهمية البنوك الإسلامية.

- المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية.

-المطلب الرابع: مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية

المصارف الإسلامية مصطلح معاصر يتكون من كلمتين:

الأولى: المصارف وهي مجموع " مصرف " والمصرف في اللغة العربية (بكسر الراء) مأخوذ من الصرف، والصرف يعني بيع النقد بالنقد ويقصد به المكان الذي يتم في الصرف، وتستخدم كلمة مصرف في اللغة العربية في واقعنا المعاصر لتعني كلمة (بنك)، "وكلمة (بنك) ليس لها أصل في اللغة العربية وقد أجازها مجمع اللغة العربية بالقاهرة لتكون مرادفة للفظ مصرف".

وكلمة بنك(Bank) مشتقة من الكلمة الإيطالية (بانكو) التي تعني المنضدة أو الطاولة، حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة للمتاجرة بالنقود وأمامهم مكاتب خشبة يطلق عليها اسم (بانكو) يضعون عليها النقود ويمارسون عليها بيع وشراء العملات المختلفة.

الثانية: الإسلامية وهو وصف لكلمة " المصارف "، وقد جاءت لتفيد دلالتها من عموم معناها إلى خصوص المصارف الملتزمة بإحكام الشريعة الإسلامية. [1]

وإذا كان هذا هو مفهوم المصارف المصارف الإسلامية في اللغة العربية فإن مفهومها في الاصطلاح الاقتصادي لا يختلف عن المفهوم اللغوي: هذا وقد عرف الباحثون المصرف الإسلامي بتعاريف عدة منها: "هو منظمة إسلامية تعمل في مجال

[1]- أشرف محمد دوابة ،**أساسيات العمل المصرفي في الإسلام** ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ـــمصر، 2012 ،ص : 13

الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام ". [1]

وعرفه باحث آخر بقوله " البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي ". [2]

كما تعرف على أنها: " مؤسسة مالية مصرفية تقوم بنفس الوظائف التي تقوم بها المصارف التجارية «التقليدية» وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي فإن البنك الإسلامي عبارة عن وعاء يمتزج فيه كل استثمار اقتصادي سليم، ومال يبحث عن الربح الحلال ليخرج منه فتوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي ".[3]

ويعرف الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، البنك الإسلامي بأنه " مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمارات في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، يهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلاق الإسلامية في مجال المعاملات، و المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية.[4]

ومما سبق يمكن القول أن البنوك الإسلامية:" مؤسسو مالية تهدف إلى الاعتدال الاقتصادي والاجتماعي بما يحقق منفعة للأفراد، دون اللجوء إلى التعامل ألربوي القائم على أساس الفائدة وذلك في ظل قواعد ومبادئ المنهج الإسلامي في التعاملات.

ونتيجة لما تقدم فإن الركائز الإسلامية التي يقوم عليها البنك الإسلامي تتمثل فيما يلي:

- بأنه جزء من نظام الاقتصاد الإسلامي الذي بدوره جزء من تنظيم عام عقائدي.

- بتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات، وليس تحريم الربا في معاملاتها إلا نوعا من هذا التطبيق، وبالتالي فإن أساس المراجعة والمراقبة في أعمال البنوك الإسلامية هي الرقابة الشرعية.

- إن مصدر المال وتوظيفه لابد أن يكون حلالا.

- إن توزيع العوائد و المخاطر يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.

- إن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في أعمال البنوك الإسلامية.

- إن للمحتاجين حق في أموال القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

---

(1)- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية** ، مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن، 2010 ، ص: 109.

(2)ـــ نفس المرجع، ص: 109.

(3)ـــ محمد عبد الحميد الفقي، **الاداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الإقتصادية** ، دراسة فقهية إقتصادية، عالم الكتب، القاهرة ـــ مصر، 2010، ص- ص: 99 ـــ 100.

(4)ـــ مشري فريد، **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الغقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر – بسكرة ،2008، ص: 7.

– عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي.[1]

ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية

عندما كانت الدول الإسلامية فنية و قوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيهاــ صلى الله عليه وسلم ــ كانت هناك مؤسسات مالية تتولى رعاية شؤون المسلمين وتعتني باحتياجاتهم ــ أفرادا كانوا أم جماعات ــ ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات.

حيث جاء في تاريخ الطبري: (أن هند بنت عتبة، قامت إلى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم، تتجر فيها وتضمنها فأقرضها فخرجت إلى قبيلة كليب فشترت وباعة، فلما أتت إلى المدينة شكت الوضعية أي الخسارة فقال لها عمر: (لو كان مالي تركته لكنه مال المسلمين).[2]

وقد كان أول من أبتكر طريقة الإيداع بمنع الاكتناز المحرم في الإسلام الزبير بن العوام، رضي الله عنه وأرضاه، فكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض، وعند انتشار استعمال الفوائد في جميع المصارف، كان من الطبيعي البحث عن بديل للمصرف التجاري، لإيجاد مصرف يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية.

لقد كانت التجربة في وقتنا المعاصر للمصارف الإسلامية في ماليزيا بسنة 1940 وباكستان في سنة 1950 حيث تم إنشاء أول صناديق ادخار لا تعمل بالفائدة كانت تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها إلى المزارعين الفقراء من أجل تحسين نشاطهم الزراعي.[3]

ومع نهاية مدة التجربة، كان هناك تجربة أخرى في طريقها إلى الظهور حيث ظهرت " بنوك الادخار المحلية " التي تأسست عام 1963 على يد الدكتور أحمد النجار في " ميت عمر " بالدهقلية وغيرها من الأرياف المصرية، وهي بنوك ادخار محلية تعمل وفقا لأسس الشريعة الإسلامية، لكن هذه المحاولة لم تستمر طويلا، حيث تم إيقاف العمل بها عام 1967 وذلك لأسباب داخلية كعدم توفر الكوادر المؤهلة إضافتا إلى أنها لم تلقى الرعاية من المؤسسات الحكومية والأهلية.[4]

كان أول بنك إسلامي حكومي هو بنك ناصر الاجتماعي في مصر عام 1971، يتلقى البنك الودائع ويستثمرها في المشاريع والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحه على المودعين بحسب حصة أموالهم في الاستثمارات حيث أنه بدء نشاطه عام 1972، وفي سنة 1975 تم إنشاء بنك دبي الإسلامي الذي يقدم كافة الخدمات المصرفية على أساس إسلامي. والبنك الإسلامي بجدة ويساهم فيه جميع الدول الإسلامية وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي والتجاري، والقيام بالأبحاث والتدريب. وفي عام 1977 تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبث التمويل الكويتي. كما تم إنشاء

---

(1) – نفس المرجع السابق، ص– ص: 6-7.

(2) ــ حربي محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص – ص: 78 - 79.

(3) ــ عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية و الشرعية، النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي** ، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندية – مصر، 2013، ص: 271.

(4)– أحمد سلطان خصاونة، **المصارف الإسلامية** – مقررات لجنة بازل ، تحديات العولمة، إستراتجية مواجهتها،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، جدان للكتاب العالمي للنشر والتوزيع –الأردن،2008 ، ص: 65.

الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومقره مكة المكرمة بهدف دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها وتأكيد طابعها الإسلامي والتنسيق بين أنشطتها وتمثيل مصالحها.

وفي عام 1978 تم تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار و تم تحويل شركة بت الاستثمار الإسلامية الأردني إلى البنك الوطني الإسلامي كما تم إنشاء بنك البحرين الإسلامي سنة 1982، وبنك قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي في أنقرة عام ،1985 والبنك الإسلامي الماليزي ببرهاد عام 1987، كما تم تحويل مؤسسة ألراجحي للصرافة السعودية إلى بنك إسلامي تحت اسم شركة ألراجحي المصرفية للاستثمار عام 1987، وتم في تأسيس مصرف قطر الدولي عام 1990، وبنك البركة في الجزائر بنفس السنة من خلال قانون النقد والقرض سنة 1990.

أما على الصعيد الدولي، فقد تأسست دار المال في سويسرا وبنك البركة الدولي المحدود كمؤسسة مالية وليس بنكا في بريطانيا وبنك قبرص الإسلامي عام 1981 والمصرف الإسلامي الولي بالدنمارك عام 1983.[1]

وانتشرت حاليا المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في أكثر من 60 دولة من دول العالم الإسلامي والدول الغربية وما يزيد عن 300 مصرف ومؤسسة مالية إسلامية وتبلغ أصولها المالية حوالي 400 مليار دولار أمريكي وينمو القطاع المصرفي الإسلامي بمعدلات كبيرة تفوق 20% سنويا.[2]

المطلب الثاني: خصائص، أهداف، أهمية ،البنوك الإسلامية

أولا: خصائص البنوك الإسلامية

تشترك المصارف الإسلامية بالخصائص العامة الآتية:

– عدم التعامل بالربا (الفائدة) بكل أشكاله وأنواعه.

– استخدام أموال المصرف والودائع الاستثمارية في تمويل مشاريع استثمارية وفق صيغ الاستثمار مشروعيته. وتكون بديلا عن التمويل ألربوي، ويجب التأكد هنا على ضرورة أن تكون جميع مراحل العملية الإنتاجية مقبولة شرعا وواقعة في دائرة الحلال.

– تجميع المدخرات وتوجيهها لتمويل المشاريع ذات جدوى اقتصادية و اجتماعية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

– تقديم الخدمات المصرفية للجمهور والخالية من الربا أو التعاملات المحرمة الأخرى.

– تسهيل أداء فريضة الزكاة على المساهمين والمودعين المكلفين من خلال فتح صناديق خاصة لتجميع أموال الزكاة وإعادة توزيعها على مستحقيها شرعا.[3]

---

(1) ـــ محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية**، أحكامها، مبادئها، تطبيقها المصرفي، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان –الأردن، 2010، ص- ص: 76 – 80 .

(2) ـــ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 81.

(3) ـــ سعيد علي العبيدي، **الإقتصاد الإسلامي**، دار دجلة، عمان – الاردن، 2006، ص: 297.

– الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث الالتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام.

– حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات المصرفية.

– الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل الفائدة على أموالهم المستثمرة في البنك.

– تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار وفقا للأولويات الإسلامية.[1]

– البنوك الإسلامية ليست بنوك عادية تهدف إلى الربح السريع، وإرضاء عملائها على حساب أهدافها الأساسية، بل هي مؤسسة إنمائية مقيدة بمصلحة الأمة وشريعة الإسلام، ومن تم عليها مسؤوليات اتجاه الأمة.[2]

– إنها بنوك متعددة الوظائف، فهي تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية.

– لا تتعامل بالائتمان، فهي لا تقرض ولا تقترض ولا تتعامل بالفوائد أخذا أو عطاءا بل تتعامل على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في الربح.

– العلاقة بينها وبين فتعامليها علاقة مشاركة ومتاجرة.

– لا تستخدم الأموال بصورتها النقدية، وإنما تتعامل بالأعيان (سلع) وعمليات متاجرة.

– تنظر إلى المال من حيث كونه خادما للعميل وليس سيدا له يتحمل ويشارك في المخاطر التي يتحملها وحده.

– البنك الإسلامي يسهم في إقامة مجتمع يجسد المبادئ الإسلامية في حياة الأفراد وفي الواقع العملي.[3]

ثانيا: أهمية البنوك الإسلامية [4]

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجود قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (مدين / الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

---

[1]– محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 111.

[2]– أحمد محمد علي، **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**، محاضرة مقدمة ضمن سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 3 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، 1994، ص: 11.

[3]– غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16 – 18 أفريل 2007، ص:5 .

[4] – نسيمه حشوف، **ماهية البنوك الإسلامية** ، ورقة بحثية،جامعة محمد خيضر–بسكرة، 2012، ص – ص: 12 –13.

كما أوجدت البنوك أنظمة للتعامل الاستثماري لجميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإستصناع ...) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة وترجع أهمية البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

1- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إتخاد فتوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

2- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات قي الأنشطة المصرفية.

3 - تعهد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

4 - طهرت البنوك الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار المحيط .

5 - قضت البنوك الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة.

6 - إن النشاط الاقتصادي سيزداد، لأنه يمنع الربا من البنوك، بهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها للأعمال الاقتصادية النافعة.

7 - أرست قواعد العدل في المغانم والمغارم وعمة المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين.

ثالثا: أهداف البنوك الإسلامية

يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق الأهداف التي أنشأة من أجلها وذلك من خلال توفير مناخ ملائم اقتصاديا ومجدي اجتماعيا ويسعى أيضا لخلق حركية ومرونة عاليتين تسمحان بتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية على صعيد الفرد والمجتمع بالأخذ بالشريعة الإسلامية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تقسيم أهداف البنوك الإسلامية إلى خمسة وهي:

1- أهداف عقائدية: تنبع الأهداف العقائدية من أساس أن المال مال لله وإن لتصرف به لابد من الالتزام بتطبيق توصيات الله عز وجل في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي والمعاملات، وتحرير المجتمع من المحظورات الاجتماعية وتقديم العون للجميع دون تمييز بل يجب أن تدعم صغار المستثمرين والصناع للنهوض بالمجتمع.[1]

2- أهداف شرعية:

- التخلص من المعاملات الروية بكل أشكالها دون أن يتغير ذلك نقطة نهائية في مسيرة العم الاقتصادي الإسلامي، حيث يأتي اليوم الذي يسود فيه النظام الاقتصادي الإسلامي على غيره من النظم الاقتصادية الوضيعة.

- طهارة المال ووضعه في حله، والحرص على أن يكون المال حلال المنبع والمصب.[2]

[1] ـــ مشري فريد، مرجع سابق، ص: 10.

[2] ـــ محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص - ص: 90-91.

– إيجاد البديل الإسلامي، لكافة المعاملات الإسلامية التي يحتاج إليها المسلم في نشاطه اليومي، التجاري، الصناعي، والزراعي إلى غير ذلك ورفع الحرج عن المسلمين في المعاملات المصرفية اليومية.[1]

3 – أهداف أخلاقية: تهدف البنوك الإسلامية لنشر البعد الأخلاقي عن طريق تنمية القيم الأخلاقية النابعة من القيم العقائدية للمسلمين و تثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها. [1]

– كما تهدف إلى المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين. [2]

4– أهداف اجتماعية: تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية ذات الطبيعة الخاصة وعن طريق صناديق الزكاة تعمل المصارف على تنظيم جباية الزكاة سواء من ناتج نشاطها أو من المال الذي يملكه المصرف أو المودع لديه وكذا من اللذين يرغبون في ذلك، فإنه يعمل على إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وتقوم المصارف الإسلامية برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم، وتقديم الإعانات والدعم للطبقات الفقيرة، وكذلك توفير سبل الحياة الكريمة لغير القادرين فضلا عن إقامة المشروعات الاجتماعية الأخرى اللازمة للمجتمع وإقراضهم من القروض الحسنة.[3]

5 – أهداف اقتصادية: ويمكن تلخيص الأهداف الاقتصادية للبنوك الإسلامية فيما يلي:

– إعادة بناء النظام الاقتصادي على أساس إسلامي.

– تعبئة أفراد المجتمع للمشاركة الإيجابية في عملية التنمية.[4]

– يعتبر تحقيق الربح من أهم الأهداف الاقتصادية لأي منشأة اقتصادية والبنوك الإسلامية لا تختلف في هذه النقطة مع بقية المنشآت الاقتصادية.

– جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي مع دعم هذه الموارد من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.

– تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد الفرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات.

– توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعدم التعاون وتحقيق التكافل الاجتماعي إن أمكن.

---

[1]– أحمد محمد علي، مرجع سابق . ص:12.

[1]– مشري فريد، مرجع سابق ، ص: 11 .

[2]– الغريب ناصر، **خصائص المصارف الإسلامية** ، مقال منشور بمجلة إتحاد المصارف العربية حول إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، جامعة الإسكندرية – مصر، 2002، ص:11 .

[3]– حربي محمد عريفات وسعيد جمة عقل، مرجع سابق، ص :120.

[4]– الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: 111.

– تحقيق التضامن الفعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظف الأموال لدى هؤلاء المستثمرين ربحا أو خسارة.[1]

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية

إن امتداد نشاط المصارف الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية الأخرى، من هنا يمكن تصور عدة أنواع للمصارف الإسلامية ويمكنها تصنيف هذه المصارف إلى عدة تصنيفات:

أولا: حسب الغرض

1- مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد مثل دار المال الإسلامي.

2- مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية المركزية للدولة ومراقبة الائتمان وتطور العمل المصرفي في الدولة مثل: البنك المركزي في الدولة التي أسلمت أنظمتها المصرفية.

3- مصارف متعددة الأغراض وهذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة

ثانيا: حسب النطاق الجغرافي

1- مصارف إسلامية محلية النشاط: وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها لا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي وهذه حال أغلبية المصارف الإسلامية.

2- مصارف إسلامية دولية النشاط: وهذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي، وهذا الامتداد قد يتخذ له أشكالا مختلفة مثل إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية الأخرى أو فتح فروع للمصرف بالدول الخارجية أو إنشاء مصارف مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج.[2]

ثالثا: حسب المعيار الوظيفي

1- مصارف إسلامية صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدولة الإسلامية بأكملها ودون استثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك، خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.[3]

---

[1] ـــ مشري فريد، مرجع سابق، ص : 11.

[2] ـــ فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص- ص: 25_26.

[3] ـــ بوفليح نبيل، عبد الله الخرشي حميد، **التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية** ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يومي 06 _07أفريل 2009، ص: 16.

2 ــ مصارف إسلامية زراعية: وهي التي يغلب على توظيفاتها النشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة الأزمة لهذا النوع من النشاط الحيوي .

3 ــ مصارف إسلامية تجارية: وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا على أداء الخدمات المصرفية المختلفة وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع وبالرغم من هذا التعدد في النماذج إلى أن الاتجاه الغالب في المصارف الإسلامية التي قامت حتى الآن هو المصارف التجارية التي تأكد شكل شركة المساهمة. [1]

رابعا: وفقا لحجم النشاط

1 ــ بنوك إسلامية صغيرة الحجم: يكون هذا النوع من البنوك في المدن الصغيرة، ويقتصر نشاطه على المستوى المحلي فقط، ويتخذ الطابع العائلي، ويكون التمويل فيه قصير الأجل.

2 ــ بنوك إسلامية متوسطة الحجم: تنتشر على مستوى الدول لتغطي احتياجات عملائها ويكون حجمها وعدد عملائها واتساعها نطاقا جغرافيا أكثر من النوع السابق.

3 ــ بنوك إسلامية كبيرة الحجم: لها نفوذ كبير يمكنها أن تؤثر في السوق النقدي والنشاط الاقتصادي على الصعيد المحلي وحتى الصعيد الدولي، ويكون لديها إمكانيات تستطيع من خلالها توحيد السوق النقدي، كما أنها تملك فروعها لها في دول أخرى ويسمى هذا النوع من البنوك " بنوك الدرجة الأولى ".

خامسا: وفقا للإستراتيجية المستخدمة

تنقسم البنوك الإسلامية حسب الإستراتيجية إلى:

1 ــ بنوك إسلامية قائدة ورائدة: هي بنوك متطورة جدا تستخدم تقنيات حديثة وتسعى إلى الابتكار و التجديد، وبذلك تقيم أبحاث علمية وتكنولوجية على عكس البنوك الأخرى، وتكون خدمات هذه البنوك على أعلى مستوى من خدمات البنوك الأخرى وربحيتها أكبر وحجم معاملاتها أكبر.

2 ــ بنوك إسلامية تابعة ومقلدة: ويتضح من اسمها أنها تقوم بتقليد ما توصلت إليه البنوك الرائدة فإستراتيجيتها تقوم على أنه إذا ما نجحت الابتكارات و الأساليب التي طبقتها، وما مدى فعالية هذه الأساليب وتجاوب جمهور العملاء معها، فإذا كانت ناجحة فإنها تسارع لتقليد هذه البنوك ومحاولة تقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.[2]

3 ــ بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: و يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه إستراتيجية الرشادة المصرفية التي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تبحث ربحيتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات الأخرى

---

[1] نفس المرجع السابق، ص: 16.

[2] كمال إبراهيم بولعراس، عمر قارة، **أدوات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية** – دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2005 – 2006، ص –ص: 24- 25.

التي تكون تكلفتها مرتفعة، وهذه البنوك تتسم بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت لربحيتها. [1]

سادسا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك

يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس لنوعين أساسيين:

1ـــ بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى أفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين سواء على مستولى العمليات المصرفية الكبرى (عمليات الجملة) أو العمليات المصرفية العادية أو المحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين (عمليات التجزئة).

2 ـــ بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول وللبنوك الإسلامية العادية: هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة أزماتها. [2]

سابعا: أنماط المصارف الإسلامية من حيث الملكية

تنقسم المصارف من حيث ملكيتها إلى:

1 ـــ مصارف إسلامية مملوكة للدول بالكامل (مثل بنك ناصر الاقتصادي).

2 ـــ مصارف إسلامية حكومية مملوكة لأكثر من دولة إسلامية مثل (البنك الإسلامي للتنمية).

ثامنا: المصارف الإسلامية من منظور بيئي

1ـ مصاريف إسلامية خاضعة للقوانين المصرفية التقليدية: منها المصرف الإسلامي الدولي في الدانمارك، شركة البركة المحدودة في بريطانيا، وتوفق مثل هذه المصارف الإسلامية بين أحكام الشريعة الإسلامية من جهة وبين القوانين واللوائح المحلية و التعليمات الصادرة عن السلطات المحلية الرسمية من جهة أخرى.

2ـ فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية الربوية: قد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في الدول الإسلامية وهي ظاهرة تدل على زيادة طلب التعامل وفقا للأحكام الشريعة الإسلامية. [3]

3ـالمصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة: هناك عدة مصارف تعمل في بيئة مصرفية فيها مزيج بين المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية منها:

---

[1] ـــ محسن أحمد الخضيري ، **البنوك الإسلامية** ، ط2، اتراك للتوزيع والنشر القاهرة- مصر، 1995، ص: 61.

[2] ـنفس المرجع السابق ص: 62 .

[3] ـــقادري محمد الطاهر وجعيد البشير، **عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي- الواقع رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 ـــ 24 فيفري 2011، ص: 7.

_مصرف ناصر الاجتماعي في مصر.

_ بنك دبي الإسلامي.

_بنك فيصل الإسلامي المصري.

_ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر.

4 _المصارف الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة: وتنتشر هذه المصارف في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط المصرفي الربوي ومنها:

_ المصارف الإسلامية الباكستانية.

_ المصارف الإسلامية الإيرانية. [1]

المطلب الرابع: مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية

أولا: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

الموارد المالية وهي مصادر الأموال (sources of funds) التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للمصرف الإسلامي، وهذه المصادر كما في المصارف التجارية التقليدية، تنقسم إلى مصدريين رئيسيين:

مصادر داخلية ومصادر خارجية.

1 _مصادر داخلية (حقوق الملكية): تتكون المصادر الداخلية للأموال في جميع المصارف من حقوق الملكية والتي تشتمل على ما يلي:

_ رأس المال.

_ الاحتياطات.

_ الأرباح المحتجزة.

_ المخصصات.

أ_ رأس المال: رأس المال المدفوع (paid_ upcapitd) هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد المصرفية، وبه يتم تأسيس المصرف و إيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة نشاطه المصرفي، ويلعب رأس المال المدفوع دورا " تأسيسيا " في إنشاء المصرف من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة أعماله من مبنى وكوادر إدارية ومصرفية وأثاث و أجهزة ومعدات وأدوات ومطبوعات مختلفة وغيرها، كما يقوم رأس المال المدفوع بدور "تمويلي" في السوق

[1] _ نفس المرجع، ص: 6- 7.

المصرفية لتغطية الاحتياطات التمويلية للعملاء المصرف سواء كانت قصيرة أم متوسطة الأجل، ويضاف إلى ذلك قيامه بدور"حمائي"أو وظيفة ضمان يتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له المصرف فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر و المخاطر التي تقف في سبيله إذ يقوم باستيعابها لحين حصوله على موارد مالية أخرى. [1]

ب_ الاحتياطات: وهي تمثل أرباح محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين لتدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف، وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها:

_احتياطي قانوني: وتمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب مع ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة (10 %) خلال السنة والسنوات السابقة وفقا لقانون البنوك وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين.

_ احتياط اختياري: تمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب نسبة لا تزيد عن (20 %) خلال سنة والسنوات السابقة. يستخدم الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه بالكامل أو أي جزء منه كأرباح.

_ احتياطي خاص: تمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح السنوية لمواجهة أية التزامات قد تطرأ على البنك، وهي قابلة للتوزيع على المساهمين.

_ احتياطي مخاطر مصرفية عامة: يمثل هذا البند احتياطي مخاطر مصرفية عامة على ذمم البيوع المؤجلة وتمويلات البنك الممولة من أموال البنك الذاتية وفقا لتعليمات البنك المركزي. [2]

ج) الأرباح المحتجزة: كما تسمى أرباح المرحلة، وهي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي كذلك تعتبر من حقوق الملكية، أي تخص المساهمين، والأرباح المحتجزة تعتبر مصادر تمويليا حقيقيا للتوظيف والاستثمار بما قد يساهم في تحقيق جانب من أرباح البنك عن الفترة، ومن ثم يراعي ذلك عند التوزيع، حيث يضاف ما يخصها من الأرباح إلى نصيب المساهمين.[3]

د_ المخصصات: وهي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث أو مقداره بدقة، ولذلك يقال إن المخصصات هي تحصل على الأرباح مثل المصروفات والخسائر (وما يتبعها من بنود الجانب المدني من حساب الأرباح والخسائر)، والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حق من حقوق الملكية لأنها تعتبر تكلفة أو اتفاقا لم يصرف بعد، فإذا ما أتيح توظيفه لحين الحاجة إليه، فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين. [4]

---

[1] _محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** ــ دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، ط2 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008، ص: 117 .

[2] _حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:138.

[3] _الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبو للو، القاهرة ــ مصر،1996،ص:65.

[4] _ نفس المرجع، ص- ص: 65 – 66.

و_ مصادر أخرى: توجد مصادر أخرى للبنوك الإسلامية:

_ القروض الحسنة من المساهمين.

_ التأمين المودع من قبل العملاء، كغطاء الاعتمادات المستندية، وغطاءات خطابات الضمان .

_ تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة. [1]

2 ــ مصادر خارجية: وهي تمثل الجانب الأكبر و الأهم من الموارد و أكثرها خصوبة وهي التي تقوم عليها عمل المصرف الإسلامي التمويلي والاستثماري و تتمثل هذه المصارف في:

_الحسابات (الودائع) الائتمانية.

_حسابات الاستثمار.

_ إيرادات الخدمات المصرفية.

_ إيرادات أخرى.

أ_الحسابات (الودائع) الائتمانية: تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين في هذا النوع من الحسابات على سبيل القرض يلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان، ولكن البنوك الإسلامية هنا تحصل على تعويض من صاحب المال (المودع) يمكنها من التصرف في الأموال المودعة على ضمان البنك الإسلامي، وبهذا فلا يكون للمودع أي حق في نتائج استثمار هذا المال بما أنه لا يتحمل أي مسؤولية (خسارة) ناجمة عن الاستثمار، وتكون عوائد هذا الاستثمار خالصة للمصرف الإسلامي عملا بقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان، ومن أنواع الحسابات الائتمانية في البنوك الإسلامية: الحسابات (الودائع) الجارية والحسابات (الودائع) تحت الطلب.

_ **الحسابات الجارية:** وهي حسابات تقوم البنوك الإسلامية بفتحها للأشخاص الذين يرغبون بحفظ أموالهم فقط أو للذين يرغبون بالحصول على الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل التجاري أو بخدمات الدفع أو التحويل الاستغناء عن حمل النقود والتعامل النقدي اليومي، وقد عرفها البعض من وجهة النظر القانونية بأنها:" المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك قصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون التوقف على أخطار سابقة من أي نوع".[2]

_ **حساب تحت الطلب:** وهي الحسابات التي مهيأة للسحب و الإيداع بلا قيد ولا شرط، ولكن دون أن يكون مسموحا فيها استعمال الشيكات عند السحب من الحساب، بل يتم السحب والإيداع داخل فروع ومكاتب المصرف ويتم فتح هذه

[1] _أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص:70 .

[2] _إبراهيم محمد خريس، حسين محمد سمحان و آخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان –الأردن، 2010، ص ــ ص: 204 - 205.

الحسابات بناء على طلب أصحابها الذين لا يرغبون باستعمال الشيكات، ولا تشارك هذه الحسابات في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطرة وهي أمانة عند المصرف، فالمصرف مؤتمن أو أمين عليها على أن يستردها المودع منه وقت ما يشاء.[1]

ب_حسابات الاستثمار: هي الحسابات (الودائع) التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة، حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع عقد مع البنك مفاده أنهم يفوضون البنك الإسلامي بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها إبتداءا، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال ما لم يقصر البنك أو يتعدى على المال، وتقوم البنوك الإسلامي بخلط أموال جميع المودعين في هذه الحسابات معا كما تخلطها بأموالها الخاصة لذلك تسمى هذه الحسابات الاستثمار المشترك.

وتقسم هذه الحسابات إلى: [2]

_حسابات التوفير: هي حسابات التوفير التي يكون الهدف منها تشجيع صغار المدخرين على الادخار، وتشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عملية الاستثمار عن طريق السماح بالإيداع والسحب المقيد جزئيا حسب شروط معينة، وجرت العادة على تمكين المودعين السحب من هذه الحسابات من خلال دفاتر التوفير في أي وقت وضمن شروط خاصة، وتقوم هذا الحسابات على عقد المضاربة الشرعية حيث أن نسبة الأرباح التي تستحقها هذه الحسابات هي جزء من الأرباح الناتجة عن تلك الاستثمارات.[3]

_حسابات الاستثمار العام: ومن خلال يشارك المودع المصرف الإسلامي في جميع نشاطه الاستثماري بقدرة وديعة الاستثمار له التي يسلمها المصرف الإسلامي على أساس القبول العام منه وموافقة أصحاب الأموال العامة باستعمالها واستثمارها بدون قيد أو شرط على الوجه الذي يراه المصرف الإسلامي مناسبا، سواء أستثمرها بنفسه أو بغيره، أو في مشروع معين أو لغرض معين، وبكيفية معينة، بما في ذلك خلطها سواء بأموال المصرف الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي للمصرف حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية) و غالبا ما يتم توزيع أرباح دورية على حسابات الاستثمار العام ويشترط الاتفاق على نسبة توزيع الربح مقدما من الناحية الشرعية، وهي حصة شائعة غير محددة بمبلغ معين على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح حسابات الاستثمار بصيغته مضاربا وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل ما لم يتعدى المصرف أو يقصر.

وقد ألزمت بعض المصارف الإسلامية المودع ألا يسحب وديعته الاستثمارية أو جزاءا منها إلا بعد انقضاء مدتها المحددة، وإلا فقد العائد على الجزء المسحوب.[4]

---

[1] _ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 133.

[2] _نفس المرجع السابق، ص:206.

[3] _موسى عمر، مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ــ 2 ــ**، أطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الفلسفة، تخصص المصارف الإسلامي، كلية العلوم المالية المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،الأردن، 2008، ص: 53.

[4] _أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص ــ ص: 72 -73.

حسابات الاستثمار المخصصة: هي الحسابات التي يتم فيها توجيه الإيداعات إلى مجالات استثمارية بعينها، مثل الاستثمار في مجال الإسكان أو صناعات الدواء، على أن يوزع العائد من هذه المجالات على إجمالي الودائع الاستثمارات الموجهة لكل مجال استثماري على حدى، ويقوم المصرف بالبحث عن أفضل طرق للاستثمار وأكثرها عائدا، لينصح عملائه ويشجعهم على استثمار أموالهم ضمن مشاريع محددة قام بدراسة الجدوى الاقتصادية لها، ويتم توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات وفق الاتفاق بينهما، أما بالنسبة لعملية الحسب، فغير مسموح بها إلا في نهاية عمل المشروع.[1]

الإيرادات الاستثمارات الذاتية للبنوك: وهي المتولدة من استثمارات ممولة من أموال أصحاب حقوق الملكية فقط، فمن المعروف أن أموال حقوق الملكية تتمثل في كل من رأس مال البنك والاحتياطات والأرباح المرحلة (المحتجزة)، وأن البنك يستخدم جزءا منها يصل إلى حوالي 10 % في تمويل الأصول الثابتة، وجزءا آخر لتمويل استثمارات ذاتية، وهي عادة تأسيس الأسهم في شركات، حيث أن هذه الاستثمارات تكون طويلة الأجل، ويحضر عليه تمويلها من أموال أصحاب الحسابات، والجزء الباقي يخلطه مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ويستثمرها معا، والإيرادات الناتجة عن الاستثمارات الممولة من الموارد الذاتية يختص بها المصرف، وبالتالي لا تدخل فيها عملية التوزيع بينه وبين أصحاب حسابات الاستثمار.[2]

ج ـ إيرادات الخدمات المصرفية: و بجانب النشاط الاستثماري تمارس البنوك الإسلامية، الخدمات المصرفية، وهي تتقاض عمولات، أو أجورا، أو رسوما، عن الخدمات التي تؤديها للعملاء، مثل تأجير الخزائن الحديدية والقيام بأعمال الوكالة، في التحصل، أو التحويل، أو خدمات إدارة الأوراق المالية وخدمات الأوراق التجارية، والصرف الأجنبي، والتحويلات المالية، وإصدار خطابات الضمان والإعتمادات المستندية إلى غير ذلك من الخدمات المصرفية المتعددة والمتجددة، ويتقاضى المصرف مقابل قيامه بهذه الخدمات عمولات تكيف شرعا على أنها أجرا مقابل عمل بناءا على كل من عقد الوكالة والإجارة، وهما من العقود الجائزة شرعا. و هي تمثل نسبة 5%و 10% من إجمالي إيرادات البنك والمفروض أن تتساوى في البنوك الإسلامية والتقليدية باستثناء أنه على البنك الإسلامي ألا يجحف فيها نظرا للفلسفة القائمة عليه.[3]

د ـأموال الزكاة والصدقات: تحمل الزكاة نظاما للضرائب الاجتماعية في الإسلام، ويتلقى البنك الإسلامي في حساب خاص أموال الزكاة الواجبة وصدقات التطوع والهبات والنذور، ويحق للبنك الإسلامي أن يقبل هذا النوع من الموارد ويقوم بتوزيعها عبر مصارفها الشرعية إن كانت صدقة واجبة، أو حسب رغبة أصحابها إن كانت غير ذلك وأهم مصادر هذه الأموال هي: الزكاة الواجبة على أموال البنك، الزكاة المحصلة من حملة حسابا استثمار بالبنك، الزكاة المجمعة من المساهمين، الهبات والتبرعات الممنوحة من الأفراد والشركات لصندوق أموال الشركات، سواء من عملاء البنك أو من غير عملاء البنك.[4]

هـ ـ إيرادات أخرى: يحصل البنك على بعض الإيرادات بخلاف إيرادات الاستثمار والخدمات المصرفية مثل أرباح بيع بعض الأصول الثابت تأجير بعض العقارات المملوكة للبنك للغير، إيرادات الهاتف والفاكس والأنترنيت محصلة من الغير

---

[1] ـأحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص ـ ص: 73ـ74.

[2] ـعادل عبد الفضيل عبد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية** ـ دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2007 : ص – ص، 409ـ410.

[3] ـنفس المرجع، ص-ص :410 ـ411.

[4] ـأسامة عبد الخالق الأنصاري، **إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية**، كتاب إلكتروني من الموقع : www . kotabarabia. Com , ص ، 525.

وتعويضات محصلة من العملاء وهي جميعا تمثل نسبة بسيطة من إيرادات البنك، ولقد درج في التطبيق المصرفي على اختصاص البنك لهذه الإيرادات، حيث تظهر فيما يسمى إيرادات أخرى وهذه سياسة مقبولة لبنود هذه الإيرادات، فيما عدى التعويضات المحصلة من

عملاء البنك العاملين معه في الاستثمارات المشتركة حيث يجب أن تظهر هذه التعويضات ضمن الاستثمارات المشتركة التي توزع بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار.[1]

ثانيا: استخدامات الأموال بالمصارف الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية باستثمار أموالها طبق لمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، في مجموعة من الأصول ذات الطبيعة الخاصة التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتحقيق الخدمات اللازمة لعملاء البنك وأحداث التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، ووفقا لما أحله الله تعالى بعيدا عن الربا أخد وعطاء ويمكن تقسيم أوجه استخدامات الأموال للبنوك الإسلامية والعمليات والأنشطة والخدمات المالية التي تقدمها إلى ثلاثة مجموعات رئيسية:

1ـــ استخدامات استثمارية.

2ـخدمات مصرفية.

3ـأنشطة وعمليات مصرفية.

1ـ الاستخدامات الاستثمارية: تنقسم الخدمات الاستثمارية في البنوك الإسلامية إلى استخدام مباشر واستخدام غير مباشر.

أ ـ الاستخدامات المباشرة للأموال: يقصد بالاستثمار المباشر قيام البنك باستثمار الأموال مباشرة، وذلك عن طريق إنشاء مجموعة من المشروعات الإنتاجية، وشركات ومؤسسات تهدف إلى إقامة نشاط تجاري وصناعي أو زراعي أو خدماتي.

ب ـ الاستخدامات الغير مباشرة للأموال: يقصد بالاستخدام غير المباشر قيام البنك بالاشتراك مع العملاء بالدخول في مشروعات تعاقدية مشتركة استثمارية، والتي تتمثل في العقود التالية:

ـ عقود التمويل بالمشاركة.

ـعقود المضاربة.

ـ عقود المرابحة.

ـ عقود تمويلية أخرى.[2]

[1] ـ عادل عبد الفضيل عبد، مرجع سابق، ص: 414.

[2] ـ أسامة عبد الخالق، مرجع سابق، ص ـ ص: 530 -531.

وسنتطرق إلى هذه العقود بالتفصيل في المبحث الثاني من فصلنا هذا.

2_ **خدمات مصرفية واجتماعية:** يمكن تقسيم أهم استخدامات الأموال للبنوك الإسلامية التي تندرج تحت المفهوم الخدمي إلى:

أ _ القرض الحسن: القرض شرعا يعني عقد مخصوص يردّ على وقع مال مثليّ لآخر ليرد مثله، والقرض الحسن هو قرض بدون فائدة يقدمه المصرف الإسلامي للمقترض عونا له في الشدة أو دعما له في فعل الخير أو عمل طيب، ويخرج المصرف الإسلامي القرض الحسن على سبيل القرب والتطوع والمسؤولية الاجتماعية إرضاءا لله عز وجل، وما يندرج على ذلك من التيسير على المحتاجين والمكروبين، وطمعا في تواب الله تعالى من الإنعام على المقترضين ببركة أموالهم في الدنيا، ومغفرة ذنوبهم في الآخرة.

وقد حث القرآن الكريم والسنة الشرعية على القرض الحسن فقال تعالى:" إِنْ تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَ اللهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ " [التغابن: 17]

وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة".

وتنقسم القروض الحسنة من حيث الغرض إلى قسمين:

_ **قروض اجتماعية:** وذلك لمواجهة حاجات ملحة، كحالات المرض، الوفاة و الكوارث، والنكبات و التعليم، والإسكان، ونحوها.

_ **قرض إنتاجية:** وتقدم هذه القروض لصغار الحرفيين والعمال المحتاجين لمساعدتهم للاعتماد على أنفسهم والتحول إلى طاقة إنتاجية بإنتاج ما يفي بحاجاتهم ويحقق فائضا يسدد به ما حصلوا عليه من قرض حسن.[1]

ب_ توزيع أموال صندوق الزكاة والصدقات: من أهم الاستخدامات الخدمية للبنك الإسلامي توزيع أموال صندوق الأموال والصدقات، حيث يجوز للبنوك الإسلامية أن تنشئ أجهزة متخصصة في توزيع أموال الصدقات حسب مصاريفها الشرعية أو رغبة أصحابها. هذه الخدمة تعتبر أحد وسائل تطبيق المبادئ الإسلامية في المجتمع وأهم استخدامات الأموال في صندوق الزكاة ما يلي:

ـــ زكوات الطلاب.

ـــ زكوات المساجد الأهلية.

ـــ زكوات الجامعات المشهرة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

[1]_ أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص: 116.

ـــ1 مسابقات تحفيظ القرآن التي ينظمها البنك.[1]

ج_ المشروعات الاجتماعية: ويقصد بالمشروعات الاجتماعية، تلك التي تهدف إلى تحقيق الربح وإنما هدفها تقديم خدمة اجتماعية لباء المنطقة المحيطة بالمصرف وهذه المشروعات من الأعمال الخيرية التي اعتادت عليها الأمة منذ أمد بعيد، حيث يقوم بها القادرون أغنياء المنطقة تكافلا وتعاونا مع غير القادرين، وقد تشمل هذه المشروعات مجالات مثل دور العلاج، أو دور الأيتام أو المسنين أو مراكز تدريب وتشغيل الفقراء في مهن معينة أو بناء مساجد ودور تحفيظ القرآن وغير ذلك من المشروعات ويمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم في هذا الجهد الاجتماعي بتقديم مساعدات ومنح مالية أو عينية لهذه المشروعات (لا ترد) باعتبارها ضمن مصارف الزكاة كما يمكن أن تدعمها من خلال تقديم قروض حسنة سواء كانت نقدية أو عينية أو على شكل شراء معدات أو مستلزمات أخرى.[2]

3 _ أنشطة وعمليات مصرفية ومالية: تتعدد وتتنوع الأنشطة والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى الاستخدامات الأساسية للأموال وفيما يلي حصر لأهم هذه الأنشطة:

- فتح الإعتمادات المستندية للواردات و الصادرات.

- إصدار خطابات الضمان.

-تظهير وتحصيل الأوراق التجارية والكمبيالات المستندية للتجارة الداخلية والخارجية.

- القيام بتحويلات نقدية الداخلية والخارجية.

- شراء وبيع العملات الأجنبية والقيام بأعمال الوساطة والسمسرة.

- تقديم الاستشارات الفنية وإدارة الصناديق الخاصة والصناديق الموضوعة تحت إدارة البنك.

_طرح وإصدار الأسهم للاكتتاب العام.

_تحصيل قسائم " أدونات " الأوراق المالية.

_شراء وبيع (تداول) الأوراق المالية لصالح العملاء، بالإضافة إلى تكوين محفظة استثمارات البنك في الأوراق المالية.

_تأجير الخزائن الحديدية وتأجير المخازن.

ويقوم البنك الإسلامي بتأدية الخدمات السابقة لعملاء البنك مقابل أجر وعمولة مقابل العمل أو الخدمة المؤداة، بشرط ألا يرد على هذه الخدمة المصرفية محضور شرعي، ويحكم ذلك عقد الإجارة في الفقه الإسلامي.[3]

---

[1] _ نفس المرجع السابق، ص – ص : 561 ، 562.

[2] _الغريب ناصر، **الأساس الفقهي والفني للمصارف الإسلامية** ، مقال منشور بمجلة إتحاد المصارف العربية حول إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي، بيروت، لبنان، 2002، ص– ص: 214 -215.

[3] _أسامة عبد الخالق، مرجع سابق، ص –ص: 65 – 67.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

بموازاة الأهمية التي تكتسبها المصادر الأموال في المصارف الإسلامية تأتي أهمية الاستخدامات ، حيث أن المتغيرات الاقتصادية المعاصرة تحتاج لاستثمارات ذات كفاءة عالية وذات ربحية عالية بالإضافة للمرونة التي تنسجم مع هذه المتغيرات وتعمل المصارف الإسلامية على توظيف الموارد المالية المتاحة حسب الصيغ التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وقد تناولنا في مبحثنا هذا أهم الصيغ التمويلية المستعملة من قبل البنوك الإسلامية وهذا كما يلي:

المطلب الأول: المشاركة.

المطلب الثاني: المضاربة.

المطلب الثالث: المرابحة.

المطلب الرابع: صيغ تمويل أخرى.

المطلب الأول: المشاركة

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفعالية وأخذ نواحي تميزها وتفردها عن البنوك التقليدية حيث يتم تقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى البنك فائدة محددة من قبل و إنما يشارك البنك في النتائج المحتملة، سواء كانت ربحا أو خسارة حسب أسس توزيعية متفق عليها بين البنك والعميل، ومن هنا تكون العلاقة بين الأطراف علاقة شراكة لا علاقة الدائن بالمدين .

أولا: تعريفها

المشاركة في اللغة: الاختلاط (خلط الأموال ببعضها بحيث يصعب تمييز إحداها عن الأخرى).

المشاركة اصطلاحا: " تعني أن يشترك اثنين ـــــــــ أو أكثر ـــــــــ بحصة معينة من رأس مال يتاجران به كلاهما، والربح يوزع على حسب أموالهما أو على نسبة يتفق عليها عند العقد ".[1]

وتعرف أيضا " على أنها استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك ".

الشراكة مشروعة في الكتاب والسنة و الإجماع أما في الكتاب: فقوله تعالى (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) [النساء. ص12]

وقوله تعالى: (وَإِنَ كَثِيرًا مِنْ الخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَ الذِينَ آمَنوُا وَعَمِلُوا الصَالِحَاتِ) [النساء: 24][2]

[1] _حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 162.

[2] _محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية** ، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة عمان ـــ الأردن، 2007 ، ص: 165.

وفي السنة النبوية المطهرة دلت أحاديث كثيرة على جواز الشراكة ومن ذلك ما أخرجه البخاري و أحمد عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريك لي شيء يد بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم و سألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" ما كان يد بيد فخذوه وما كان نسيء فذروه " وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل:"أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما ".

أما الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين على جواز أنواع من الشراكات والخلاف بينهم في بعض أنواعها وبعض أحكامها. وقد بعث ؟والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها. [1]

ومن الإجماع: ما حكاه جمهرة من الفقهاء:« إذ كان الناس يتعاملون بالشركة ومن لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير ومنكر »وجاء في فتح القدير عن الشركة «ولا شك أن مشروعيتها أظهر ثبوتا، إذ التوارث والتعامل بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهلم جرا متصل لا يحتاج فيه إلى إثبات »

و جاء في المغفي: «إن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة بالجملة»[2]

وعليه للمشاركة عدة خصائص وميزات تتمثل في:

1- المشاركة كبديل لنظام الفوائد: المشاركة تعتبر وسيلة مهمة من وسائل التمويل لدى البنوك الإسلامية تحل محل العمل بنظام الفائدة لدى البنوك التقليدية، وتستخدمها البنوك الإسلامية لمواجهة متطلبات العمليات التجارية والمالية المعاصرة، وبنظام يقوم على المشاركة بدلا من نظام الفوائد والمشاركة في نظر منظري« البنوك الإسلامية »:[وسيلة القضاء على الخلل الموجود حاليا في العلاقة بين مردود رأس المال ومكافأة المجهود والمبادرة].

2- الدقة في دراسة التمويل: تدفع المشاركة بالمتعاملين سواء البنك أو المستثمر إلى دراسة المشروعات دراسة دقيقة لتقدير مردوديتها تقديرا جيدا، مستخدمين في ذلك ما يتوفرون عليه من خبرات فنية وتقنية، وهذه الدراسة و إن كانت موجودة في البنوك التقليدية فإنها بنفس الأهمية ما دامت لا تشارك الممولين وبالتالي لا تهمها نتائج مشروعاتها.

3- جمع الادخار وتوجيهه نحو المشروعات ذات الأولوية :يهدف دعم الاستثمار النافعة وزيادة الأموال المتاحة عند البنوك وبالتالي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إعادة توزيع الثروات بواسطة تعميم الاستفادة من مداخيل التمويلات إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد مما يدفعهم إلى إعادة تقديمها للبنوك لكي يستفيد منها أكبر عدد من المستثمرين.

4 – علاقة الشراكة: تتحدد علاقة البنوك مع المتعاملين في المشاركة على أنها علاقات شركات فيما بينهم، فأصحاب الودائع لا يحصلون منها على دخل محدد مقدما، ومستخدمي المال لا يقدمون لها دخلا محددا مسبقا، وإنما تتحمل البنوك مخاطر العمليات بالمشاركة معهم جميعا، فتبتعد بذلك عن الاستغلال الناتج عن الإقراض بالفوائد وتقترب أكثر من العدالة سواء في والتمويل أو التوزيع.

---

[1] _ نفس المرجع، ص: 166.

[2] _ محمود عبد الرؤوف حمزة، **المشاركة في الشريعة الإسلامية**، بحث تمهيدي لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة سانت كليمونت الشارق للاستثمارات الأكادمية والجامعية، 2007،ص: 5.

5- **توازن علاقة البنك بين المساهمين من جهة والعملاء من جهة أخرى:** فالشراكة تجعل البنوك تقيم نوع من التوازن بين ما يأخذه المساهمون وما يناله المودعون وذلك لأنها تجعل ناتج عمليات ربحا أو خسارة على عاتق كل من أصحاب الأموال والعاملين بها.

6 – **تنظيم الحسابات:** بالمقارنة مع تمويل المضاربة، فإن البنك الإسلامي في حالة المشاركة في رأس مال المنشأة «مشروع »يمكنه إمساك دفاتر منتظمة، لأن هناك صعوبة في إيجاد حسابات منظمة للمضاربة مع المستثمرين. إلا في حالة انفصال المضاربة عن باقي عمليات المستمرين الأخرى "المضاربين بعملهم".

7– الرقابة والإشراف: بالمقارنة مع تمويل المضاربة، ونظرا لقيام البنك الإسلامي بالمشاركة في رأس المال فبالتالي المشاركة في إدارة المشروع فإنه يمكن له أن يمارس نوعا من الرقابة والإشراف على عمليات المشروع، حيث أن الأصل إطلاق يد المضارب في مال المضاربة.[1]

ثانيا :شروط التمويل بالمشاركة [2]

تتعلق شروط التمويل بالمشاركة بشروط العاقدين، شروط رأس المال المشاركة وشروط الربح والخسارة [التوزيع]، والشروط التنفيذية.

1– شروط العاقدين

ـ يشترط في كل شريك أن يكون أهلا للتوكيل و التوكل، ومعنى ذلك أن يكون الشريك متمتعا بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلا للتصرف بالأصالة والوكالة في آن واحد.

-كذلك لا يشترط للعاقدين أن يكونوا مسلمين، فيجوز مشاركة المسلم لغير المسلم، بشرط أن ينفرد وحده بالتصرف.

2ـــ شروط رأس المال

- يكون رأس المال من طرف المتعاقد، و لا يشترط تساوي رأس المال المقدم من كليهما إذ انه قد أجيزت الشركة مع تفاضل الشركاء في رأس المال، و هذا ويشترط في رأس المال ما يلي:

- أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقيم الأشياء، كما أجاز بعض المالكية والحنابلة أن يكون رأس مال المشاركة من العروض، على أن يتم تقويمها عند التعاقد.

- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة ومحدد تحديدا نافيا للجهالة عند التعاقد، وذلك منعا لحدوث غرر و الذي قد يفضي إلى نزاع عند التصفية وتوزيع النتائج.

- ألا يكون رأس المال دينا في ذمة أحد الشركاء.

---

[1] – نفس المرجع السابق،ص – ص:5 – 8.

[2] – الغربي ناصر، **الأصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل** ، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع ـــ القاهرة ـــ 1996 ، ص – ص: 160 -163 .

3- شروط التوزيع (الربح والخسارة)

أ- في حالة الربح: يجب أن يشتمل عقد المشاركة على قواعد توزيع النتائج بين أطراف العقد ربح أو خسارة ويكون من الوضوح الذي لا يلتبس معه الأمر عند التوزيع، وذلك أن الربح هو المعقود عليه في المشاركة وجهالة المعقود تؤدي إلى فساد العقد.

ـ إن نصيب كل من الشركاء في الربح جزء شائع في الجملة غير محددة المقدار وذلك بأن يكون لكل منهما نسبة مؤوية أو كسر اعتيادي كربع، أو ثلث، أو نصف، أو نحوها مما يرزق الله به فعلا من ربح.

ـ ويقصد بالربح هنا الربح القابل للتوزيع أي الربح بعد تحميله بكافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة.

ـ يقسم الربح بين الشركاء حسب الاتفاق المدرج في العقد، سواء كان بالتساوي أو بالتفاضل فقد أجيز التفاضل في الربح مع التساوي في المال.

ـ إذا اشترط أحد الشركاء أن يكون لنفسه مبلغ محدد من الربح فسدت المشاركة.

ب-في حالة الخسارة: تكون الخسارة على قدر حصص المال مقدمة من كل منهما، أي توزع بين الشركاء بنسب مشاركة كل منهما في رأس مال العملية وذلك في حالة ما إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها، أما إذا كانت الخسارة راجعة إلى تقصير أو إهمال أو مخالفته لشروط العقد فيتحمل المشارك وحده مقدار الضرر الذي يقع على شريكه.

4 - شروط التنفيذ

- يبنى عقد المشاركة على الوكالة والأمانة، فكل شريك وكّل الآخر وأذن له بالتصرف في ماله وأمنه عليه، فقد جرت العادة على أن يفوض المصرف شريكه في حق التصرف في ماله المخصص لعملية المشاركة بالوكالة عنه، وذلك مقابل نسبة مشاعة ومحددة من الربح عند تحديد النسبة (وأن التطبيق سيتم على الربح المحقق) يأخذه الشريك مقابل إدارته وتنفيذه للعملية فضلا عن نصيبه من الربح عن حصة المال بنسبة مشاركته في رأس مال عملية المشاركة.

ـ ويجوز للشريك البيع و الشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصالة عن نفسه أ ونيابة عن المصرف، وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقره عرفه طالما وجد ذلك مصلحة للطرفين وضرورة لسير العملية.

ـ أما مالا يجوز للشريك عمله هو دفع مال الشركة مضاربة لغيره أو توكيل غيره بالعمل في المال بدون إذن شريكه، كذلك لا يجوز خلط ماله الخاص ـــــــ غير النصيب الذي شارك به ـــــــــ بمال المشاركة دون إذن صاحبه ولا يجوز الهبة أو العتق أو القرض من مال الشركة.

ـ وفي حالة فسخ عقد المشاركة، يرى جمهور الفقهاء أن عقد الشركة من العقود الجائزة، لذا فكل واحد من الشركاء له حق فسخ الشركة متى شاء كالوكالة، أما المالكية، فقالوا أنها تلزم بمجرد العقد فلو أراد أحدهما المفاصلة بعده، لا يجاوب إلى ذلك، ولو أراد تنضيد المال فالأمر إلى الحاكم فإن وجد بيعا باع، وإلا أخر إلى أن يرى وجه بيع مناسب.

ثالثا: أنواع المشاركة

تتعدد أنواع المشاركة في الواقع العلمي وقعا للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة ومن تم فإنه يمكن تقسيمها كالتالي:

1- استمرار ملكية البنك

أ – المشاركة الثابتة: وهي المشاركة التي لا ترتبط بمدة محددة ولا يوجد لدى المصرف نية مسبقة لإنهاء المشاركة في وقت محدد، و تعتبر بذلك وسيلة تمويل طويلة الأجل على شكل مشاركة في رأس المال لا يرتبط بأجل استحقاق معين ، وإنما يحل أجله مع انتهاء مدة الشركة أو استفاء غرضها وهي غير محددة غالبا وتنقسم إلى نوعين: مستمرة ومنتهية. [1]

ب – المشاركة المتناقصة: نشأت هذه الصورة التمويلية عندما لا يكون للمصرف الممول رغبة في الاستمرار في المشاركة أو في الاحتفاظ بمشاركته لمدة غير محددة ولذلك يدخل المصرف في تعاقد يسمح للشريك شراء حصة المصرف تدريجيا إلى أن ينهي الأمر بتملك الشريك كامل المشروع الممول.

تتميز المشاركة المتناقصة عن المشاركة المستمرة في وجود أجل استحقاق يمكن تقدير على سبيل التوقع لا التأكيد، وهو أجل غير ملزم، يسمح للشريك متى توفرت الإمكانية المالية بتنفيذ رغبته في إنهاء المشاركة بصورة طبيعية مرة واحدة أو على نحو شكل تدريجي بقصد تملك كامل المشروع، وتشكل هذه الرغبة مع فلسفة العقد حافزا للشريك الذي يتولى عادة إدارة المشروع لنيل أفضل الجهود بقصد إنهاء المشاركة .[2]

2- استرداد البنك للتمويل

أ- المشاركة المستمرة :وهي مشاركة يتم صياغة عقدها حسب الإطار القانوني المناسب لها حيث يقصد من هذا النوع من الاستثمارات الدوام والحصول على عائد المشترك، وغالبا ما تكون مثل هذه المشاركة في المشاركة في مشروعات إنتاجية طويلة، الأجل فمشاركة المصرف في مثل هذه المشروعات باقية مادام المشروع قائما ويؤدي دوره في العمل الإنتاجي .[3]

ب- المشاركة الثابتة المنتهية: هذا النوع من المشاركات مشابهة تماما للمشاركة المستمرة إلا أنه يتحدد بوقت معين كعملية مقاولات أو توريد صفقة معينة أو دورة تجارية وغيرها، وسمي هذا النوع مشاركة ثابتة، لأن حقوق المصرف وواجباته في الشركة ثابتة ومستمرة طيلة مدة المشروع، وسمية منتهية، لأنها تنتهي بتحقيق الغرض الذي تكون من أجله. [4]

---

[1] _حسين عبد العزيز جردات، **الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2011، ص: 119.

[2] _ نفس المرجع، ص - ص: 119 - 120.

[3] _محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص - ص:298.

[4] _ نفس المرجع، ص - ص : 209- 210.

3 – طبيعة الأصول الممولة :

أ– المشاركة الجارية: كالمشاركة في نفقات التشغيل.

ب– المشاركة الاستثمارية: وهي التي تدخل في تكوين رأس المال الثابت.[1]

4 – مجالات التمويل و الاستثمار:

أ_ المشاركة التجارية: ويكون مجالها نشاط تجاري.

ب_المشاركة الزراعية: ويكون مجالها نشاط زراعي.

ج_ المشاركة الصناعية: ويكون مجالها نشاط صناعي.

د_ المشاركة الخدمية: ويكون مجالها نشاط خدمي.[2]

5– مدة المشاركة:

أ_ المشاركة القصيرة الأجل: وتكون مدتها غالبا أقل من سنة.

ب_ المشاركة متوسطة الأجل: وتتراوح مدتها غالبا ما بين سمنة وسبع سنوات.

ج_ المشاركة طويلة الأجل: وهي غالبا ما تزيد مدتها على سبع سنوات.[3]

6– الإثارة القانونية للمشاركة:

أ– مشاركة تتخذ شكل شركات قانونية: تتخذ شكل شركة قانونية (مساهمة، تضامن، توصية،...)

ب– مشاركة لا تتخذ شكلا قانونيا ثابتا

هذه التقسيمات لا تفيد إلا في الأغراض الإحصائية فإن من المناسب أن يتم إختيار أحد الطرق الراجحة للتقسيم ومن المفضل أن يتم تقسيمها على أساس الجمع بين مدى استمرارية ملكية البنك و أجل المشاركة و طريقة استرداد التمويل.[4]

و الشكل التالي يوضح أنواع المشاركة.

---

[1] _أشرف محمد دوابة، **صناديق الاستثمار في البنوك الاستثمارية بين النظرية والتطبيق**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة– مصر، 2002، ص: 18 .

[2] _ نفس المرجع السابق، ص:18.

[3] _ نفس المرجع السابق، ص 18.

[4] _ الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: 164.

الشكل رقم(04): أنواع المشاركة

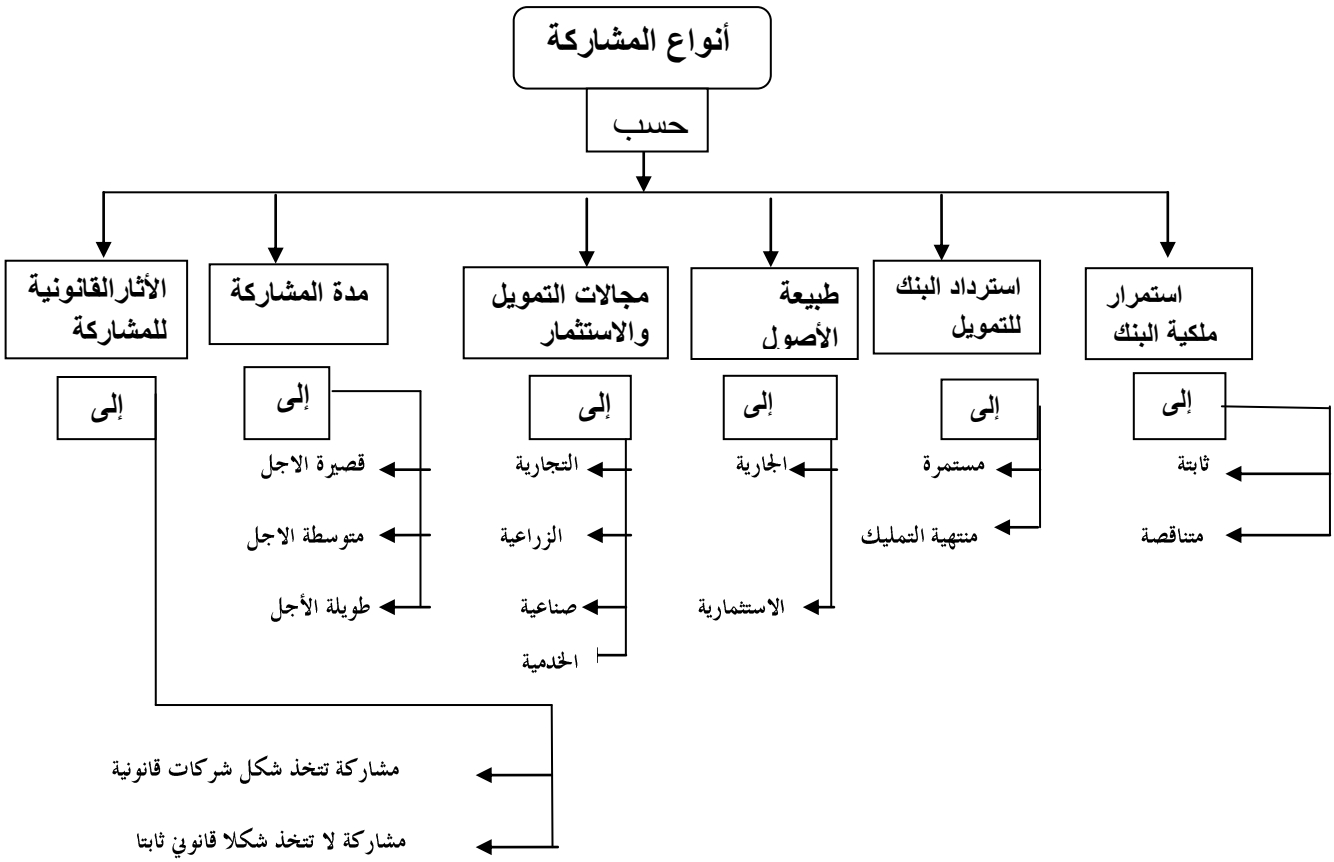

المصدر: من إعداد الطلبة

المطلب الثاني: المضاربة

عقد المضاربة هو عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي هذا وقد عرفت المضاربة قبل الإسلام ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره عليها وبهذا استمدت هذه المعاملة مشروعيتها من السنة التقريرية والتي تعامل بها الصحابة فيما بعد و أجمع أهل العلم على جوازها دون مخالفتها من أحد ولقد أباح الإسلام التعامل بالمضاربة لشدة الحاجة إليها ولما يترتب عليها من منافع عديدة.

أولا: تعريف المضاربة

المضاربة لغتا: هي اسم مشتق من الضرب في الأرض، والسفر فيها للتجارة ، لقوله تعالى«وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » [المزمل 20]. [1]

أما اصطلاحا: هي تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح و يتم اللجوء إليها كلما كان هناك رأس مال دون خبرة وخبرة دون رأس مال حيث يقدم الأول لثاني مبلغا من المال يستثمره الثاني بخبرته وعمله من خلال عقد يسمى (عقد المضاربة) ويكون الربح بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها وإن وقعت الخسارة بسبب خارج عن أرادة المضاربة (صاحب العمل) فيتحملها صاحب المال وحده بينما يخسر المضارب الجهد الذي قام به، وهذه المضاربة تسمى «المضاربة التمويلية ».[2]

المضاربة تثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى:{وآخَرُونَ يَضرِبوَنَ فِي الَأرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ }[المزمل: 20] وقوله تعالى: { لَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَبْتَغوُا فَضْلاً مِنْ رَبِهِمْ } [البقرة 198] وفي المضاربة ابتغاء فضل وطلب نماء.

ومن السنة: ما رواه ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم ـــــ ضارب لخديجةـــــــ رضي الله عنها ـــــــــ بأموالها إلى الشام قبل زواجه صلى الله عليه وسلم منها وقبل البعثة.

وروي عن حكيم بن حزام صاحب الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضته يضرب له به، و أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تجعله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي.

من الإجماع: ما رواه ابن قدامى عن ابن المنذر:" وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة و يقول ابن رشد " ولا خلاف بين المسلمين في جواز المضاربة و أنهما كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام ". [3]

---

[1] _ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص- ص: 111 – 112.

[2] _عصام عمر أحمد مندور، مرجع سابق، ص: 274.

[3] _ أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص – ص: 127 – 128.

ومن المعقول: ما تحتاج إليه حاجة الناس إلى التعامل بالمضاربة لأن فيهم من يمتلك المال ولا يعرف كيف يتاجر به أو يحسن استغلاله والعمل به ، وفيهم من له الخبرة في التجارة أو استغلال المال ولا مال لديه فكانت الحاجة ماسة إلى أن يأخذ هذا بذاك فيعود ذلك بالخير على الطرفين وعلى المجتمع ككل.

ومن أهم الخصائص الذاتية التي هيئة نظام المضاربة التي تصدر في المعاملات البنكية الإسلامية الآتي:

_تحديد مسؤولية رب المال في حدود نصيبه في المضاربة، بحيث لا يكون مسؤولا عن الخسارة التي تزيد عن ذلك.

_ يتسع هذا النظام لتعدد رؤوس الأموال المشاركة في النشاط استثماري معين ولا بأس أن يبلغ أصحاب الأموال المشاركين في المشروع واحد عددا ضخما، سواء كان كل منهم معروفا للآخر أو مجهول.[1]

ثانيا: شروط المضاربة

المضاربة صورة من صور ابتغاء وجه الله تيسر على الناس تحقيق المصالح ودفع الحوائج حيث تقوم المضاربة على مالك المال الذي يدفع والعمل الذي يتاجر به والعقد الذي هو الصيغة ولا تتحقق المضاربة إلا إذا وجدت هذه الأمور. وقد وضع الفقهاء شروط و أحكام خاصة بالمضاربة باجتهادهم تناولت كل ركن من أركانها وهذه الشروط هي:

1-الشروط الخاصة برأس المال:

يشترط في رأس مال المضاربة ما يلي:

_ أن يكون رأس المال نقدا فلا تصح المضاربة ولا تجوز إذا كان رأس المال من المعروض.

_ أن يكون رأس المال معلوما قدرا وصيغة فلا يصح للعامل المضاربة على مبلغ غير معين لأن جهالة رأس المال تفضي إلى المنازعة و الاختلاف.

_أن يكون رأس المال عينيا لا دينا في ذمة المضاربة، فلا يصح أن يقول صاحب الدين للمدين اعمل في دين الذي في ذمتك بالنصف مثلا، لأن الدين الذي عليه لا يصح رأس مال للمضاربة.

_ أن يكون رأس المال مسلما للمضاربة ليتمكن من العمل، ويتحقق هذا الشرط باستلام العامل للمال حتى يتصرف فيه وبالتالي لا يصح اشتراط رب المال أو وكيله، مشاركة العامل في العمل أو اشتراط كون المال في يد المالك أو غيره.[2]

2 – الشروط الخاصة بالعمل :

العمل في للمضاربة من اختصاص العامل المضارب وحده أما صاحب المال فإن من جانبه رأس المال وليس عليه عمل مطلقا.

---

[1] _ جاسم بن سالم الشامي، **ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملة فيها**– وفقا للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، أبحاث المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة ، ص: 20.

[2] _ جمال لعمارة مرجع سابق، ص – ص: 115 – 116.

ويتسع مفهوم العمل في المضاربة ليشمل كافة الأعمال في التجارة والصناعة والزراعة وشراء الأرض وبنائها لأن المقصود من وراء عمل المضاربة الربح لكلا الطرفين وهو حاصل بكل ما ذكر إضافة إلى ذلك فإن هذا يتماشى وطبيعة أعمل المصارف حيث أن أعمالها ليس قاصرا على قطاع دون آخر إلا أن يكون المصرف متخصصا في تحويل نشاط اقتصادي بذاته.

ومن شروط العمل ألا يدق صاحب المال علي العامل بتعيين شيء ينذر لأن ذلك يؤدي إلى فساد المضاربة . وفي المقابل يحق لصاحب رأس المال أن يشترط على المضارب ألا يسافر بالمال ولا يستثمره إلا في بلد معين لأن أذن في التصريف.[1]

3 ــ الشروط الخاصة بالربح:

يشترط في ربح المضاربة ما يلي:

ــ تحديد مقدار الربح بالجزئية أو تشاط رب المال والمضارب على نفسه كل منهما من الربح لأن المعقود عليه هو وجها له المعقود عليه هو الربح، وجها له المعقود عليه توجب فساد العقد.

ــ يتعين تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فيما يتحقق من ربح عن عملية المضاربة بالنسبة المؤوية أو الجزئية (النصف، الثلث، الربع) ولا يجوز أن يحدد نصيب أي من الطرفين بمبلغ من المال محدد سلفا وأي ضمان في المضاربة بمبلغ محدد من رأس المال من شأنه أن يفسد عقد المضاربة ويخرجها من دائرة الحلال ليضعها في دائرة الحرام وهذا ما أجمع عليه الفقهاء من كل المذاهب كما نقله الأئمة الثقاة.

ــ الخسارة تكون على رب العمل ولا يتحمل المضارب منها شيئا طالما لم يقصر ولم يتعدى ولم يخالف الشروط و يكيفها(المضارب) ما يتحمله من ضياع وقته وجهده دون عائد وبمعنى الآخر يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة ورب المال من رأس ماله والمضاربة من عمله، والسبب في ذلك أن يد المضارب على المال هي يد الأمين وليس يد الضامن، فهو لا يضمن ما يحصل من خسارة إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد.[2]

4 ــ الشروط الخاصة برب المال:

يشترط أن يكون رب المال أهلا للتصرف كما هو الشأن ف سائر العقود، فلا يصح عقد المضاربة من صبي أو مجنون أو مكره أو فضولي لا يملك المال، ولا يصح الاشتراط في العقد على مشاركة صاحب المال في العمل مع المضارب، وإذا كانت المضاربة مقيدة فيحق لصاحب المال تحديد شروط عمل المضاربة وإلزامه بها كأن يقيده بزمان و بمكان معين أو نوع معين من التجارة، وذلك لأن المالك له الولاية على ماله إلا أنه لا يجوز للمالك أن يشترط شرطا غير مفيد كما أنه إذا نهاه عن البيع بثمن مقبوض أو الأمر بشراء من سوق معين.[3]

---

[1] ــ نفس المرجع السابق، ص: 116.

[2] ــعبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق، ص – ص: 121 – 122.

[3] ــ علاء الدين أب بكر الكيساني، **بدائع الصنائع في تفسير الصنائع**، الجزء الثالث، دار الطباعة للنشر و التوزيع، بيروت – لبنان، ص: 49.

5 ــ الشروط الخاصة بالمضارب:

يشترط في المضارب أيضا أن يكون أهلا للتصرف وأن يكون منفردا بالعمل وله أن يعمل في المضاربة دون قيد من رب المال، ما دامت المضاربة مطلقة وغير مقيدة في أوجه تصرف محددة ولا يضمن العامل رأس المال إلا إذا كان متعديا ولا يجوز له أن يضارب بمال المضاربة بإعطائه لشخص آخر ليضارب به بدون إذن رب المال، وإلا كان متعديا و ضامنا لرأس المال في حالة الضياع أو الخسارة.[1]

6 – الشروط الخاصة بأجل المضاربة وأسباب إنهائها:

1–أجل المضاربة: اختلف الفقهاء بشأن توقيت المضاربة أي أجلها، فبعضهم أجاز ومنهم من لم يجز، أما الذين أجازوا التوقيت كالحنيفة، فيعوذ ذلك إلى أن عقد المضاربة توكيل، والتوكيل يحتمل التخصص بوقت دون وقت.[2]

2 ــ أسباب فتح عقد المضاربة :

تنفسخ عقد المضاربة أو ينتهي عقدها بما يأتي:

– أن تفقد شرطا من شروط صحة المضاربة، فإذا فقدت شرطا من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال وأنجز فيه فإن له في هذه الحالة أجر مثله، لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه لأن العامل لا يكون إلا أجيرا والأجير لا يضمن إلا بالتعدي.

– أن يتعدى العامل (المضارب) أو يقصر في حفظ المال، أو يفعل شيئا يتنافى مع مقصود العقد، فإن المضاربة في هذه الحالة تبطل، ويضمن المال إذا تلف، لأنه هو المتسبب في التلف وهلاكه.

– وتبطل المضاربة بموت المضارب، وبموت رب المال وبردئه ولحاقه مرئدا، فإن مات فسخت المضاربة، لأن هذه الشركة والشركة تنتهي بموت أحد الشيكين.[3]

ومتى فسخت المضاربة فلاحق للعامل في التصرف في المال، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير علم الورثة فهو غاصب وعليه الضمان، ثم إذ ربح المال فالربح بينهما، وإذا فسخت المضاربة ورأس المال عروض، فرب المال والعامل أن يبيعاه أو يتقسماه لأن ذلك حق لهما وأن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن للعامل حق في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع.

– أن يعزل صاحب المال العامل (المضارب) لأنها ليست شركة إلزامية فله الحق أن يعزله متى شاء وبخاصة إذا لمس منه تقصيرا، ولا يعزل حتى يعلم أي لابد من إخبار المضارب بالعزل.[4]

---

[1] ــعبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الجزء الثالث، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،الاردن، ص: 49.

[2] ــمحمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 140.

[3] ــمحمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص: 241.

[4] ــ نفس المرجع، ص: 243.

قدرة المضاربة لتمويل صفقة واحدة أو عدد من الصفقات أو مشروع استثماري مستمر أو محقق.

– الفصل بين رأس المال والعمل واعتبار المضاربة جهة متميزة عن الأطراف والمشاركة بها بفضل هذا الأساس تمكن المضاربة من إتحاد القرارات التنفيذية المناسبة دون حاجة للرجوع إلى أصحاب المال، وقد كان هذا سببا قويا لملائمة المضاربة في تمويل التجارة الخارجية وتنظيمها.

ـــ النفقات الإدارية والاستثمارية ترجع إلى المضاربة وتضاف إلى تكلفها و الصورة الأكثر وضوحا في المضاربة لأن البنوك الإسلامية هي تكونها من ثلاث أطراف.

أ– المستثمرين الذين يقدمون المال بصورة فردية.

ب– المضاربون الذين يأخذون المال منفردين، كي يعمل كل منهم في جزء من أموال المستثمرين.

ج – البنك الذي يقوم بالتوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين من المضاربين. [1]

توزيع نتائج المضاربة من خلال:

– استرداد البنك رأس ماله (قيمة التمويل) دون زيادة أو نقص إذا كان سالما.

– يوزع الربح حسب النسب المتفق عليها بين رب المال والمضارب.

– تكون الخسارة على الطرف صاحب رأس المال الطرف لمضارب يخسر جهده فقط إلا في حالة ثبوت حالات التعدي والتقصير من جانبه.

– إذا فسد عقد المضاربة يكون للمضرب أجر مثله، ويكون الربح إذا تحقق لرب العمل.

– مصاريف المضاربة:

يكون تحميل مصاريف المضاربة بحسب طبيعتها:

• يتحمل المضارب مصاريف الأعمال التي من شأنه القيام بها لأن هذه من قبيل الإدارة والعمل المطلوب منه، والذي يأخذ حصة من الربح لأجله.

• يتحمل وعاء المضاربة المتعلقة بالمضاربة نفسها مثل مصاريف المحاسبة والتدقيق وحفظ المال وترويج السلعة (تخرج المصروفات من الأرباح قبل توزيعها).[2]

[1] _جاسم بن سالم الشامسي، مرجع سابق، ص – ص :20 – 21.

[2] _حربي محمد عريقات، سعيد جملة عقل، مرجع سابق, ص : 158.

ثالثا: أنواع المضاربة

المضاربة أنواع من حيث شروطها ودون رأس مالها وأطرافها.

1- من حيث شروط المضاربة : تنقسم المضاربة إلى قسمين مضاربة مطلقة، مضاربة مقيدة.

أ- مضاربة مطلقة: هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمن وصفة العمل، ومن يعامله.

ب-. مضاربة مقيدة: وهي التي يدفع المالك المال فيها إلى العامل ـــ مضاربة ـــ ويعين له العمل أو المكان أو الزمان، أو من يتعامل معه المضارب. [1]

2 - المضاربة من حيث دوران رأس المال

تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين هما: المضاربة الموقوتة، المضاربة المستمرة.

أ- المضاربة الموقوتة: هي مضاربة موقوتة بدورة رأس المال دورة واحدة، أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.

ب- المضاربة المستمرة: هي مضاربة غير محدودة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.[2]

3- من حيث تعدد أطرافها:تنقسم المضاربة من حيث تعدد أطرافها إلى:

أ- المضاربة الثنائية: وهي التي لا يتعدد فيها رب المال أو رب العمل، وهي الصورة العادية للمضاربة.

ب- المضاربة الجماعية أو المشتركة: هي التي يتعدد فيها رب المال أو رب العمل أو كلاهما وهي تتلاءم مع ما تحتاجه المشروعات الكبيرة من رؤوس الأموال ضخمة من أطراف متعددة. ويجوز باتفاق الفقهاء أن يتعدد رب المال، وأن يتعدد المضارب في عقد (ويجوز باتفاق عامة الفقهاء أن يتعدد رب) المضاربة، على أن يتم تعيين حصة كل منهم في الربح، لأنه عقد على منفعة فصح مع الواحد والجماعة كالوكالة والإجارة. [3]

وفيما يلي مخطط يوضح أنواع المضاربة:

---

[1] _ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص - ص:9 -20.

[2] _ جمال لعمارة، **المصرف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر 1996، ص: 117.

[3] _ أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص: 129 .

شكل رقم(**05**): أنواع الضاربة

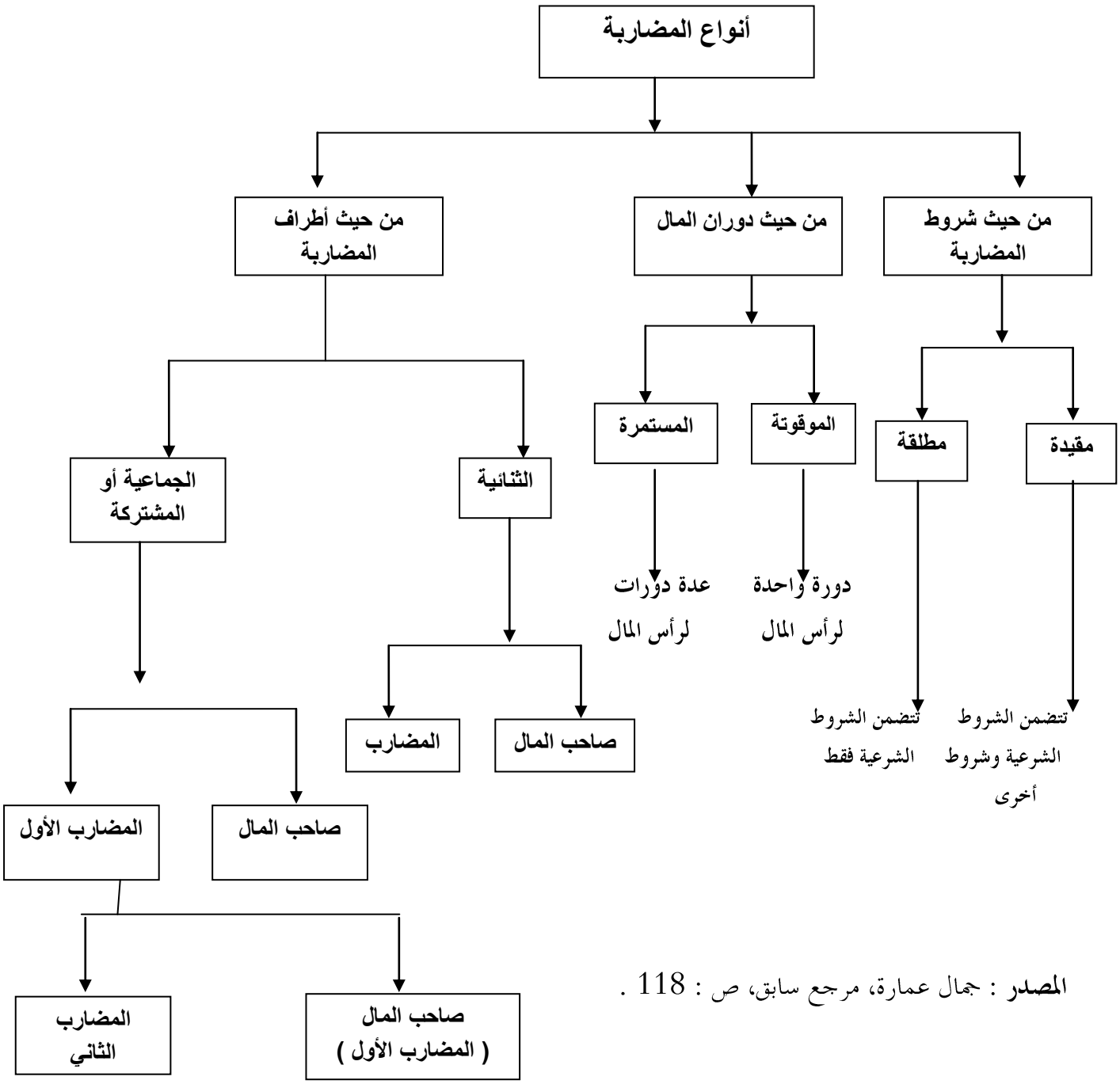

المصدر : جمال عمارة، مرجع سابق، ص : 118 .

المطلب الثالث: المرابحة

تقوم هذه الصبغة التمويلية في المصرف الإسلامي على أحد الأشكال الشرعية للبيوع في الفقه الإسلامي، وهو بيع المرابحة، وهي تعد من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم، و حتى يوما هذا، وهذا لمساس الحاجة إليه.

أولا: تعريف المرابحة

المرابحة لغة هي: الربح والربح والرباح: النماء في البحر، أو ربحته علي سلعته أي أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه، وأعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة ولابد من تسمية الربح.[1]

أما في اصطلاح الفقهاء: هي نقل البيع بالثمن الأول وزيادة أو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل أو بيع بمثل الثمن الأول وزيادة الربح. [2]

كما تعرف كذلك على أنها: بيع البضاعة بنفس السعر الذي اشتراها بها البائع مع أضعاف ربح معلوم بنسبة من سعر الشراء أو مبلغ إضافي محدد مسبقا بناءا على وعد بالشراء من العميل. [3]

والمرابحة جائزة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، كما يرى جمهور الفقهاء.

فمن الكتاب: قوله تعالى: " وَأَحلَ اللهُ البَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا " [البقرة 225] حيث أن المرابحة تدخل في عموم البيع جائز في الجملة فكذلك المرابحة.

ومن السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد"، " إنما البيع عن تراض ".

وأما الإجماع: فقد تعامل الناس بالمرابحة في مختلف الإعصار والأنصار بغير نكير ومثل ذلك حجة.

وأما من المعقول: فالحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع، لأن الغني الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على عقل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما أشترى، فالقول في المرابحة هو القول في البيع لأنها لا تعدو أن تكون صورة من صورة فضلا عن استجماعها للشرائط الجواز جريانها على قواعد صحة البيع من العلم بالثمن وغير ذلك. [4]

ويمكن استخلاص خصائص المرابحة التالية:

---

(1) _عايد فضيل الشعراوي، **المصارف الإسلامية** ، دراسة عملية فقهية للممارسة العلمية،ط2، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، 2008، ص: 379.

(2) _حسني عبد العزيز جرادات، مرجع سابق، ص – ص: 74 – 75.

(3) _ عصام عمر أحمد منذور، مرجع سابق، ص: 276.

(4) _ أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص– ص :187 – 188.

– عقد المرابحة أقل مخاطرة من العقود الأخرى كالمضاربة والمشاركة لأن ثمن البيع في عقد المرابحة، يتحول إلى ذنب في ذمة الأمر بالشراء الصالح المصرف وحكم الدين أنه مضمون مطلقا، أما الأموال في يد المضارب أو الشريك فتخضع لأحكام الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

– عقد المرابحة أقل كلفة من حيث:

–سهولة التنفيذ وقلة الحاجة إلى خيرات متخصصة للمتابعة والتنفيذ قياس بالعقود الأخرى.

– تدني احتمالات المخاطر بسبب قابلية لإضافة الضمان (الرهن وغيره).

– ينسجم عقه المرابحة أكثر من غيره من العقود مع البيئة القانونية السائدة في العصر الحديث التي حلت محل فقه المعاملات كالمظلة تشريعية لمختلف أنواع العقود.

– إمكانية استخدام هذه العقد لتلبية حاجات الأنشطة الاقتصادية والحاجات الاستهلاكية للأفراد أيضا وهي حاجات متنامية ومتزايدة باستمرار. [1]

– إمكانية تطبيق عقود التوثيق على معاملات المرابحة، كالرهن والكفالة لضمان تحصيل الدين من المشتري في حالة عدم السداد، مما يقلل من مخاطر هذه المعالات بشكل كبير.

ثانيا: شروط المرابحة [2]

لا يكفي في عقد المرابحة أن يتم الإنفاق بين طرفين (العميل والبنك) و إنما يجب فوق ذلك توافر شروط معينة لكون عقد المرابحة منتجا تارة وتتمثل هذه الشروط في شروط عامة وشروط خاصة وهي كما يلي:

1 – الشروط العامة: وهي تتمثل في شروط البيع وهي شروط انعقاد وعقود صحة، وشروط نفاد وشروط لزوم وشروط تمام.

– **شروط الانعقاد:** تتعلق بركن العقد من حيث إتحاد مجلس العقد أو موافقته القبول للإيجاب، وشروط العاقد وهي:

– **شروط العاقد:** وهي العقل والعدد (أكثر من طرف)، وشروط المعقود عليه: وهي أن يكون موجودا، ومالا متقوما مملوكا في نفسه، ومقدور التسليم عند العقد، ومملوكا للبائع عند البيع، وله قيمة.

– **شروط الصحة:** مثل وجود الرضا، كون المبيع مقدور التسليم دون إلحاق ضرر بالبائع وكون المبيع وثمنه معلومين علما بمنع المنازعة والخلو من الشروط الفاسدة.

– **شروط النقاد:** وهي أن يكون المبيع مملوكا للبائع، وله ولاية عليه (فلا يصح بيع الفضولي) وأن لا يكون في المبيع حق لغير البائع.

---

[1] _ حسين عبد العزيز جرادات، مرجع سابق، ص: 75.

[2] _ عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص– ص: 380 - 381 .

– **شروط اللزوم**: وهي أن يخلو البيع من الخيارات (خيار الروية، وخيار العيب، وخيار الشرط، وخيار التعبين).

– **شروط التمام**: وهو شرط واحد وهو القبض.

2 – الشروط الخاصة: هناك بعض الشروط الخاصة التي اشترطها الفقهاء لتطبيق المرابحة وهي تتلخص في الشروط التالية:

_ العلم بالثمن الأمل (رأس مال السلعة).

_ أن يكون البيع الأول صحيحا.

_ـــــ أن يكون الربح معلوما.

_ العلم بأحوال المبيع المميزة له، أو المكروهة عادة بحيث تقلل الرغبة فيه.

_ العلم بأوصاف الثمن إن كان دراهم أو دنانير، أو عروض تجارية، أو بالأجل.

_ أن يصان عن الخيانة، وشبهة الخيانة، و النهمة، لأنه من بيوع الأمان أما العلم بالثمن الأول: فمن واجب البائع أن يوضح للمشتري بكم اشترى السلعة، وما تكبده من نفقات أخرى مثل أجرة الحمل، والصبغ و الخياطة و التطريز، وما يلحق بالسلعة من تغير، أو تحسين.

_ وأما صحة البيع الأول: فلأن فساد البيع الأول لا يمكن من بناء البيع الثاني عليه لأنه بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح.

و أما معلومية الربح: فلأن الربح هنا أصبح جزءا من ثمن السلعة والعلم بالثمن شروط لصحة البيع.

وأما العلم بأحوال المبيع المميزة له أو المكروهة فلأن ذلك يؤثر في المشتري وينفي الغرر والجهالة في البيع، وإظهار مميزات السلعة الجيدة، أو عيوب السلعة المعيبة قد يغير نية المشتري سلبا أو إيجابا والعلم بأوصاف الثمن لأن المشتري قد يعقد علي دنانير ويدفع دراهم أو عروض وهذا له أثر من حيث القيمة الشرائية التي تختلف مع مرور الزمن.

وأما الصيانة عن الخيانة والنهمة فلأن أساس الاتفاق، والبيع يرتكز على صدق هدف البائع في ذكر رأس المال، فإذا خان في ذلك فإنه يكون قد خان الأمانة التي تم الشراء منه بناءا عليها.

ثالثا: أنواع المرابحة

تنقسم المرابحة إلى قسمين اثنين هما : المرابحة البسيطة والمرابحة للأمر بالشراء.

1– المرابحة البسيطة: ويقصد بها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربا ما للدينار أو الدرهم و يشترط لصحتها أن يكون الثمن الأول معلوم للمشتري الثاني وأن يكون الربح معلوما لأن الربح جزء من الثمن وأن يكن الثمن في العقد الأول مقابلا يحنسه من أموال الربا، لأن الزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا، ولأن رأس المال من المثاليات كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة فإن كان قيما كالعروض لم يجز بيعه مرابحة ويجب أن يكون المبيع مملوكا للبائع وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع، وذلك بقيامها بشراء السلعة التي يحتاجها السوق أو بناءا على طلب

أحد عملائها، فإذا اقتنع المصرف بذلك قام بشرائها وله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة وذلك بإعلان قيمة شراء السلعة مضافا إليها ما تكلفه من مصروفات، ثم يطلب مبلغا معينا من الربح من يرغب في شرائها زيادة على تكلفتها. [1]

2- المرابحة للأمر بالشراء: هذا النوع من العقود تكلم عنه الفقهاء ومن أبرزهم الإمام الشافعي في كتابه الأم، حيث قال:"وإذا أري الرجل، الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز".

وقد أصبح البيع المرابحة للأمر بالشراء، أو ما يمكن أن يعبر عنه " مع الوعد بالشراء " منتشرا بشكل كبير في المؤسسات الإسلامية المالية حيث وبطلب من العميل تقوم المؤسسة المالية بشراء سلعة سواء كانت للأفراد، مثل السيارات أو المنازل أو غير ذلك، أو ما كان منه للمؤسسات أو الشركات مثل الأجهزة الطبية و المعدات التي تحتاجها المصانع، أو المواد الأولية التي تحتاج إليها في المشاريع الإنشائية، على أساس أن طال التمويل يشتري السلعة هذه بعد تملك المؤسسة المالية لها مع هامش ربح يضاف إلى سعر السلعة، ويزيد هذا الهامش وينقص حسب المدة التي يتم فيها السداد. [2]

المطلب الرابع: صيغ التمويل الأخرى

إضافة إلى صيغ التمويل التي تم ذكرها سلفا والتي تتمثل في المشاركة، المضاربة، المرابحة فالمصارف الإسلامية صيغ وأساليب تمويلية أخص استخدامها تتمثل في الإجارة، الإستضاع السلم المزارعة، المغارسة، المساقات، و سوف نتطرق إليها كما يلي:

أولا: الإجارة

نشأت الحاجة إلى الإجارة (Ijarih) أو التأجير (Lease) نتيجة تطور الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية إلى عملائها سواء كانوا من المستثمرين أو المنضمين للمشروعات الإنتاجية أو الشركات المصنعة للأصول الرأسمالية ولقد أصبحت الإجارة (أو التأجير) من الصيغ التي تم تكييفها شرعا لعملية التمويل في المصارف الإسلامية، و تعتبر من الأنشطة التجارية وليس مجرد أسلوب تمويلي لطالبي الموجودات الرأسمالية.

1- تعريفها

الإجارة لغة: وتعني في اللغة الأجر والثواب والمكافأة والعوض وهي الجزاء على العمل والعوض عن المنفعة.

الإجارة اصطلاحا: تعني تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم، وهي ثمن المنفعة أوبدلها الناشئة عن استخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة فهي لا تهدف إلى تمليك الأصل المؤجر للمستأجر وإنما تهدف إلى الإتاحة استخدام الأصل للمستأجر و الانتفاع من أو به مقابل أداء قيمة الإيجار المتفق عليه لمدة محددة يعود الأصل بعدها إلى المالك وهكذا يتضح بأن الإجارة تتكون من طرفين مالك الأصل وهو المؤجر ومستخدم الأصل أو المنتفع منه أو به وهو المستأجر[3]

---

[1] _أحمد خصاونة، مرجع سابق، ص: 88.

[2] _ بو جحيش خليدة و بلخضر نصيرة وآخرون، **دور الأدوات الاستثمارية الإسلامية في حل مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي- الواقع ورهانات المستقبل،جامعة غرداية، أيام 23 -24 فيفري 2011 ص: 12.

[3] _ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 260.

وتعرف اصطلاحا كذلك بأنها "إجارة أعيان بعقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم".[1]

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع

من الكتاب قوله تعالى:{لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً} [الكهف: 77] وقال تعالى:{قَالَ أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَ هَاتَيْنِ عَلَىَ أَنَ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ} [القصص: 27][2]

وقوله تعالى: { أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِكَ وَنَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَخِذَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًا رَبُكَ خَيْرٌ مِماَ يُجْمِعُونَ } [الزخرف 32].

من السنة النبوية الشريفة: الحديث الشريف الذي رواه ابن ماجة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ".

وما روته أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــحيث قالت:" استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلان من بني الذيل هاديا خريتا ".

وعن سعد بن مالك قال :"كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على السواقي من زرع ، وبما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله عن ذلك و أذن لنا أو رخص بالذهب والأوراق ".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من استأجر أجيرا فعليه أجره".[3]

2 ــ شروط الإجارة: يشترط في المنفعة المعقود على تأجيرها ما يلي:

-أن تكون المنفعة معلومة مقومة أي لها قيمة، ليحسن بذل المال في مقابلتها.

- أن تكون مباحة.

- أن تكون مملوكة إما تبعا لملك العين أو منفردة.

- أن تقع للمستأجر، وأن يكون العقد عليها غير متضمن لاستغناء عين قصدا كاستئجار بستان لثمرته.

- أن يمكن إستفاؤها مع بقاء العين.[4]

ــ أن تكون المنفعة مقدورة التسليم، فلا تقع الإجارة على عين مرهونة أو عين لا يستطاع تسليمها.

ــ أن لا تكون المنفعة معيبة بشكل يخل الانتفاع أو يمنعه.

---

(1) ـعصام عمر أحمد مندور، مرجع سابق،ص: 277.

(2) ـ محمود حسين الوادي، محمد حسن سمحان، مرجع سابق، ص: 206.

(3) ـ أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص: 105.

(4) ـ نفس المرجع السابق،ص: 13.

-شروط متعلقة بالمؤجر وذلك من خلال تسليم العين المؤجرة وتمكن المتاجر من الانتفاع بها ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف.

-شروط متعلقة بالمستأجر وذلك من خلال:

- استعمال للمستأجر العين حسب الشروط والمحافظة عليها، وليس الحق الانتفاع بأكثر من القدر المتفق عليه.
- أداء الأجرة.
- على المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب استعماله، ولا خلاف أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر فلو هلكت دون اعتداء من أو تقصير فلا ضمان عليه.[1]

- أما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على العمل بالإجارة مند عصر الصحابة إلى الآن و لم ينقل عن الفقهاء عدم جوازه.

- وكذلك هو ظاهر من قول ابن قدامة:" وأجمع أهل العلم في كل عصر و مصر على جواز الإجارة "

- **أما المعقول:** فهو ظاهر من كون الناس محتاجين للإجارة، فهم يحتاجون إلى الدور للسكن، ويحتاج بعضهم أخدمه بعض، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل و يحتاجون إلى الأرض للزراعة وإلى الأرض للزراعة وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية. [2]

- ومن أهم خصائص الإجارة ما يلي:

- الإجارة مشروع بالكتاب والسنة و الإجماع، وتتمثل، أركانها في الصيغة و الأجرة والمنفعة و العاقدين.

- تنقسم الإجارة إلى إجارة أعيان، و إجارة منافع.

- إن منافع العين المستأجرة و إن كانت معدومة في الظاهرة إلا أنها مقدرة الوجود، حيث جعلت موردا للعقد و العقد لا يرد إلا على موجود ، ويشترط في المنفعة أن تكون مقومة، مقدورا على تسليمها، معلومة مباحة.

- للمستأجر الحق في تأجير ما استأجره من منافع للغير إذا أذن له المالك الأصلي و أو جرى بذلك عرف عام.

- يشترط لجواز التأجير من الباطن أن يكون المستأجر من الباطن مثل المستأجر الأول في استعماله للعين المؤجرة، كما يشترط عدم الأضرار بها، حتى لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بمالك الأصلي.

- أرى جواز تضيف هذا النوع من المعاملة في المصارف الإسلامية بما يتفق و الشريعة الإسلامية بضوابط الجواز. [3]

---

[1] _ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 196.

[2] _ نفس المجع السابق ، ص: 105 .

[3] _ أسماء فتحي عبد العزيز، **ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعنية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي إلى 3 جوان 2009، ص: 4 .

3 – أنواع الإجارة: ويمكن تقسيم الإجارة إلى الأنواع التالية:

أ – التأجير المنتهي بالتمليك(البيع ألتأجيري): المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك، قيام المصرف الإسلامي بإيجار بأصل استعمالي ثابت وهو ما ينتفع به مع بقاء عينة كالسلع المعمرة ـــــــ أي شخص مدة معينة، بحيث تزيد الأقساط الإيجازية عن أجر المثل، على أن يملكه إياه، بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الأجار بعقد جديد، فإن دفع المستأجر الأجر انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان، أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير حسب الاتفاق، أما إذا تخلف عن دفع الأقساط، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة، بفسخ العقد لعدم دفع الأجرة على أن لا يلحق بالمشتري أي ثمن.[1]

ب– التأجير التمويلي: في هذا النوع من التأجير يتم تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل، و الوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بدون مقابل هو المقصود هنا (التأجير التمويلي) وهو المطبق في المصارف الإسلامية، لأن المصرف يكون قد استوفي ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي كان قد حصل عليها أثناء فترة التأجير، لذا يكون بدل الإيجار في هذا النوع أعلى بكثير من التأجير التسليفي ويتميز هذا النوع من التأجير بطول مدته نسبيا وبارتفاع بدل الإيجار، ويتحمل فيه المستأجر جميع المصروفات التشغيلية، أما المصروفات الرأسمالية فيتحملها المستأجر إذا تمت بناءا على رغبته مثل إضافة صور للمنزل أو مصعد للبناية .[2]

ج– التأجير التشغيلي:يتمثل التأجير التشغيلي عقدا بين مؤجر ومستأجر لأصل من الأصول خلال فترة زمنية محددة، تمثل مدة الإيجار مقابل مدفوعات دورية للمؤجر مقابل الإيجار، وتضمن له الحصول على عائد دوري ولكن لا تضمن الاستهلاك الكامل لتكلفة الأصل المؤجر وفي التأجير التشغيلي يرغب المصرف الإسلامي (المؤجر) في الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة، و يعتمد على السوق في الحصول على الإيجار أو بيع نفس الأصل، لا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني و الإيجار، على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المصرف الإسلامي(المؤجر) المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها.[3]

د– إجارة الأعمال: وهي عقد على عمل، فالأجر مقابل عمل معلومة ، مثل البناء و الصباغ و الخياطة و المعلم و الطبيب و للمهندسين و نحوها، فالعقد فيها واردة على ما يقومون به من عمل، ويطلق عليها أيضا إجارة الأشخاص أو إجارة الخدمات، حيث يتم تقديم المنافع من الأفراد و المؤسسات، وهي منافع تتعلق بالأشخاص اعتمادا على ما يمتلكونه من خبرات ومهارات تمكنهم من تقديم الخدمات المطلوبة سواء كان ذلك بجهود مباشرة أو غير مباشرة وفقا لهذه النوعية من الإجارة يقوم المصرف الإسلامي بتحصيل المنافع بأجرة حالة وإيصالها للمتحاجين إليها بأجرة مؤجلة أو مقسطة، من خلال تقديم العديد من الخدمات، كالخدمات الطبية و التعليمية و التدريبية و الاستشارات الهندسية و الاتصالات و الكهرباء و المياه و النظافة و الصيانة و خدمات و السفر والنقل و الحج و العمرة ونحوها، و يتصور في إجارة الخدمات الإجارة المعينة حيث يستأجر المصرف الإسلامي خدمة معينة ثم يعيد تأجيرها إجارة ثانية (الإجارة من الباطن)، بمعنى أن يمتلك المصرف الإسلامي المنفعة

---

[1] _ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق،ص: 94.

[2] _ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمعان، مرجع سابق، ص: 211.

[3] _أشرف محمد دوابة ، مرجع سابق،ص: 110.

وهي الخدمة المطلوب بتمويلها لمدة معينة، وفي خلال تلك المدة تقدم تلك المنفعة إلى المستخدمين الفعليين لها، وتنقسم إجارة الأعمال إلى إجارة خاصة و إجارة عامة أو مشتركة. [1]

ثانيا: عقد السلم

بيع السلم أحد أنواع البيوع الاستثمارية وأهمها لماله من أهمية كبيرة في امتزاج عناصر الإنتاج وتحسين مستوى المعيشة وامتصاص البطالة وتوفير العملة الصعبة، و عدم الضغط على ميزان المدفوعات إذا أستخدم الاستخدام الأمثل، فهو يفتح آفاقا رحبة جدا أمام المصارف الإسلامية لتحسين مستوى أدائها.

1- تعريف السلم:

السلم في اللغة: الإعطاء والترك والتسليف، وهو لغة أهل الحجاز المقابل للتسليف في لغة أهل العراق

وفي الاصطلاح: فهو كما عرفه الإمام النووي: عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلا. وهو بيع مال بمال يقبض فيه الثمن عاجلا وتسلم فيه البضاعة آجلا فهو ثمن عاجل بثمن آجل.[2]

اتفق الفقهاء على أن عقد السلم مباح شرعا، لثبوته بالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع و القياس

فمن القرآن قوله تعالى:" يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًى فَاكْتُبُوهُ " [البقرة 282 .]

كذلك قوله تعالى:" وَأَحَلَ اللهُ البَيْعَ وَحَرَمَ الرِبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِهِ فَانْتهَي فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُه ُإِلى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ". [البقرة 275]

وجاء من السنة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه و سلم إلى المدينة والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث، فقال (من أسلف فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم)

و أما القياس: فقد قال ابن قدامة الثمن في البيع أحد عوضي العقد، فكما يجوز أن يثبت(الثمن في الذمة يجوز أن يثبت فيها المثمن).[3]

شروط السلم: يشرط في السلم شروط منها رأس المال، ومنها في السلم فيه، وقد اتفق أئمة المذاهب على أن السلم بخمسة شروط:

الأول: تسليم رأس المال في المجلس جبرا للضرر في الجانب الآخر.

الثاني: أن يكون السلم فيه دينا، فلا ينعقد في عين لأن لفظ السلم للدين.

الثالث: أن يكون السلم فيه مقدورا على تسليمه فلا يصح السلم في منقطع لدى المحل ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده.

---

[1] - نفس المرجع السابق، ص-ص: 111-113 .

[2] - محمد محمود العجلوني مرجع سابق، ص: 257.

[3] - أحمد صبحي العبادي، مرجع سابق، ص - ص: 38 -39.

الرابع: أن يكون معلوم المقدار.

الخامس: معرفة الأوصاف فلا يصح السلم ألا في كل ما ينضبط منه كل وصف تخلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في الإسلام.

وضموا إلى الخمس العلم بقدر رأس المال، وبيان موضع التسليم .[1]

ثالثا: عقد الإستصناع

يعتبر من الأدوات الاستثمارية المباشرة، التي تمارسها المصارف الإسلامية في خدمة التنمية الاقتصادية للمجتمع، وكثر استخدامها في عمليات التعمير و الإسكان والتطور العقاري.

1- تعريف الإستصناع:

الإستصناع لغة: صنع الشيء عالجه صناعيا، وصنع الشيء صنعا، إي عمله، والإستصناع: طلب الصنع و الصناعة: حرفة الصانع، وعلمه الصنعة، والصناعة ما تستصنع من أمر ويقال: اصطنع فلان: خاتما إذا سأل رجلان أن يصنع له خاتما.[2]

أما اصطلاحا: فقد وردت له تعريفات كثيرة منها: أنه عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع أوأنه: طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين.

فهو عقد بين طرفين يقوم إحداهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (شكل يمنع أي جهالة مفضية للتزاع) للطرف الآخر (المستصنع)، على أن تكون الموارد للازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حلال أو مقسط أو مؤجلا.[3]

ويقال للمشتري: (مستصنع)، وللبائع (الصانع)، وللشيء:(مصنوع) و الإستصناع جائز شرعا بأدلة من القرآن والسنة: فمن القرآن قوله تعالى:" قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا قال ما مكنني فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما "[الكهف: 94 ــ 95] ومن السنة فالإستصناع مشروع في السنة، فقد إستصنع رسول الله خاتم ومنبرا، وأجمع الناس على الإستصناع مند عهد النبوة حتى يومنا هذا، وقد أجازه الأحناف استحسانا بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسلم و اعتبره المالكية أحيانا صورة من صور البيع.[4]

شروط الإستصناع: تتمثل شروط عقد الإستصناع .

ــ بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وصفته باعتباره مبيعا فلا بد من معرفته ولا يمكن معرفته والعلم به بدونها.

---

[1] ــ أحمد صحي العيادي، مرجع سابق، ص: 40.

[2] ــ محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص: 192.

[3] ــ محمود حسن الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 191

[4] ــنفس المرجع السابق، ص: 191.

ـــ أن يكون مما جري فيه التعامل بين الناس، ذلك لأن هذا البيع جاء على خلاف القياس، وإنما أجيز استحسانا لنعامل الناس به.

ـ أن لا يتضمن العقد أجلا محدد: فإذا ما تضمن الأجل صار العقد سلما وليس إستصناعا، وحينئذ ينطبق عليه حكم السلم و شروطه لأن تحديد الأجل يقطع بأن إرادة المتعاقدين قد تصرفت إلى عقد السلم إذ العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وعلى ذلك يجب تسليم الثمن في مجلس العقد وتحديد اجل معلوم لتسليم المصنوع. [1]

3- أشكال عقد الإستصناع: هنا عدة أشكال للإستصناع أهمها:

ـ الإستصناع الذي يتم بموجب قيام من يطلب منذ الإستصناع بصنع سلعة محل العقد وتحمل المستلزمات والعمل والمطلوب لتصنيعها. [2]

ـ الإستصناع في التمويل العقاري، يمكن تطبيق الإستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة كبناء المساكن العمائر وغيرها وذلك بيان موقعها و الصفات المطلوبة فيها كما يمكن أن يكون الإستصناع في تخطيط الأرضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعبيدها وغير ذلك من المجالات العقارية والتي يمكن الاستفادة من الإستصناع فيها.

- **الإستصناع في التمويل الصناعي:** يمكن الاستفادة من عقد الإستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات والسفن ـــــــ مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات ـــــــ وكذلك صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات وذلك بدلا من استيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهضة مع مشقة النقل وتكلفته العالمية خاصة وأن في الإستصناع الداخلي تحريكا للنشاط الإقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع، الاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب.[3]

رابعا :المزارعة و المغارسة والمساقات

1- المزارعة: المزارعة هي أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يمكن خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، و أنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية و استغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمالة.

أ- تعريف المزارعة

- **المزارعة لغة:** " وهي لغة من الزرع أي الإثبات وهو المعني الحقيقي للمزارعة".

وتعني لغة أيضا:" طريح الزرعة أي إلقاء البذر على الأرض".

---

(1) ـ محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص - ص: 194 - 195.

(2) ـ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل ، مرجع سابق، ص:215.

(3) ـ مصطفي محمود محمد عبد العال عبد السلام، **آلية تطبيق عقد الإصطناع في المصارف الإسلامية** -دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجا، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي أيام 31 ماي ـــ 3 جوان 2009 ، ص- ص: 16-17 .

– **المزارعة اصطلاحا:**"هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشرط وهي شركه في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، ويتم معاملة، العمال في الأرض ببعض ما يخرج منها أي بحصة معلومة بأجل معلوم، وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأراضي و المعامل فيها علي الاستثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج شركات ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم و الأجل محدد وقد تكون الأرض و البذار من المالك و العمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك و البذار و العمل من المزارع. [1]

وردت مشروعية المزارعة في السنة و الإجماع:

– من السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما " أن الرسول صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منهما من تمر أو زرع ".

والمزارعة تسمى أيضا المخابرة كما ذكر البخاري، وقيل أصلها من خيبر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبقاها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل، خابرهم أي عاملهم على خيبر، وقيل: من الخبرة بالضم، أي النصيب، أو من الخبار وهي الأرض الرخوة والخبر الفلاح، لأنه يخبر الأرض.

وتسمى كذلك المحاقلة، وهي مشتقة من الحقل، وهي الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه وقيل: الحقل الأرض الطيبة الصالحة للزراعة.[2]

– **ومن الإجماع:** ما ذكره ابن تيمية:" " ذهب جميع فقهاء الكوفة وأهل الظاهر وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك إتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف، و عمل جمهور المسلمين ... فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدين وأكبار الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا فهو هذا، لاسيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء.

ب – أركان وشروط المزارعة: أركان المزارعة تتمثل أساسا في:

العاقدين وهما مالك الأرض والعامل وما يتطلبه ذالك من أهليتهما للتوكيل والتوكل، إضافتا إلى الصيغة أي الإيجاب والقبول، بكل ما يدل على المزارعة من قول أو عمل، كما في سائر عقود المشاركات، فضلا عن الأركان الأربعة اللازمة لقيام المزارعة وهي: العمل والأرض، والبذور، و الآلات، ويشترط في المزارعة ما يلي:

– أن يتم التخلية بين الأرض والعامل، ليتمكن من العمل.

– أن يتم تحديد جنس البذر ليصير الأجر معلوما.

– أن يتم تحديد من عليه البذر.

---

[1] _ محمد محمود العلجوني، مرجع سابق، ص– ص : 273 – 274.

[2] _ أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص –ص: 133.

– أن يتم تحديد مدة المزارعة، لأن المزارعة عقد على منافع الأرض أو منافع العامل، والمدة هي المعيار الذي يعلم به ذلك وإذا لم تحدد مدة صحة المزارعة ووقعت على زرع واحد.[1]

– بيان نصيب من لا بذر له، لأنه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد أن يكون معلوما ولو ضمنا بأن يبين نصيب الآخر فيكون الباقي هو نصيب الأول.

– أن يتم تعيين حصة شائعة لكل من العاقدين في ناتج الأرض، ونصيب كل من العاقدين من الناتج منعا للمنازعة، وكل شرط يقطع الشركة فهو مفسد للعرض، كأن يشترط لأحدهما ناتج موضوع معين من الأرض أو قدر معين وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل لأنه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج، وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر لأنه نماء ملكه، فإن كان رب البذر هو العامل فعليه أجر المثل لصاحب الأرض، وإن كان رب البذر هو صاحب الأرض فعليه أجر المثل للعامل. [2]

ج– أنواع المزارعة: إن عقد المزارعة يتكون من ويتمحور حول طرفي التعاقد، وهما الذي يقدم الأرض والذي يقوم بالعمل، ولا يشترط لصحته من يقدم رأس المال العامل فيمكن اشتقاق العديد من صور وأشكال المزارعة الجائزة شرعا وفقا لمن يقدم رأس المال العامل، نذكر منها:

– أن تكون الأرض ورأس المال العامل من طرف، والعمل من طرف ثاني.

– أن تكون الأرض من طرف، و العمل ورأس المال العامل من طرف ثاني.

– أن تكون الأرض والآلة من طرف، والعمل وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.

– أن تكون الأرض والبذر من طرف، والعمل والآلة وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.

– أن تكون الأرض والعمل من طرف، ورأس المال العامل من طرف ثاني.

– أن تكون الأرض من طرف، والعمل من طرف ثاني ورأس المال العامل من طرف ثالث [3]

2 ـــــ المغارسة: [4]

تعتبر المغارسة واحدة من صيغ التمويل متوسط الأجل وقد أخذت بها المصارف الإسلامية في الاستثمار غير المباشر.

أ – تعريف المغارسة:

المغارسة لغة: المغارسة من غرس الشجر ونحوه غرسا، أثبته في الأرض، والغراس ما يغرس من الشجر ونحوه.

---

[1] ـ نفس المرجع السابق، ص– ص: 134 – 136.

[2] ـ نفس المرجع، ص: 136.

[3] ـ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 276.

[4] ـ محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص: 245 .

المغارسة اصطلاحا: أي يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عدد من أشجار الثمار معلوما، فإذا استحق الثمرة كان للغارس جزءا من الأرض متفق عليه.

استدل من أجازها المعرسة من الفقهاء (ابن حزم)على مشروعية المغارسة بدليل مشروعية المزارعة من إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم أرض خيبر لليهود على أن يعملوا بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر، وجري العرف في بعض المجتمعات على تطبيق المغارسة وهو عرف لا يخالف نظام الكتاب والسنة.

ب – شروط المغارسة

يري [المالكية] في المغارسة ما يلي:

– أن تكون في أشجار ثابتة الجذور في الأرض ذات ساق.

– أن تكون الأشجار من نوع واحد أو جنس واحد كالموالح والحمضيات.

– أن تكون متقاربة في مدة إثمارها لا إلى سنين كثيرة.

– أن يكون أجل المغارسة مدة إنتاج الثمر دون زيادة.

– أن يستحق العامل حصة من الأرض و الشجر وليس الشجر فقط.

– يحدد العقد حصة العامل من الأرض والغراس مقالب عمله وتكون النسبة شائعة.

ـــ إذا فسدت المغارسة فلرب الأرض أن يعطي العامل أجرته ويأخذ الغراس أو يطلب مند قلع الشجر والعامل يستحق هذه الحصة والمالك يستحق الباقي لأنه نماء ملكه.[1]

3 – المساقات:

المساقات هي أداة من أدوات استخدام الأموال المناحة للبنوك الإسلامية، والتي من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الربح، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال المزارع والكروم المعطلة وتشغيل العمالة.

أ– تعريف المساقات:

المساقات في اللغة العربية على وزن مفاعله، وهي مشتقة من السقي، القاموس المحلي.

وهي في الإصلاح عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمارها. وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة وقد ثبت مشروعية المساقات مما ذهب إليه معظم الفقهاء استنادا إلى ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خبير بشرط مما يخرج منها من ثمر أو زرع، وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي

[1] _ نفس المرجع، ص: 247.

الله عنه أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أقسم بيننا وبين إخواننا، المهاجرين النخيل . قال صلى الله عليه وسلم: لا فقالوا تكفونا المؤونة و نشرككم في الثمرة، فقالوا سمعنا وأطعنا.

ويمكن استخلاص خصائص المساقات و التي هي كالتالي:

ـ أنها شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من جانب، والعمل في الشجر من جانب آخر والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك.

ـ إن الشجر المساقي عليه معلوم بالرؤية، أو بالصفة التي لا يختلف معها، لأنه لا يصح العقد على مجهول .

ب – شروط المساقات: ويمكن حصرها في:

ـ أن يكون للشجر المدفوع للعامل ثمره نزيد بالعمل.

ـ أن يكون الخارج من ثمر للعاقدين.

ـ تسليم الأرض التي عليها الشجر للتعامل فيها.[1]

[1]ـ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص- ص: 278- 279.

الخلاصة:

نخلص من خلال الأفكار التي استعرضتها دراستنا للبنوك الإسلامية إلى النتائج التالية:

• للبنوك الإسلامية توجه فكري خاص بها يختلف تمام الاختلاف عن التوجه الفكري التي تتجهه البنوك الربوبية إذ تسعى البنوك الإسلامية إلى توجيه عملياتها بما يخدم البيئة الاقتصادية والاجتماعية وتساهم في تقليص الهوة داخل المجتمعات الإسلامية بين السلوك الاجتماعي و السلوك الإقتصادي عن طريق تخليق (تربية) الحياة الاقتصادية وقد شاع داخل الأوساط الاقتصادية الغربية أن السلوك الإقتصادي يخضع كما تصوره النظريات الاقتصادية للمعايير العلمية فقط وهذه المعايير تقع خارج نطاق المعايير الأخلاقية، ولا علاقة لها بها، وهو المبدأ الغربي الذي جعل الإنسان الإقتصادي في عزلة عن باقي العناصر الروحية.

• لا يمكن فصل الاقتصاد عن الدين كما أنه لا يمكن تحسين أحوال المجتمع دون ربط حاجياتهم بالجانب الروحي وإن القرار التمويلي في البنوك الإسلامية يتميز بارتباطه بالشريعة الإسلامية بشكل عام كما أنه يربط جميع أهدافه وضوابطه بالمنهج الرباني ويستهدف تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا.

• إن البعد الأخلاقي في البنوك الإسلامية يعد من أهم الأسس التي تقوم عليها في تعاملاتها مع الغير، إضافة إلى المعايير النفسية الأخرى.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك الأردن دبي الإسلامي

تـــمهيـــد:

إن تطبيقات الحوكمة تعتبر أكثر أهمية وتعقيدا في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى، حيث تحتوي المصارف على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في القطاعات الأخرى تأثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة.

وربما أصبح هذا المفهوم أكثر فأكثر أهمية وتعقيدا في المصارف الإسلامية لما لهذه الأخيرة من عمليات مصرفية معقدة تختلف شكلا ومضمونا عن العمليات المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى وجود مجلسين هما مجلس الإدارة ومجلس الشريعة (هيئة الفتوى ومراقبة الشريعة) تتداخل في بعض الأحيان أهدافها ووظائفها، وقد اتسمت تجارب المصارف الإسلامية بالعديد من الإختلالات في التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد التي سطرها لها المنظرون الأوائل، حتى أصبح الكثير من الكتاب والباحثين و الخبراء ينتقدونها واصفين إياها بأنها تقوم فقط بمحاكاة لعمليات البنوك التقليدية وتحاول إيجاد الطرق و الحل لتبرير عملياتها غير الشرعية لتضعها تحت إطار إسلامي في الظاهر وفيه الكثير من الربا و للغرر في الباطن، كما أن سد الفجوات والمفارقات بين ما ينبغي أن يكون وما هو كائن في مسيرة المصارف الإسلامية يرتبط ببعض التدابير الجادة التي يمكن اعتبارها من أولوية الأولويات على حساب التكاثر الكمي الذي لم يعبر عن مدى التزام هذه المصارف بأسسها النظرية لهذا احتاجت إلى نظام يساعدها على الرجوع إلى مبادئها وخصائصها ألا وهو نظام الحوكمة.

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق في فصلنا هذا إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحوكمة في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: دراسة حالة بنك الأردن دبي الإسلامي.

المبحث الأول: الحوكمة في البنوك الإسلامية

إن تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة حتمية يأتي من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر.

إن المصرف الإسلامي يكون ناجحا إذا نجح مديريه في تحقيق الهدفين في نفس الوقت، هدف مالي لتلبية طلبات المساهمين والمستثمرين وهدف ديني لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية وهو ما يحاولون الوصول إليه من خلال تطبيقهم للحوكمة.

المطلب الأول: تعريف الحوكمة من المنظور الإسلامي و مبادئها

أولا: تعريف الحوكمة من المنظور الإسلامي

يقول الدكتور محسن الخضري:" أن العمل الإداري في الإسلام له مقوماته العقدية القائمة على العقيدة الإسلامية تصنع لها قيود أو محددات، وترسم لها طريقها لحكم سلوك القائد الإداري والمنظمة الإدارية، والأفراد العاملين فيها، سواء في علاقتهم ببعضهم بالعض أو علاقتهم مع المجتمع المحيط بهم، و من ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات و الأخلاق في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها على الأجزاء الأخرى ".

نلاحظ من خلال هذا التعريف للعمل الإداري في الإسلام أنه يشير نوعا ما إلى مفهوم حوكمة المنشآت حيث يرتكز فيه على نقطتين هما:

– العلاقة بين مختلف الأطراف المهتمة بالمنشأة، و هو أساس قيام نظرية الحوكمة أي ضبط العلاقة بين كل الأطراف بشكل يعالج مشكلة تعارض نظرية الحوكمة أي ضبط العلاقة بين كل الأطراف بشكل يعالج مشكلة تعارض المصالح.

– دور مبادئ الشريعة الإسلامية في تفعيل هذا العلاج، والمتمثلة أساسا في أربعة مبادئ وهي العدالة والمسؤولية والمساءلة والشفافية.[1]

ثانيا: مبادئ الحوكمة في البنوك الإسلامية

1– العدالة: و تعتبر من المنظور الإسلامي من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، وذلك ما نجده في آيات عديدة في القرآن الكريم، منها قوله عز وجل:" يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَهْ " [النساء ، 135] وقوله تعالى:" وَ إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا " [الأنعام ، 152]، كما أوجب الإسلام العدل حتى مع العدو في قوله سبحانه وتعالى:" وَلاَ يَجْرِمَنَكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلىَ أَلاَ تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَقْوَى ".

2 – المسؤولية: والتي تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة، والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة، وإن مسؤولية كل طرف من المنشأة حددها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناءا على تعاقد مع

[1] ــ شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص: 11.

غيره لا يكون مسؤولا فقط أمام من تعاقد معه، إنما هو مسؤول أولا أمام الله عز وجل وفقا لقوله تعالى:" وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ، وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كِتَابَهُ يَلْقَاهُ مَنْشُوراً " [الإسراء : 13 ــ14] وقوله عز وجل :" يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللهُ وَنَسُوهُ "[المجادلة : 6] وجاء في قول النبي صلى الله عليه و سلم:" كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته "، كما أن المسؤولية الإسلامية مسؤولية لا تنتهي بقرار أتخذ في ضوء البيانات والمعلومات الصادقة، بل هي ممتدة إلى نتائج القرار.

3 ــ المساءلة: أي بمعنى ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته وربط مدى الوفاء بها بنظام الجزاء في صورة إثابة المجد ومعاقبة المقصر، من خلال نظام داخلي في المنشاة للحوافز وللعقوبات وتطبيقه على الجميع ومن المنظور الإسلامي وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات أسسا لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وقررت عقوبات حاسمة لمن يخل بها والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي.

4 ــ الشفافية: بمعنى الصدق والأمانة و الدقة و الشمول للمعلومات، التي تقدم عن أعمال المنشأة للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال المنشأة، التي لهم فيها مصالح للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة، في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم، وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقتهم بالمنشأة من خلال هذا الطرح نستنتج أن الشريعة الإسلامية تتضمن كل مبادئ حوكمة المنشآت التي جاءت بها المنظمات الدولية والمفكرين الغربيين.

ولجعل الحوكمة أكثر فعالية في البنوك الإسلامية يجب إتباع بعض الآليات و الإستراتيجيات الضرورية والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- العمل على تأسيس المزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للبنوك الإسلامية كإحدى الأدوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة.

- إنشاء مجلس أعلى للفتوى يتكون من صفوة الشيوخ والعلماء و الخبراء ذوي المعرفة الرفيعة بأحكام الشرع وبالمعاملات البنكية ليساهم في إثراء القرارات الشرعية.

- تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد أي تدليس أو جهالة أو غرر.[1]

المطلب الثاني: معيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

وقد تضمن المعيار هذا المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ــ ماليزيا ــ ، سبعة مبادئ إرشادية على النحو التالي:

1- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة مثل مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي وتعاليم وتوجيهات السلطات الإشرافية، وقد أوصى المبدأ بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

[1] ــ نفس المرجع السابق، ص- ص : 12- 13.

2- تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي تبين مدى التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية، وقد جاءت التوصية بضرورة قيام المصارف بإنشاء لجنة المراجعة.

3 - يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية ائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار مع الإفصاح والشفافية في المعلومات، وقد جاءت التوصية بأن يتم ذلك من خلال لجنة ضوابط الإدارة.

4_ تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة " احتياطي معدل الأرباح " و"احتاطي المخاطر" والتوصية لمجلس الإدارة حول كيفية استخدامه.

5 _ لابد وأن يبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة.

6_ يجب أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، و يجب على المنشأة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

7 _ يجب على المنشآت المالية الإسلامية توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار وخاصة نسبة المشاركة في الأرباح و الخسارة.

المطلب الثالث: الفرق بين الحوكمة في المصارف الإسلامية والمصارف والتقليدية [1]

إن المصارف الإسلامية تختلف شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية حيث تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل عن أي واحد منهم، وتتمثل هذه المبادئ أساسا في:

- مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو الغنم بالغرم.
- مبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين.
- مبدأ التزام المصرف في معاملاته بالأحكام الشريعة الإسلامية.

بينما تعتمد الثانية على مبدأ الفائدة الثابتة أخذا وعطاء، ولا تشترط في ذلك مشروعية المشاريع الممولة.

وعلى هذا نجد أن العقود التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تتميز بدرجة عالية من المخاطرة مقارنة بالعقود التي تقوم على الفائدة المحددة مسبقا، مما يستلزم إدارة عادلة ورقابة فعالة وشفافية واضحة توضح حقوق وواجبات كل طرف.

كما أن مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا ينظر إليه فقط من باب تطبيق مبدأ الغنم بالغرم أو عدم تمويل المشاريع الحرام، وإنما ينظر إليه من باب التزام الأشخاص القائمين على المصرف بمبادئ الشريعة الإسلامية في سلوكياتهم وتصرفاتهم.

[1] ـــ نفس المرجع السابق، ص- ص: 14 - 15.

وكذلك من خلال تركيبة العناصر الأساسية للحوكمة حيث تتضمن المصارف التقليدية أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى،بينما يزيد عن هؤلاء المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية فيكون بذلك نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية مختلفا عن نظام الحوكمة في المصارف التقليدية يواجهها نظام حوكمة ثنائية(gouvernance double) ترتكز على مبادئ الحوكمة الانجلوسكسونية المفروضة من طرف المساهمين و الزبائن غير المسلمين والهيئات الدولية لتنظيم المصارف ونظام حوكمة إسلامية مفروضة من طرف المساهمين والزبائن المسلمين بالإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية.

أي أن الحوكمة في المصارف الإسلامية تتميز بما يلي:

- المصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبر لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة أي درجة عالية من المخاطرة، مقارنة بمصالح أصحاب الودائع في البنوك التقليدية التي تقل مخاطرهم نظرا لثبات فوائدهم المصرفية.
- وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للبنك وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية.
- وجود طرفين مختلفين في نفس المصرف يمكن أن يزيد في حدة تعارض المصالح وبطبيعة الحال ربما سيخلق بعض الصعوبات في نشاط المصرف الإسلامي.

الطلب الرابع: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية كأحد عناصر تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية

إذا كان البعض لا يدرك الحكمة من قواعد الشريعة الإسلامية فهذا لا يعني عدم وجودها فالحكمة ثابتة قطعا، علمها من علمها وجهلها من جهلها، وليس الجهل بها مبررا لنفي وجودها أصلا، بل الواجب البحث عنها و التعرف على معالمها، ولا أن يصبح الجهل بها ذريعة لتفريغ الضوابط الشرعية من مضمونها.

يمثل الإفتاء والرقابة الشرعية العمق الإستراتيجي والخاصة المميزة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، ولقد تمكنت هيئة الرقابة الشرعية وعلى مدى ثلاثة عقود من قيادة المؤسسات المالية الإسلامية بجدارة، ولقد التزمت المصارف والمؤسسات المالية والمصرفية التي تنص في نظمها الأساسية على الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية في أعمالها و عملياتها، و أن هذا الالتزام الشرعي والقانوني يستدعي وجود مرجعية فقهية ترشد وتوجه هذه المؤسسات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما تعد الرقابة والتدقيق في المصارف والمؤسسات المالية من أهم وأبرز آليات الإدارة لتجسيد وتطبيق الحوكمة وتطبيق النظام الداخلي لها أولا، ومدى كفاءة العاملين فيها والتزامهم بالسياسة المصرفية كتلك المصارف والمؤسسات وإجراءاتها الإدارية المحددة.

أولا: مفهوم الرقابة الشرعية

1- الرقابة لغة: جاء عن إبن فارس القول: الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، وأستعمل لفظ (رقيب) في اللغة العربية على الدلالة على أكثر من معنى ومن أبرز هذه المعاني.

الانتظار: يقال ترقبه، وأرتقبه أي انتظره والترقب هو الانتظار وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء والرقيب هو المنتظر. [1]

وعلى هذا المعنى جاء في القرآن الكريم:" فَخَرَجَ منها خائفاً يَتَرَقَبْ" [القصص: 18] والرقيب هنا بمعنى الانتظار كما يبين ذلك أهل التفسير، وقوله تعالى: " فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ"[القصص: 27] فارتقبهم أي انتظر ما يصنعون. [2]

الحفظ والحراسة: من رقب الشيء يَرقُبُه، و رَاقَبَهُ مُرَاقَبَةٌ و رَقَابَا أي حراسة والرَّقِيبُ: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورَقِيبُ القَوْمِ: هو الحارس الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ.

الإشراف والعلو :من أرتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمَرْقَب و المَرْقَبَه: الموضوع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي ما ارتفع من الأرض وفي هذا المعنى جاء في القرآن الكريم: " لا يَرْقُبُونَ فِيكُمْ إِلًّا ولا ذِمَة " [التوبة : 8] وقوله تعالى :"لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلاَ ذِمَةَ" [التوبة : 10].[3]

الأمانة: الرقيب هو الأمين كما ذكر ذلك المرتضى الزبيدي.[4]

الرقابة اصطلاحا: هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية في الوقت المحدد، أما التعريف القانوني فهو:

" حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات، كما قد تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع". [5]

والرقابة الشرعية إذن هي:

"متابعة المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ تصرفاتها، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أسس لها من قواعد وأصدر لها من فتاوى واعتمد لها من قرارات في جهة الاختصاص ".

وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هي: جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم توجيه نشاطات المؤسسة المالية الإسلامية، ومراقبتها والإشراف عليها بالتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و تكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

---

(1) ــ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **أثر الرقابة الشرعية على إلتزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية** ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، أيام 31 ماي ــ 3 جوان 2009، ص : 8.

(2) – عز الدين بن زغيبة، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية** ، بحث مقدم إلى نفس المؤتمر السابق ، ص : 9.

(3) ــ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص : 8.

(4) ــ عز الدين بن زغيبة، مرجع سابق، ص:9.

(5) ــ عبد الرزاق رحيم جدى، مرجع سابق، ص: 8 .

و الجدير بالذكر أن هذه الجماعة من العلماء والخبراء الذين يقومون بهذا العمل قد أطلقت عليها مسميات عديد منها، الهيئة الشرعية، هيئة الإفتاء، أو هيئة الفتوى، و اللجنة الشرعية، لجنة الإفتاء واللجنة الدينية، المجلس الشرعي، وهيئة الرقابة الشرعية، لجنة الرقابة الشرعية، وذهب الدكتور عبد الحق حميش إلى ترجيح ما اعتمده عدد من الباحثين وهو تسميتها: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية و هو الرأي الذي نميل إليه لوجاهته وتلائمه مع أوصاف الأعمال المناطة بالهيئة أو اللجنة حسب التسمية المعتمد من قبل الجهة المعنية .[1]

تمر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بثلاث مراحل هي: [2]

_ الرقابة السابقة للتنفيذ أو الرقابة الوقائية.

_الرقابة أثناء التنفيذ أو الرقابة العلاجية.

_الرقابة اللاحقة للتنفيذ أو الرقابة التكميلية و أحيانا تسمى رقابة المتابعة.

ثانيا: مهام هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية في الأنظمة الأساسية للبنوك الإسلامية

تتحدد مهام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من نوعين من المهام:

1- مهام نوعية: تتمثل في اطمئنان عملاء البنوك الإسلامية إلى مشروعية كافة الأعمال التي تقدمها، وتحرص البنوك على تعيين المشتهرين من أهل العلم والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديهم.

2- مهام عملية: متمثلة في أربع مهام وهي:

أ_ المهمة الأولى: مهمة الإفتاء الشرعي فيما يعرضه عليها البنك من عقود و أعمال أو وضع عقود أخرى أو إعادة صياغتها،وتعتبر هذه المهمة هي جوهر عمل الهيئة وأصل وجودها، وتقوم الهيئة بنشر فتاويها تلك للجمهور.

ب _ المهمة الثانية: مهمة استشارية إذ تقوم بدور المستشار الشرعي للبنك قبل ممارسة أي عمل.

ج _المهمة الثالثة: مهمة إدارية إذ يجوز لها أن تطالب بعقد مجلس إدارة البنك إذا رأت لذلك ضرورة، وغالبا ما يكون الغرض بحث مسائل شرعية مع مجلس الإدارة، كما تطالب بتقديم تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية للتأكد من مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية لكل من الجهتين.

---

[1] ـــ عز الدين بن زغيبة، مرجع سابق، ص- ص: 12 -13.

[2] ـــ عبد المنعم محمد الطيب، **تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي " التجربة السودانية "**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي، أيام 31 ماي ـــ 3 جوان ،2009 ص: 16.

د _المهمة الرابعة: مهمة رقابية فعليها التدقيق في كل أعمال البنك، وإعطاء التعليمات التصحيحية بالنسبة لما لا يتطابق معها.[1]

ثالثا: معايير الرقابة الشرعية وشموليتها للمراجعة والتدقيق الشرعي[2]

متى نتجنب كارثة من جنس أزمة الكساد العالمي الكبير في الولايات المتحدة الأمريكية وفي العالم في أوائل القرن العشرين 1929 -1933 أو أزمة سوق المناخ في الكويت أو أزمة شركة إنرون ENRON الأمريكية العملاقة للطاقة بسبب سوء الرقابة، فإن الأشباه تلحق بأشباهها والنظير بالنظر، ومن تم فإننا نحذر من أن غياب أو عدم وجود معايير للرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يهدد بخطر عظيم، بعد أن اتسع نشاطها وعم جميع بلدان العالم تقريبا وتتمثل تلك المعايير في:

1 – استقلالية النظم الأساسية وعقود التأسيس لتتضمن صراحة: استقلالية الهيئة الشرعية، وإلزامية قراراتها، وكيفية تعيينها ومدة عضويتها وكذا كل ما يخص الهيئة، والاستقلالية يجب أن تكون في الشكل والمضمون والحقيقة.

2– ضرورة وجود تدقيق شرعي داخلي تحت إشراف ومسؤولية الهيئة الشرعية وتنميط عملية التدقيق على وجه مفصل ودقيق.

3–شيوع تقارير الهيئة الشرعية: تقارير الهيئة الشرعية وما تتضمنه من بيان الرأي الشرعي في مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد ألزمت نفسها بذلك واتخذت منه لواءا لها يجب أن توزع على المستثمرين المتعاملين لتلك المؤسسات وليس فقط على المساهمين، وأن يسمح لهم بحضور مناقشة تقرير الهيئة الشرعية أمام الجمعية العمومية للمساهمين.

4– التدريب المالي المحاسبي: يجب تدريب أعضاء الهيئة الشرعية على مبادئ المحاسبة وتدقيق الحسابات والقوائم المالية والميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر وحسابات الاستثمار والادخار والتوفير، وما يستلزمه كل ذلك من إعطائهم كامل الحق للإطلاع على المعلومات والسجلات والمستندات وبخاصة أن هذه الوثائق يعتمد عليها عملاء المؤسسات المالية والدائنون، والمستثمرون والمساهمون والمؤسسات الحكومية، و على الهيئة الشرعية أن تتحلى بالاستقلالية و إلا أثر ذلك على جدوى عملها ويقلل من أهمية تقريرها النهائي وأن النتائج المتوقعة منه لن تتحقق أبدا.

رابعا: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

لقد أقرت الهيئة عدد من معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بـــ:

1 – تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها من خلال:

---

[1] ـــ عطية السيد فياض، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية** ، بحث مقدم في إطار المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بجامعة أم القرى، مكة المكرمة– العربية السعودية، خلال الفترة 31 ماي ـــ 3 جوان 2005، ص : 25.

[2] ـــ عبد الحميد محمود البعلي، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية** ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ـــ العربية السعودية، خلال 31 ماي ـــ 3 جوان 2005 . ص، ص: 16 -17.

• تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافأتها عن طريق الجمعية العمومية بناءا على توصية مجلس الإدارة، وكذلك الاستغناء عن خدمات عضو الهيئة.

• أن يتضمن تقرير الهيئة مجموعة العناصر الأساسية من أهمها نطاق عمل الهيئة، ووصف طبيعة العمل الذي تم أداءه، ومسؤولية الإدارة، ورأي الهيئة فيما يتعلق بالتزام المؤسسات بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

2 – الهدف من الرقابة الشرعية ومسؤولية الالتزام بالشريعة، و إجراءات الرقابة الشرعية.

3 – الرقابة الشرعية الداخلة والاتفاق المهني لنطاق العمل.

ومما يجدر ذكره والنص عليه أن الأبحاث والدراسات الميدانية في المؤسسات المالية الإسلامية أثبتت علاقة طردية بين لأنشطة الرقابة الشرعية وبين زيادة نسبة المعاملات الحلال و زيادة نسب الأرباح أيضا.

خامسا : ضرورة وجود هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية [1]

من النصوص الشرعية يقول الله تعالى :" أَرَئَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُم مِنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلِ الله أذن لكم أم على الله تفترون ". [يونس:59] ويقول عز وجل أيضا:"وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوَنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونْ" [آل عمران: 104].

عن علي رضي الله عنه قال:"يا رسول الله إن نزل بنا أمرا ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني ؟ قال شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه برأي خاص ".

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ".

طرائق ثلاثة في قوانين ولوائح المؤسسات المالية لوجود الهيئة الشرعية ونستطيع أن نصنف هذه القوانين والنظم إلى ثلاثة أنماط أو طرائق:

الطريقة الأولى: اكتفت بالنص على عدم جواز التعامل بنظام الفائدة أخذا أو عطاء، وذلك أنها لا تلتزم نفسها بما يساوي ذلك من معطيات التطبيق العملي منهج الاقتصاد الإسلامي.

الطريقة الثانية: تكتفي على بالنص أنها تقوم بجميع أعمالها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية دون أن تلزم نفسها بشكل معين أو تنظيم خاص لهيئة الفتوى.

الطريقة الثالثة: حرصت على النص على كل حسنات و مزايا الطرق السابقة فنصت على أمرين جوهريين هما:

1_ أنها تعمل طبقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

[1] ـــ عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص – ص : 42- 43.

2_كيفية تشكيل هيئة الرقابة الشرعية بل ونص بعضها على طريقة عمل الهيئة ولا شك أن كل طريقة من الطرق السابقة تعكس الواقع العملي بما يجب أن يصبو إليه ويستكمل بنيانه الفني الدقيق والبعد عن المسالب وأوجه القصور.

سادسا: آثار الرقابة الشرعية الفعالة[1]

1- الاطمئنان إلى سلامة التطبيق ودعم الثقة في أعمال ونشاطات المؤسسات المالية الإسلامية: عن طريق الدور الخطير الذي يجب أن يؤديه تقرير الهيئة الشرعية وما يتضمنه من عناصر جوهرية وأساسيات حول نشاط المؤسسة الفعلي، ومدى قدرتها على النمو في المستقبل والاستمرار، وذلك بهدف توفير معلومات تفيد في اتخاذ القرارات الاقتصادية مثل:

_اتخاذ قرار يتعلق بتوقيت شراء أو الاحتفاظ بالاستثمارات في حقوق الملكية أو بيعها.

_تقييم أداء الإدارة ومدى وفائها بمسؤولياتها تجاه المساهمين.

_تقييم درجة الأمان المتعلقة بالأموال و المقدم للمؤسسة.

_تحديد الأرباح القابلة للتوزيع ومقدار توزيعات الأرباح.

2- إمكانية تطوير الأداء في المؤسسات: من خلال إعداد نموذج تشغيلي للمراجعة والتدقيق الشرعي للعمليات التي تقوم بها المؤسسة المالية والأخذ في الاعتبار ما انتهت إليه أصول وأساليب المراجعة الدولية وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك الحاجة إلى تصميم مؤشر إسلامي بديل عن مؤشر الفائدة الربوية.

3- الشفافية والمساءلة:

الشفافية: تؤدي تقارير الهيئة الشرعية دورا غاية في الأهمية يتمثل في إمكانية الاعتماد على الوثوق في أعمال ونشاطات المؤسسة المالية موثوقة في الحالات التالية:

- إذا كانت خالية من الأخطاء، ومعلوماتها تمثل بصدق العمليات والأحداث وخاصة التي ينتج عنها أصول وخصوم وحقوق مالية للمنشأة التي تستوفي معايير التحقيق.

- **الحيادية:** أي خالية من التحيز وتعتبر القوائم غير حيادية إذا كانت تؤثر عن طريق إختيار أو عرض المعلومات في عملية اتخاذ قرار بهدف الوصول إلى نتيجة محددة سلفا.

- **المساءلة:** يؤدي تقرير الهيئة الشرعية دورا بالغا في تحقيق المساءلة في المؤسسة المالية الإسلامية على أساس ما يلفت الانتباه إليه من عدم مراعاة قواعد الحيطة والحذر في مواجهة الحالات التي تمثل خطرا على المؤسسة كما أنها تسمح بمساءلة الأطراف المسؤولية عن إدارة المؤسسة المالية الإسلامية.

[1]_ نفس المرجع، ص - ص: 45،50.

4- دور الهيئة الشرعية في قيادة التغير في المؤسسات المالية الإسلامية وبلورة رؤية الإدارة في المستقبل.

سابعا: المستخدمون لتقرير الهيئة الشرعية [1]

1- فئة المستثمرين: ويرتكز اهتمامهم بالمخاطر والعوائد المتعلقة باستثماراتهم، ومن ثم القدرة على اتخاذ قرار يتعلق بشراء أو الاحتفاظ أو بيع الاستثمارات وتقييم قدرة المنشأة على إجراء توزيع الأرباح.

2- فئة العاملين: وتعلقهم بالمعلومات الخاصة بربحية المنشأة واستقرارها وقدرة المنشأة على توفير المكافآت ومنح التقاعد وفرص التوظيف.

3- فئة الدائنون والتجاريين:ويهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من معرفة قدرة المنشأة على سداد ديونها في مواعيدها.

4- فئة المتعاملين: يهتمون بالمعلومات المتعلقة باستمرار المنشأة.

5- الجهات الحكومية: تهتم بالمعلومات التي توفرها القوائم المالية لاستخدامها في تنظيم أنشطة المنشأة وكأساس للإحصاءات المتعلق بالدخل القومي وما يمثلها.

6- الجمهور العام: إذ تقدم المنشأة مساهمة فعالة في الاقتصاد المحلي عن طريق توفير فرص عمل و استبيان اتجاهات أنشطة المنشأة وفرص ازدهارها.

ثامنا: تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة في أذهان إدارة المصرف سيؤدي إلى خلق مشاكل عديدة لها، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال الرقابة الشرعية ومن هذه المشاكل:

1- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل ومن تم صعوبة الوصول إلى للحكم الشرعي الصحيح فيها.

2- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوة وبيان الحكم الشرعي.

3ـــ عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من طرف الموظفين ، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.

4- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكاملة بدقائق المعلومات المصرفية فتقوم مثلا بصياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناءا على ما قدم لها.

[1] ـــ نفس المرجع، ص: 53.

5- ضيق اختصاصات الهيئة، ويقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصيغة الشرعية على المصرف، ودعاية أما جمهور المسلمين.

وعلى ضوء ما تم عرضه لأبرز المشكلات فإنه يمكن تقديم مجموعة من الحلول والمتمثلة فيما يلي:

ـ السعي إلى إختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.

ـ تطعيم هيئة الرقابة بمختصين في مجال المعاملات المصرفية.

ـ السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.

ـ تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصريفات المصرف وعدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيرا في ذهن البعض.

ـ السعي إلي إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية.

ـ إضافة الإلزامية على قرار الهيئة و تفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله.

ـ ضرورة الجهد الجماعي لهيئات الرقابة، فجهد هيئة واحدة لا يكفي بل لابد من عقد لقاءات بين أعضاء هيئات الفتوى للمصارف الإسلامية يجتمعون فيها ويتدارسون المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل الرقي في عملها.

ـ ضرورة إحياء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لتراجع فتاوى الهيئات.

ـ ضرورة اتصال الهيئات بالمجامع الفقهية لتعرض عليها ما يواجهها من مشكلات مصرفية تحتاج إلى اجتهاد جماعي.

ـضرورة تعميق التأهيل المصرفي لأعضاء هيئة الرقابة، وضرورة معرفتهم بشتى أساليب الأعمال المصرفية.

ـ تعاون أعضاء الهيئة مع الكليات والمعاهد الشرعية والإفادة من الرسائل الجامعية في مجال البنوك الإسلامية.

ـعقد الندوات على مستوى الهيئات في البلد الواحد لعرض ما يستجد من معاملات على مستوى البلد الواحد.

ـ الاهتمام بأقسام البحوث الشرعية في المصارف الإسلامية ، لتؤدي دورها في التوجيه والمتابعة والدراسة.[1]

[1] ـ حمزة عبد الكريم حماد، **نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمؤمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير، دبي، 31 ماي ـ 3جوان 2009، ص: 26.

المبحث الثاني: مدى تطبيق الحوكمة في بنك الأردن دبي الإسلامي

نشأ بنك الأردن دبي الإسلامي، عن تحويل بنك الإنماء الصناعي إلى بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تحت مسماه الجديد بداية عام 2010، تمكن البنك خلال هذه الفترة الوجيزة من طرح منظومة من الحلول البنكية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ضمن صنيعة عصرية تحاكي الطلب المتنامي على هذه الخدمات في السوق الأردني، مستندا إلى الخبرة العالمية العريقة لبنك دبي الإسلامي.

المطلب الأول: لمحة عامة حول بنك الأردن دبي الإسلامي

أولا:نشأته

بنك الأردن دبي الإسلامي شركة مساهمة عامة محدودة تأسس في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية، وسجل بصيغة شركة مساهمة عامة في سجل الشركات بتاريخ 23 جوان 1963، تحت الرقم8 باسم بنك النماء الصناعي حيث تأسس بموجب القانون رقم 05 لسنة 1972 والذي تم إلغاءه بموجب قانون إلغاء قانون بنك الإنماء الصناعي رقم 26 لعام 2008، وحل محله بنك الأردن دبي الإسلامي حلولا قانونيا وواقعيا.

باشر بنك الأردن دبي لإسلامي أعماله بتاريخ 17 جانفي 2010 وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتعليمات البنك الأردني بغية زيادة العمل المصرفي الإسلامي لخدمة جميع أطراف المجتمع، وكانت مهمته الرئيسية تقديم خدمات متميزة ومبتكرة نابعة من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، تهدف إلى بناء شراكة دائمة وتحقيق أفضل منفعة لجميع الأطراف.

ثانيا: قيمة

1- الإبداع: يتمسك البنك بمبادئ الإبداع والابتكار ويتميز البنك كمؤسسة مالية رائدة من خلال الجمع بين القيم الإسلامية الحقيقية و أحدث التقنيات العالمية للمنتجات و الخدمات المبتكرة و بالتالي تقديم أفضل الخدمات المصرفية الإسلامية العصرية.

2- المعرفة: يعتمد البنك منظومان أساسيان ائتمانية وقوانين ولوائح عمل مستمدة من المعارف والتعاليم والتشريعات المنصوص عليها في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، وتقدم مفهوم جديد من الخدمات الصرفية الإسلامية العصرية في الأردن.

3- الجودة: لدى البنك مجموعة واسعة من الحلول التي تمت ترجمتها عبر منتجات وخدمات تم إبداعها بالتناغم التام مع الحاجات التمويلية و المالية لعملائه، حيث تم تفصيل هذه الخدمات و المنتجات البنكية وفق مبدأ الإتقان المرتكز على الوجود.

4- القيمة المضافة: إن مفهوم العمل المصرفي الإسلامي ونجاح عملائه هو انعكاساته لالتزاماته في تقديم قيمة حقيقية ومضافة وعوائد مجدية من خلال توفير أرقى الخدمات المصرفية المتاحة، والنابعة من الإيمان المطلق في بنك الأردن دبي الإسلامي بأن تلبية تطلعات العملاء وتحقيق قيمة مضافة لهم هو مفتاح النجاح.

5- الخدمات ضمن أرفع المستويات العالمية: قام البنك ببناء وتصميم جميع منتجاته وخدماته العصرية بناءا على فهم عميق مستوف لحاجات عملائه وتطلعاتهم لنضمن لهم تجربة مصرفية فريدة ضمن أرفع المستويات العالمية.

ثالثا: رأسماله

بلغ رأسمال البنك المصرح به 75 مليون دينار، وأن حقوق المساهمين قد بلغت 110,5 مليون دينار في 31 ديسمبر 2010 وبلغ مجموع حجم الاستثمار في ميزانية البنك لعام 2010 ما مجموعه 267 مليون دينار و تتألف محفظة البنك من التمويل والتسهيلات المباشرة وغير المباشرة و الموجودات الثابتة و المتداولة و الموجودات الأخرى.

رابعا: أهم الخدمات والمنتجات التي يقدمها البنك

-الحسابات الجارية وحسابات التوفير إضافة إلى حسابات الودائع بمختلف أنواعها.

- الأعمال المصرفية الشخصية: حيث يقدم البنك مجموعة مبتكرة من منتجات التجزئة التمويلية الشخصية لتلاءم احتياجات المتعاملين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتضم التمويل الشخصي (مرابحة البضائع)، وتمويل السيارات بالمرابحة، والتمويل السكني بالإجارة المنتهية بالتمليك.

- خدمات المصرفية الإلكتروني والتي تضم أجهزة المصرف الآلي والخدمات المصرفية عبر الانترنت.

- خدمات بطاقات قيرا والسداد الشهري.

- الخدمات المصرفية للشركات، حيث يقدم بنك الأردن دبي الإسلامي منتجات تمويلية متنوعة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تشمل تسهيلات غير مباشرة، كالإعتمادات المستندية وخطابات الضمان، بالإضافة إلى تقديم حلول مالية مبتكرة تحت مظلة أنظمة مصرفية إسلامية تغطي تمويل الشركات من خلال منتجات متنوعة في المراجعة والإجارة وغيره من التركيز على الخدمة المميزة وتفهم احتياجات العملاء في مختلف القطاعات الاقتصادية.

- خدمات الخزينة والاستثمار حيث يقوم البنك بتزويد العملاء الحاليين والمتوقعين بالخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تساعدهم على إدارة المخاطر المالية التي يتعرضون إليها.

وهذه المنتجات تتضمن تبديل العملات الأجنبية وعقود تبديل العملات الأجنبية المبينة على الوعد وعقود مقايضة الربح بالإضافة إلى المنتجات المركبة لأغراض التحوط.

والجدول التالي يلخص أماكن البنك الجغرافية و عدد الموظفين في كل فرع:

الجدول رقم (01): أماكن البنك الجغرافية و عدد موظفيه في كل منها

الفرع	اسم الحي	اسم الشارع	اسم البناية	رقم البناية	هاتف	فاكس	عدد الموظفين
الإدارة	الدوار الثاني جبل عمان	شارع الكلية العلمية الإسلامية	ـــــــ	ـــــ ـــــ	4602200	4647821	145
جبل عمان	الدوار الثاني جبل عمان	شارع الكلية العلمية الإسلامية	ـــ	ـــــ ـــــ	4602110	4647821	10
البيادر	الرونق/ منطقة وادي السبير	23_حسين صنوبر	محمود بن زكريا أبرخ	33	5803131	5803140	9
شارع المدينة المنورة	حي الصالحين	ش_المدينة المنورة	ـــ	121	5507444	5507440	9
الشميساني	الشميساني	الثقافة	وائل أبو حمدان	6	5630555	5630550	9
الوحدات	تقاطع الشرق الأوسط	شارع ماريا	ـــ	313	4791111	4791112	9
إربد	ـــ	شارع الهاشمي	بناية الروسات	2	720180002	720181402	8
الزرقاء	ـــ	شارع 36 بجانب السيفوي	مجمع الكردي بلازا	ـــ	375811105	375810205	9

المصدر: التقرير السنوي لبنك الأردن دبي الإسلامي لسنة 2010.

الجدول رقم (02): أسماء كبار مالكي الأسهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم مقارنة مع السنة السابقة

الرقم	الاسم	عدد الأسهم كما في 31/ 12 / 2009	النسبة	عدد الأسهم كما في 31 / 12 / 2010	النسبة
1	شركة مسك للاستثمار	26.000.000	%52	39.000.000	%52,000
2	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	2.958.826	%5,9	4,475.739	%5,967
3	وزارة المالية الأردنية	ـــــ	ـــــ	4.162.500	%5,55
4	الرضا للخدمات المالية	2.799.351	%5,6	ـــــ	ـــــ

المصدر: التقرير السنوي لبنك الأردن دبي الإسلامي لسنة 2010.

خامسا: الوضع التنافسي للبنك ضمن نشاط القطاع المصرفي

بالرغم من قصر المدة إلا أن حصة البنك من التمويلات (والتسهيلات) إلى إجمالي التسهيلات في السوق المحلي الأردني بلغت 0,5% فيما بلغت حصة الودائع لدى البنك إلى إجمالي ودائع القطاع المصرفي 0,5 %، علما أن حقوق المساهمين في البنك منسوبة إلى مجموع حقوق المساهمين لدى القطاع المصرفي الأردني تبلغ نحو 1,6%.

– لا يوجد اعتماد على موردين محددين أو عملاء رئيسيين محليا وخارجيا 10% من إجمالي المشتريات / أو المبيعات.

– لا يوجد أي حماية حكومية أو امتيازات يتمتع بها البنك أو أي من منتجاته بموجب القوانين والأنظمة أو غيرها، ولا يوجد أي براءات اختراع أو حقوق امتياز حصل البنك عليها.

– لا يوجد أي قرارات صادرة عن الحوكمة أو المنضمات الدولية أو غيرها لها أثر مادي في عمل الشركة أو منتجاتها أو قدرتها التنافسية، ولا تنطبق معايير الجودة الدولية على البنك.

الجدول رقم (03): عدد موظفي بنك الأردن دبي الإسلامي وفئات مؤهلاتهم

المؤهل العلمي	عدد موظفي بنك الأردن دبي الإسلامي
دكتوراه	4
ماجستير	26
دبلوم عالي	9
باكالوريا	136
دبلوم	15
ثانوية عامة	3
دون الثانوية العامة	15
إجمالي عدد الموظفين	208

المصدر: التقرير السنوي لبنك الأردن دبي الإسلامي لسنة 2010.

الشكل رقم (06): الهيكل التنظيمي لبنك الأردن دبي الإسلامي

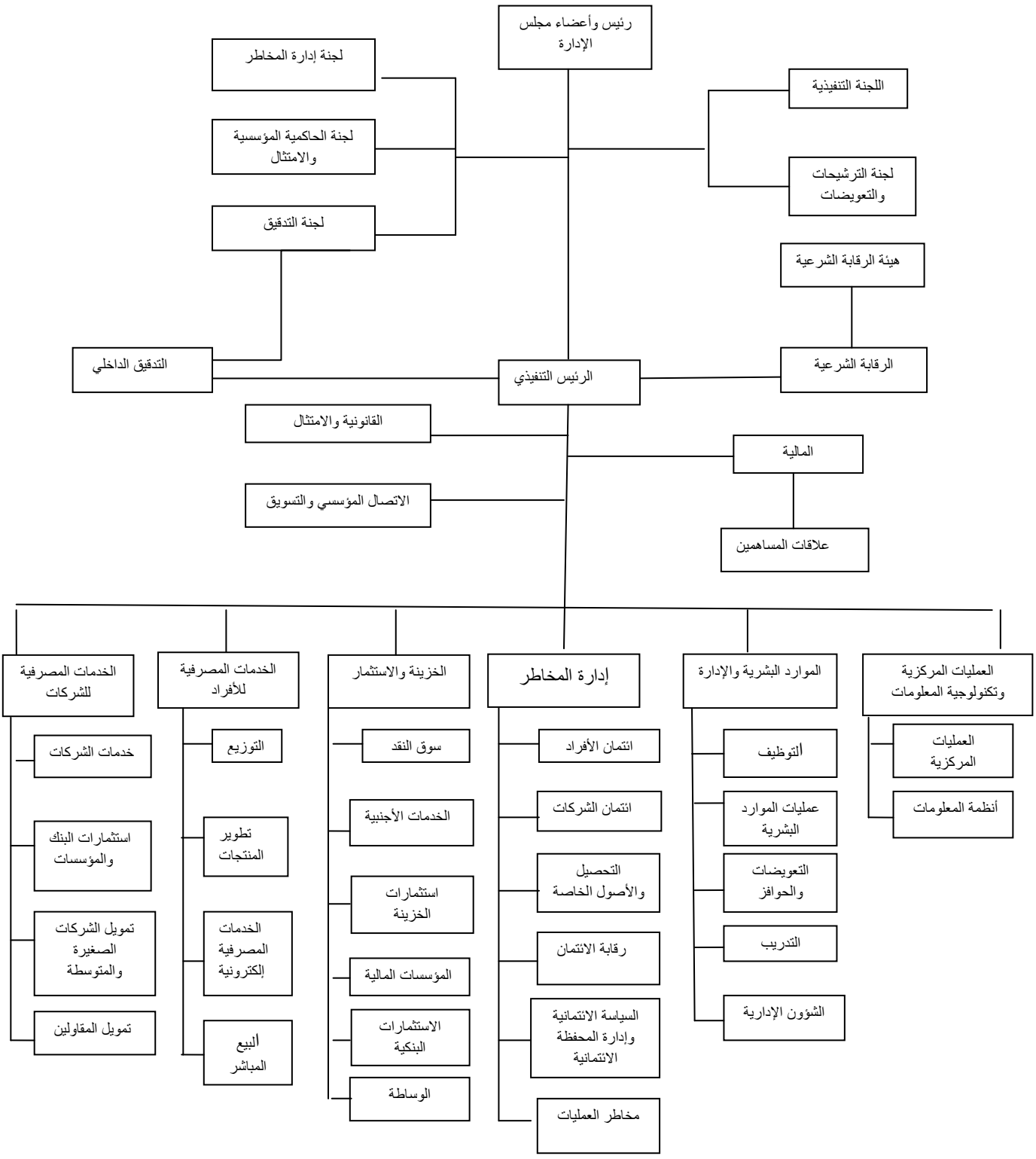

المطلب الثاني: قواعد دليل الحوكمة في بنك الأردن دبي الإسلامي

هنالك العديد من الروابط التي تنظم علاقة بنك الأردن دبي الإسلامي بمساهميه ومتعامليه وبالأطراف الأخرى والخارجية، وعلى البنك أن يضع في الحسبان مصالح جميع الأطراف بما يتوافق مع أبرز الممارسات المؤسسية وتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة.

لقد قام البنك بإعداد هذا الدليل لتعريف طبيعة هذه العلاقة بينه وبين مساهميه، وتحديد الإستراتيجية والتنظيم والأسس التي ستضمن جميع حقوق المساهمين وفق أبرز الممارسات الفضلى، وذلك استنادا لما جاء في مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية OECD و الإرشادات الصادرة عن لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المؤسسات المصرفية، وإتباعا لمتطلبات البنك المركزي الأردني وبشكل ينسجم مع احتياجاته و سياساته.

إن الحوكمة في البنك توفر أساسا للتطوير والأداء المؤسسي المستقبلي، وتدعم الثقة في أنشطة البنك وتعاملاته ، كما أنها تمكنه من المساهمة بنجاح في تطوير الجهاز المصرفي الأردني، مما يساهم في رفع كفاءة الاقتصاد الوطني ويخلق جوا من الاطمئنان للمساهمين والمتعاملين.

يرتكز الدليل على ذلك من المبادئ التي ستساهم بشكل فعال في تطبيق أفضل ممارسة للحوكمة في البنك ومنها:

– العدالة في معالجة جميع الجهات ذات العلاقة (مثل المساهمين، المودعين، الدائنين، موظفي البنك، السلطات الرقابية).

– الشفافية والإفصاح بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضعية البنك و أدائه المالي.

– المساءلة في العلاقات بين إدارة البنك التنفيذية ومجلس الإدارة، وبين مجلس الإدارة و المساهمين و بين مجلس الإدارة و الجهات الأخرى ذات العلاقة.

– المسؤولية، من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.

لقد وافق مجلس إدارة بنك الأردن دبي الإسلامي بجلسته المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من نيسان 2010 على معطيات هذا الدليل و اعتمده كمرجعية الحوكمة في البنك.

أولا: التطورات المستقبلية المهمة والخطة المستقبلية للبنك

– ينوي البنك توسيع شبكة فروعه خلال العامين القادمين لتصل إلى 20 فرعا تنتشر في جميع أنحاء المملكة، وضمن هذه الخطة سيتم افتتاح ثمانية فروع لإضافية خلال عام 2011.

– الاستمرار في طرح المنتجات والخدمات المصرفية التي تلبي احتياجات مختلفة القطاعات.

–العمل على زيادة حصة البنك في السوق المحلي.

–الاستمرار في تطوير منتجات تمويلية بحسب مبادئ الشريعة، تلبي الاحتياجات المتنوعة لمتعاملي البنك منها:

• منتج تمويل شراء الأراضي بالمراجعة.

• منتج تمويل إجراء المكاتب التجارية.

•منتج تمويل إجراء الخدمات كالتعليم، العلاج، السفر.

• منتج المضاربة.

– التوسيع في تقديم منتج الإجراء المنتهية بالتمليك.

– تطوير برامج تمويل خاصة بأصحاب المهن كالأطباء والمهندسين.

– الاستمرار في تطوير وتقديم المزيد من الخدمات المصرفية الإلكترونية كالخدمات المصرفية عبر الأنترنت والخدمات المصرفية بالرسائل القصيرة وعبر الهاتف.

– استحداث وتقديم خدمات خاصة لكبار المتعاملين في مراكز مميزة.

– تعميق وتطوير مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنك.

ثانيا: بيئة الضبط والرقابة الداخلية

1 – أنظمة الضبط والرقابة الداخلية:

أ – تتم مراجعة هيكلة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من قبل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي مرة واحدة على الأقل سنويا.

ب – يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للبنك تقريرا حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي.

ج – يقوم البنك بوضع إجراءات تمكن الموظفين من الإبلاغ وبشكل سري في حينه عن وجود مخاوف بخصوص احتمالية حدوث مخالفات، وبشكل يسمح أن يتم التحقيق باستقلالية في هذه المخاوف ومتابعتها ، وتتم مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات من قبل لجنة التدقيق.

2 ــ التدقيق الداخلي:

أ– يجب أن يوفر البنك لإدارة التدقيق الداخلي العدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة وبحيث يتم تدريبها ومكافأتها بشكل مناسب، ويكون لإدارة التدقيق حق الحصول على أي معلومة والاتصال بأي موظف داخل البنك، كما تعطى جميع الصلاحيات التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب، وعلى البنك توثيق مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق ضمن ميثاق التدقيق (Internal Auclit Charter) المتعمد من المجلس وتعميمه داخل البنك.

ب – تقوم إدارة التدقيق الداخلي برفع تقاريرها إلى رئيس لجنة التدقيق.

ج- يجب ألا يكلف موظفو التدقيق الداخلي بأي مسؤوليات تنفيذية، وتكون إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن اقتراح هيكلة ونطاق التدقيق الداخلي، كما تكون مسؤولة عن إعلان لجنة التدقيق عن أي احتمالية لوجود تعارض في المصالح.

د – تمارس إدارة التدقيق الداخلي مهامها وتعد تقريرها كلاما دون أي تدخل خارجي، ويحق لها مناقشة تقاريرها مع الدوائر التي تم تدقيقها.

هـ – تتضمن المسؤولية الأساسية لإدارة التدقيق الداخلي، والتي يجب أن تقوم على أسس المخاطر مراجعة وبحد أدنى ما يلي:

– عمليات الإبلاغ المالي في البنك (للتأكد من أن العمولات الرئيسية حول الأمور المالية والإدارية والعمليات تتوفر فيها الدقة والاعتمادية والتوقيت المناسب).

– الامتثال لسياسات البنك الداخلية والمعايير والإجراءات الدولية والقوانين والتعليمات ذات العلاقة.

3 – التدقيق لخارجي:

أ – يطلب من البنك الدوران المنتظم للتدقيق الخارجي بين مكاتب التدقيق، بحيث يتم كلما أمكن ذلك انتخاب مدقق خارجي جديد كل سنتين ماليتين متتاليتين، وفي حال صعوبة تطبيق ذلك من الناحية العملية، يطلب البنك الدوران المنتظم للشريك الرئيسي المسؤول عن التدقيق الخارجي للبنك.

ب- يقوم المدقق الخارجي بتزويد لجنة التدقيق بنسخة من تقريره، ويجب أن يجتمع المدقق الخارجي مع لجنة التدقيق من دون حضور الإدارة التنفيذية مرة واحدة على الأقل سنويا.

4 – إدارة المخاطر:

أ – ترفع دائرة إدارة المخاطر في البنك تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر، أما بالنسبة للعمليات اليومية فيكون ارتباطها مع المدير العام.

ب – تتضمن مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر في البنك ما يلي:

– تحليل جميع المخاطر بما فيها مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر العمليات.

– التوصية للجنة إدارة المخاطر بسقوف للمخاطر، والموافقات، ورفع التقارير، وتسجيل حالات الاستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر.

– تزويد المجلس والإدارة التنفيذية العليا بمعلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر ((Risk Profile)) في البنك.

– توفي معلومات حول المخاطر لدى البنك لاستخدامها لأغراض الإفصاح والنشر للجمهور.

– يجب أن يتضمن التقرير السنوي للبنك معلومات عن دائرة إدارة المخاطر بخصوص هيكلتها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت فيها.

5 – الامتثال:

أ– تؤسس في البنك إدارة مستقلة لمراقبة الامتثال، ويتم دعمها بكوادر مديرية وكفاءات بشكل كاف، وبما يتماشى وتعليمات البنك المركزي الصادرة بهذا الخصوص.

ب – تقوم إدارة الامتثال بإعداد منهجية فعالة لضمان امتثال البنك لجميع القوانين والتشريعات النافذة وأي إرشادات وأدلة ذات علاقة، وعلى البنك توثيق مهام، صلاحيات ومسؤوليات إدارة الامتثال ويتم تعميمها داخل البنك، كما ستقوم الإدارة التنفيذية بالتعاون التام مع إدارة الامتثال وتوفير سبل الاتصال مع الأطراف كافة.

ج– ترفع إدارة الامتثال تقاريرها حول نتائج أعمالها ومراقبتها للامتثال، إلى المجلس أو اللجنة المنبثقة عنه مع إرسال نسخة إلى الإدارة التنفيذية، وبما يتماشى وتعليمات البنك المركزي الصادرة بهذا الخصوص.

د– يكون لإدارة الامتثال الحق للوصول لأي وثائق أو مستندات أو استدعاء أي موظف لأمور تتعلق بالعمل، وعلى الإدارة التنفيذية التعاون بهذا الشأن.

ثالثا: العلاقة مع المساهمين

أ– يقوم البنك باتخاذ خطوات لتشجيع المساهمين، وخاصة صغارهم، على حضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة، وللتصويت إما بشكل شخصي أو توكيل شخص في حالة غيابهم.

ب–على رؤساء لجان التدقيق والترشيحات والمكافآت وأي لجان أخرى منبثقة عن مجلس حضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة.

ج – يجب أن يقوم ممثلون عن التدقيق الخارجي بحضور الإجماع السنوي للهيئة العامة بهدف الإجابة عن أي أسئلة تطرح حول التدقيق وتقرير المدقق.

د – يراعي التصويت على حدة على كل قضية تثار خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة.

هـــ – يتجنب أعضاء المجلس أو يعاد انتخابهم خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام قانون الشركات، كما يجري انتخاب المدقق الخارجي خلا الاجتماع نفسه.

و– بعد انتهاء الاجتماع السنوي للهيئة العامة يتم إعداد تقرير لإطلاع المساهمين على الملاحظات التي تمت خلاله والنتائج، بما في ذلك نتائج التصويت والأسئلة التي قام المساهمين بطرحها وردود الإدارة التنفيذية عليها.

رابعا: الشفافية والإفصاح

أ – يقوم البنك بالإفصاح وفق المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبية والمراجعة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وحيثما لا يوجد معايير محاسبية إسلامية يتم تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) بحيث لا تخالف أحكام الشريعة وتعليمات البنك المركزي الأردني السارية والصادرة بمقتضى قانون البنوك النافذ والتشريعات ذات العلاقة، علاوة على ذلك فإن البنك يكون على دراية بالتغيرات التي تطرأ على الممارسات الدولية للإبلاغ المالي ونطاق الشفافية المطلوبة من المؤسسات المالية، وتقع على إدارة البنك مسؤولية التأكد من التقيد بالتطبيق الكامل جميع التعديلات التي تطرأ على المعايير الدولية للتقارير المالية، وتقوم الإدارة التنفيذية برفع تقارير حول التطورات إلى المجلس بالإضافة إلى تقديم التوصيات حول سبل تعزيز ممارسات البنك في مجال الإفصاح وبشكل يزيد على متطلبات البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص.

ب– يلتزم البنك بتوفير معلومات ذات دلالة ومعنى حول نشاطاته لكل من البنك المركزي والمساهمين، والمودعين، والجهات الرقابية والبنوك الأخرى، والجمهور بشكل عام، مع التركيز على القضايا التي تثير قلق المساهمين، وعلى أن يفصح البنك عن جميع هذه المعلومات بشكل دوري ومتاح للجميع.

ج – يؤكد البنك في تقرير السنوي مسؤوليته تجاه دقة وكفاية البيانات المالية للبنك والملومات الواردة في تقريره السنوي.

د – يلتزم البنك بالمحافظة على اتصال مع السلطات الرقابية، والمساهمين والمودعين، والبنوك الأخرى، والجمهور بشكل عام.

هـــ – يتضمن التقرير السنوي للبنك وتقاريره الدولية إفصاحا من الإدارة التنفيذية للبنك بحيث يسمح للمستثمرين بفهم نتائج العمليات الحالية والمستقبلية والوضع المالي للبنك و يتعهد البنك بالالتزام أن جميع الإيضاحات الواردة في فذا الإفصاح معتمدة وكاملة وعازلة ومتوازنة ومفهومه وتستند إلى البيانات المالية المنشورة للبنك.

و – يجب أن يتضمن التقرير السنوي وكجزء من الالتزام بالشفافية والإفصاح الكامل وعلى وجه الخصوص ما يلي:

* دليل الحوكمة في البنك.

*معلومات كاملة عن مجلس الإدارة.

* ملخص للهيكلة التنظيمية للبنك.

* ملخص لمهام ومسؤوليات لجان المجلس.

* عدد مرات اجتماع المجلس ولجان المجلس.

* ملخص عن سياسة الرواتب والمكافآت.

* شهادة المجلس أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

* وصف لهيكل وأنشطة دائرة المخاطر.

* المساهمون الرئيسيون في البنك.

المطلب الثالث: دليل تطبيق الحوكة في بنك الأردن دبي الإسلامي

كان عام 2010 هو انطلاقة بنك الأردن دبي الإسلامي في تقديم خدماته داخل السوق الأردني، وجاء التركيز على الانتشار المصرفي متزامنا مع السعي الدءوب لتطبيق أفضل ممارسات على صعيد الحاكمة المؤسسية، ليؤكد أن تطبيق القواعد الأساسية والممارسات الصحيحة للحوكمة المؤسسية، ينسجم مع تحقيق أهداف البنك الأساسية والتي يتبع البنك فيها تعليمات البنك المركزي الأردني الذي تبنى توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية، ويتبع توصيات مجلس الخدمات المالية الإسلامية وذلك إيمانا لمجلس الإدارة المطلق بأن نمو البنك وثقة المتعاملين تتعاظم بتحقيق الشفافية والعدالة في التعامل ويلزم البنك بتطبيق قواعد الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي الأردني وكذا قواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية.

أولا: تطبيق قواعد الحوكمة المؤسسية لبنك الأردن دبي الإسلامي الصادرة عن البنك المركزي الأردني

انطلاقا من مبدأ الشفافية والإفصاح التي يؤمن بها البنك نبين لنا مدى التزام البنك بالمتطلبات التالية:

1 – **مجلس الإدارة**: قام المجلس خلال السنة الأولى بالإشراف والتأكد من إعداد أنظمة الضبط والرقابة الداخلية والتأكد من مدى فعالياتها ومدى تقيد البنك بالخطة الإستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة بمقتضاها، بالإضافة من التأكد من أن جميع مخاطر البنك قد تمت إدارتها بشكل سليم كون البنك كان في مرحلة التأسيس.

– قام مجلس الإدارة بإعداد البيانات المالية وتوفير نظام رقابة فعالة في البنك.

– قام المجلس بتشكيل لجان منبثقة عنه بأهداف محددة يتم تفويضها بصلاحيات ومسؤوليات من قبله ولمدة محددة من الوقت وتقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس ككل علما أن وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس من تحمل المسؤولية المباشرة لجميع الأمور المتعلقة بالبنك.

– اعتمد المجلس مبدأ الشفافية في تعيين أعضاء لجان المجلس ويتم الإفصاح عن أسماء الأعضاء في هذه اللجان وملخص عن مهامها ومسؤولياتها ضمن التقرير السنوي.

–يقوم مجلس الإدارة بالاحتفاظ بقيود محاسبية منتظمة بصورة أصولية.

2 – لجـــــــان المجلس:

أ. **اللجنة التنفيذية**: قامت اللجنة خلال 2010 بالاجتماع تسعة مرات ومن أبرز ما قامت به:

– عملت اللجنة مع الإدارة التنفيذية بالبنك في سبيل الارتقاء بالعمل وجودة الخدمة المقدمة للعملاء.

– أقرت العديد من الأمور ذات الصلة المباشرة في البنك، فعلى صعيد التمويلات درست اللجنة وأقرت من خمسين توصية ائتمانية رفعت لها من قبل الإدارة ولجنة الائتمان بالبنك. وعلى صعيد المنتجات فقد أقرت اللجنة منتجات التجزئة والشركات المقدمة للعملاء، وتشمل منتجات الإجارة، المرابحة بطاقات الائتمان وبطاقات الدفع ووكالة المرابحة ومنتجات الودائع على اختلاف أنواعها.

– درست اللجنة وأقرت معظم السياسات و إجراءات العمل المتبعة في البنك ورفعت التوصيات المناسبة بشأنها لمجلس.

– أشرفت اللجنة على الترتيبات والأعمال المتعلقة بإنشاء المقر الدائم للبنك بالإضافة إلى مشاركتها للإدارة التنفيذية في إرساء مهمة البنك و رسالة ووضع تصور إستراتيجي له خلال الفترة المقبلة.

ب.**لجنة الحاكمية المؤسسية والامتثال:**

– تتألف اللجنة من أربعة أعضاء.

– تم دمج لجنة الحاكمية المؤسسية مع لجنة الامتثال ابتداء من الاجتماع الخامس من عام 2010.

– قامت اللجنة خلال عام 2010 بالاجتماع خمس مرات ومن أبرز ما قامت به:

- إعداد ومراجعة دليل الحاكمية المؤسسية ورفعه لمجلس الإدارة للاعتماد، وتم اعتماده من المجلس بتاريخ 29 نيسان 2010 كما تم اعتماده من البنك المركزي الأردني في حزيران 2010.
- بدء العمل بمصفوفة تطبيق دليل الحاكمية المؤسسية.
- الموافقة على سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك.

– متابعة لجان المجلس الأخرى في وضع أنظمة داخلية وتحديد مواعيد إجتماعات سابقة.

ج. لجنة الترشيحات والمكافآت:

قامت اللجنة خلال العام 2010 بالاجتماع خمس مرات : ومن أبرز ما تم الموافقة عليه:

– نظام داخلي للموارد البشرية.

– سياسة الحوافز و المنافع.

– نظام إدارة الأداء.

– دليل سياسات للموارد البشرية.

– المرشحون للشغل والمناصب العليا في البنك.

– الزيادات السنوية ومكافأة الأداء الوظيفي للعام 2010.

د. لجنـــــة التدقيق :

قامت اللجنة خلال عام 2010 بالاجتماع ثماني مرات، ومن أبرز ما قامت به.

- إعداد ومراجعة اللائحة التنظيمية للجنة التدقيق واعتمادها من مجلس الإدارة بحسب الأصول.

- إعداد ومراجعة اللائحة التنظيمية للتدقيق الداخلي واعتمادها حسب الأصول.

- إعداد ومراجعة دليل التدقيق واعتماده بحسب الأصول.

- مراجعة البيانات المحلية المرحلية والسنوية ومناقشتها مع المدقق الخارجي.

- متابعة العديد من الأمور ذات الأهمية مع الإدارة التنفيذية ومع مجلس الإدارة للتأكد من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

- مراجعة ومتابعة تقارير التدقيق وتقرير البنك المركزي والتأكد من الالتزام بتنفيذ التوصيات الواردة فيها.

و- لجنة إدارة المخاطر: لم تجتمع اللجنة خلال عام 2010 حيث كانت اللجنة التنفيذية تقوم بمهام لجنة المخاطر خلال العام.

يمكن للمجلس أن يقوم بدمج مهام لجان عدة من لجانه إذا كان ذلك مناسبا أو أكثر ملائمة من الناحية الإدارية.

وهذه اللجان مهمتها موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (04): أهم لجان مجلس الإدارة ومهامها

اللجـــــان	المهـــــام
- لجنة الحاكمية المؤسسية	ـــ تقوم اللجنة بالإشراف على ممارسة الحاكمية المؤسسية في البنك وتعمل على ضمان وجود جميع المركزيات الأساسية للحاكمية المؤسسية. ـــ تعمل على توجيه عملية إعداد وتحديث تطبيق الدليل.
-لجنة التدقيق	ـــ تقوم باعتماد خطة التدقيق السنوية ومراقبة تطبيقها. ـــ تقوم بالاجتماع مع المدقق الداخلي، المدقق الخارجي، ومسؤولي الامتثال مرة واحدة على الأقل في السنة. ـــ تقوم بتقديم التوصيات للمجلس بخصوص تعيين إنهاء عمل، مكافآت المدقق الخارجي وأي شروط تعاقدية أخرى تتعلق به.
-لجنة الترشيحات والمكافآت	ـــ تقوم بتسمية أعضاء المجلس مع الأخذ في الحسبان قدرات ومؤهلات الأشخاص المرشحين. ـــ تقوم بتوفير معلومات وملخص حول خلفية بعض المواضيع المهمة عن البنك لأعضاء المجلس عند الطلب.

	ـــ التأكد من وجود سياسة مكافآت لدى البنك تتضمن أن تكون المكافآت / رواتب كافية لاستقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في البنك والاحتفاظ بهم.
– لجنة إدارة المخاطر	ـــتقوم بمراجعة سياسات وإستراتجيات إدارة المخاطر لدى البنك قبل اعتمادها من المجلس. ـــ تقوم برفع تقارير دورية إلى المجلس حول تطورات التي تطرأ على إدارة المخاطر.
ـــ لجنة الامتثال	ـــتقوم بمراجعة سياسات وإستراتجيات الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك قبل اعتمادها من المجلس. ـــ تقوم برفع تقارير دورية إلى المجلس حول التطورات التي تطرأ على إدارتها. ـــ التأكد من ضمان وجود نظام رقابي داخلي فعال لتطبيق سياسات الامتثال ، التحقق من حسن أدائه.
ـــ هيئة الرقابة الشرعية	ـــ تقوم بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أي خسارة واقعة في نطاق عمليته الاستثمارية المشتركة. ـــ التحقق من مراعاة الضوابط الشرعية لكل العقود، التعليمات وغيرها من المعاملات والمتطلبات الإجرائية لها وعدم وجود مانع أو محضور شرعي تتم الموافقة عليها أو يتم تعديلها لتنسجم مع أحكام الشرعية الإسلامية. ـــ دراسة جميع الموضوعات والاستفسارات والصيغ التمويلية المختلفة التي يتعامل بها البنك للتأكد من أنها تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المصدر:من إعداد الطلبة

2– بيئة الضبط والرقابة الداخلية:

أ– التدقيق الداخلي:

يوفر البنك إدارة التدقيق الداخلي العدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة ويتم تدريبها ومكافأتها بشكل مناسب.

– لإدارة التدقيق حق الحصول على أي معلومة والاتصال بأي موظف داخل البنك كما لها الصلاحيات الكافة التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب، ويقوم البنك بتوثيق مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق ضمن ميثاق التدقيق (internal audit charter)المعتمدة من المجلس وتعميمه داخل البنك.

– تقوم إدارة التدقيق الداخلي برفع تقاريرها إلى رئيس لجنة التدقيق.

-لا يكلف موظفوا التدقيق الداخلي بأي مسؤوليات تنفيذية وتكون إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن اقتراح هيكل ونطاق التدقيق الداخلي كما تكون مسؤولة عن إعلام لجنة التدقيق عن أي احتمال لوجود تعارض في المصالح.

- تمارس إدارة التدقيق الداخلي مهامها، وتعد تقريرها كاملا دون أي تدخل خارجي ويحق لها مناقشة تقاريرها مع الحوافز التي تم تدقيقها.

- تتضمن المسؤولية الأساسية لإدارة التدقيق الداخلي التأكد من تنفيذ المعاملات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وما تقره هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

ب. هيئة الرقابة الشرعية:

لقد راقبت الهيئة المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحها البنك خلال الفترة المالية المنتهية بتاريخ 2010/12/31، وبالمراقبة الواجبة لإبداء رأيها فيما إذا كان البنك قد تقيد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومدى التزامه بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبل الهيئة والتثبت من التزام البنك بها.

- قامة الهيئة بالتخطيط وتنفيذ المراقبة من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرتها ضرورية لتزويدها بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن البنك لم يخالف أحكام مبادئ الشريعة.

- راجعت الهيئة هياكل التمويل وشروطه والعقود التي نفذت بها المعاملات خلال السنة المنتهية في 12/31 /2010، والتي اطلعت عليها بأنها قد تمت وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حساب الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبل الهيئة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- مكنت إدارة البنك الهيئة من الإطلاع على الدفاتر والسجلات التي طلبتها وحصلت على البيانات التي طلبها لتمكينها من القيام بواجب التدقيق على معاملات البنك المنفذة.

- أجابت الهيئة على الاستفسارات التي عرضت عليها وأصدرت الفتاوى اللازمة لذلك.

- لم يتم تجنب أية مبالغ آلت إلى البنك من مصادر أو بطرق لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لعدم وجود معاملات اشتدت فيها المخالفة مما يستوجب التجنيب.

- إن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين، وليس هناك تحويل لإدارة البنك لإخراجها مباشرة لعدم توافر قانون لتحصيله،وعدم نص النظام الأساسي للبنك أو قرارات الجمعية العمومية، أو توكيل من المساهمين بذلك.

ج. إدارة المخاطر: ترفع دائرة إدارة المخاطر في البنك تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر، أما بالنسبة للعمليات اليومية فيكون ارتباطها مع المدير العام، تتضمن مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر في البنك ما يلي:

- تحليل جميع المخاطر بما فيها مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة مخاطر العمليات.

- تطوير منهجيات القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر.

- التوصية للجنة إدارة المخاطر بسقوف للمخاطر والموافقات ورفع التقارير وتسجيل حالات الاستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر.

- تزويد المجلس والإدارة التنفيذية العليا بالمعلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر في البنك، يقوم المجلس بمراجعة بيانات المخاطر في البنك النوعية والكمية وبشكل منتظم.

- توفير معلومات حول المخاطر لدى البنك لاستخدامها لأغراض الإفصاح والنشر للجمهور.

تقوم لجان البنك مثل لجان الائتمان، وإدارة الموجودات والمطلوبات / الخزينة ومخاطر التشغيل، بمساعدة دائرة إدارة المخاطر في القيام بمهامها وفق الصلاحيات المحددة لهذه اللجان.

ثانيا: تطبيق قواعد الحوكمة المؤسسية لبنك الأردن دبي الإسلامي الصادرة عن هيئة الأوراق المالية

قام البنك خلال العام الأول بإرساء المعايير التي ستقوم عليها الحوكمة المؤسسية وهناك عمل مستمر لتطبيق جميع القواعد الآمرة والبنود الاسترشادية.

الجدول رقم (05): القواعد المستثناة من تطيق الحوكمة وأسباب عدم الالتزام

الباب/ الفصل البند	القاعدة	أسباب عدم الالتزام
الباب الثاني / الفصل الأول /4	وضع سياسة إدارة المخاطر التي تواجهها الشركة.	توجد سياسة مبدئية تم اعتمادها لأغراض الترخيص والعمل جار لاعتماد صيغة نهائية خلال عام 2011.
الباب الثاني/ الفصل الثاني /2	تتألف كل من اللجنتين المشار إليهما (التدقيق/ الترشيحات والمكافآت) من أعضاء غير تنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما.	لم يتم الالتزام بنسبة الأعضاء المستقلين وتم تصيح الوضع باجتماع شهر شباط 2011 ورئيس اللجنتين غير مستقل.
الباب الخامس /الفصل الأول /4	على لجنة التدقيق الاجتماع بمدقق الحسابات الخارجي للشركة دون حضور أي من أشخاص الإدارة التنفيذية أو من يمثلها، مرة واحدة على الأقل في السنة.	اجتمعت اللجنة بوجود الإدارة التنفيذية.
الباب الخامس/ الفصل الثاني /12	مراجعة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة مع الشركة والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة قبل إبرامها.	قانت اللجنة بمراجعة جميع التعاملات خلال عام 2011.

المصدر: التقرير السنوي لبنك الأردن دبي الإسلامي 2010

المطلب الرابع: تقييم تطبيق الحوكمة في بنك الأردن دبي الإسلامي

يعد العام 2010 هو العام الفعلي الأول لممارسة البنك أعماله وذلك بعد التحول للعمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقواعد ومبادئ الحوكمة وقد كان عاما مميزا مليئا بالنشاط والتحديات والإنجازات، حيث تم العمل على أكثر من صعيد لبناء البنك بشكل مؤسسي وعلى أسس صلبة وفق أفضل الممارسات المصرفية بهدف تحقيق مكانة مرموقة للبنك في القطاع المصرفي الأردني.

أولا: الإنجازات التي حققها البنك خلال السنة المالية 2010

1- في إطار تنفيذ الخطة الإستراتيجية للبنك عام 2010 والهادفة إلى تحقيق حصة سوقية قوية في قطاع الأفراد فقد قام البنك بتطوير وتقديم مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات لتلبية حاجات المتعاملين المختلفة من خلال فروعه المنتشرة، ومن خلال موظفي البيع المباشر بهدف توسيع قاعدة المتعاملين ودعم عمليات البيع، وهذا بالإضافة إلى تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية لخدمة المتعاملين بالشكل الأمثل.

2- وقد شملت الخطة افتتاح سبعة فروع رئيسية في العاصمة عمان وفي كل من محافظتي أربد والزرقاء، ويأتي إختيار البنك للمناطق التي يتواجد بها الفروع استنادا إلى دراسة شاملة لمناطق جغرافية واسعة وذلك لتوفير خدمات مصرفية متكاملة لأفراد المجتمع الأردني كافة، وبما ينسجم مع الخطة الإستراتيجية للبنك.

3- وعلى صعيد المنتجات والنشاطات التسويقية، قام البنك بالتركيز على تطوير وتقديم مجموعة من المنتجات والخدمات بمزايا تفصيلية منافسة شملت طرح حملة ترويجية لمنتج التمويل السكني بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، كما تم طرح حملة ترويجية لمنتج تمويل السيارات بعائد مرابحة منافس إلى جانب إبرام اتفاقيات مع عدد من وكلاء ومعارض السيارات لدعم نشاطات البيع، وقد بلغت محفظة التسهيلات المقدمة للأفراد ما يقارب 10 مليون دينار.

4- أما على الصعيد الودائع، فقد تمكن البنك من توسيع قاعدة المتعاملين حيث تجاوز عدد الحسابات 4300 حساب وقد تحقق ذلك بفضل الحسابات المتنوعة و المبتكرة التي أطلقها البنك من الحسابات الجارية و الاستثمارية وتوزيعات الأرباح المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

وقد تم تلخيص أهداف الخطة الإستراتيجية لعام 2010 بما يلي:

- بناء حصة سوقية قوية في سوق يتسم بقوة المنافسة.
- إطلاق المنتجات الأساسية للبنك.
- بناء شبكة الفروع وفريق البيع المباشر.
- التركيز على جودة الخدمة.

– تم طرح منتجات تمويلية تلبي احتياجات العملاء وتم بناء محفظة تخفيضات قوية ومتنوعة خلال فترة قصيرة نسبيا منذ تأسيس دائرة الشركات شملت كبار عملاء السوق في مختلف القطاعات الاقتصادية.

– الاستغلال والتوظيف الأمثل لسيولة البنك المتوفرة من خلال الاستثمار في الوكالات والمرابحات الدولية وأسواق رأس المال مع الحفاظ على نسب سيولة مرتفعة تلبي احتياجات البنك.

– تحويل مكتب الوساطة المالية التابع للبنك إلى شركة وساطة مالية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومملوكة بالكامل من قبل البنك.

– تم انتهاج أفضل ممارسات إدارة الموارد البشرية في عملية التعيين وفق الاحتياجات الفعلية الوظيفية وخطة ونمو حجم العمل في إدارات البنك، حيث تم تعيين 208 موظفا لدى دوائر وفروع البنك.

– بخصوص محافظ التمويلات وبفضل القيادة الرشيدة لقطاع الشركات الذي قاد أداء البنك في عامه الأول تم تحويل محفظة ابتدائية تتكون من 23 مليون دينار عقود إجارة و35 وكالة استثمارية ومحفظة غير محولة وفق الشريعة الإسلامية بلغت 20 مليون دينار بداية العام وانتهى العام برصيد 6مليون دينار، حيث عملت الإدارة بجهود حثيثة على تصفية هذه المحفظة من خلال تحويل المنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية السمحة.

– بفضل الشفافية التي تتميز بها نشاطات وأعمال البنك والقوائم المالية التي يصدرها أدى ذلك إلى بناء وتوسيع قاعدة المتعاملين وجذب المودعين الذين يمثلون المصدر الرئيسي للأموال وهنا تجدر الإشارة إلى أن رصيد الودائع مع نهاية العام 2010 بلغ 131 دينار أردني حيث تجاوز عدد حسابات المتعاملين 4300 حساب، وكذا بناء قاعدة عملاء جدد في قطاع الشركاء خلال فترة وجيزة حيث بلغ رصيد التمويلات المباشرة 95 مليون دينار وغير مباشرة 6 مليون دينار مع نهاية العام.

– بفضل إتباع البنك لمبادئ الحوكمة في إطار الشريعة الإسلامية تكمن في تفادي تأثيرات الأزمة المالية العالمي التي ألقت بظلالها على الاقتصاديات الدولية عامة ويبرز ذلك من خلال تحقيق نمو في حجم الأصول بنسبة 93% بمبلغ 130 مليون دينار وهو مؤشر إيجابي على زيادة الحصص السوقية للبنك.

– وعلى صعيد المسؤولية الاجتماعية للبنك فقد استكمل البنك مسيرته الأخيرة في التواصل مع قطاعات المجتمع المدني و الأهلي كافة ودعمها في شتى المجالات، مما يعزز الرسالة المجتمعية الراقية للبنك.

– من خلال التجسيد المتقن لمبادئ وقواعد الحوكمة وفي جانب إدارة الخزينة والإستمارات فقد مارست الخزينة بالبنك إدارة حفيظة للسيولة المتاحة حيث حافظوا على وضع سيولة مربح بتحقيق نسب سيولة مرتفعة مع استغلال السيولة المتاحة لأقصي الحدود وتحقيق عوائد جيدة أسهمت في دعم إيرادات البنك، حيث حققت إيرادات من الاستثمار بالمرابحات والوكالات الدولية والصكوك بلغت 900 ألف دينار.

– ويتجسد مبدأ الإفصاح والشفافية من خلال التقارير المالية السنوية للبنك التي تحتوي على تقرير مجلس الإدارة (متطلبات الإفصاح في تعليمات هيئة الأوراق المالية)، تقرير هيئة الرقابة الشرعية، تقرير مدققي الحسابات المستقلين والقوائم المالية.

– تبيان مسؤولية كل جهة فمثلا مجلس الإدارة يقر بمسؤوليته عن إعداد البيانات المالية وتوفير نظام رقابة فعالة في البنك، كما تقع على الإدارة مسؤولية تنفيذ العمل في البنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و التأكد من ذلك، وقد أبدت إدارة البنك تجاوبا ملحوظا في تطبيق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

– لدى البنك مجموعة منتظمة من العلاقات مع مجلس الإدارة والمساهمين وجميع الأطراف الأخرى ذات الصلة وتتناول هذه العلاقات الإطار العام للإستراتيجية البنك، والوسائل اللازمة لتنفيذ أهدافه ويضم الإطار العام للحوكمة المعاملة العادلة القائمة على المساواة بين جميع المساهمين كما يحمي جميع حقوقهم التي حددها القانون.

– يقوم البنك بالإفصاح عن جميع المعلومات، المهمة حول نشاطه ويؤكد التزام أعضاء مجلس الإدارة بمسؤوليتهم نحو البنك والمساهمين. [1]

ثانيا: التطورات المستقبلية المهمة والخطة المستقبلية للبنك

– ينوي البنك توسيع شبكة فروعه خلال العامين القادمين لتصل إلى 20 فرعا تنتشر في جميع أنحاء المملكة، وذلك من خلال:

– الاستمرار في طرح المنتجات والخدمات المصرفية التي تلبي احتياجات مختلفة القطاعات.

– العمل على زيادة حصة البنك في السوق المحلي.

– الاستمرار في تطوير منتجات تمويلية بحسب مبادئ الشريعة، تلبي الاحتياجات المتنوعة لمتعاملي البنك منها:

- منتج تمويل شراء الأراضي بالمراجعة.
- منتج تمويل إجراء المكاتب التجارية.
- منتج تمويل إجراء الخدمات كالتعليم، العلاج، السفر.
- منتج المضاربة.

– التوسيع في تقديم منتج الإجراة المنتهية بالتمليك.

– الاستمرار في تطوير وتقديم المزيد من الخدمات المصرفية الإلكترونية كالخدمات المصرفية عبر الإنترنت والخدمات المصرفية بالرسائل القصيرة وعبر الهاتف.

– استحداث وتقديم خدمات خاصة لكبار المتعاملين في مراكز مميزة.

– تعميق وتطوير مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنك.

[1] – التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية لبنك الأردن دبي الإسلامي التقرير السنوي 2010.

خلاصة:

لقد خلصنا إلى أن البنوك الإسلامية تقوم بتطبيق حوكمة مختلفة عن الحوكمة في البنوك التقليدية لأنها حوكمة ثنائية ترتكز على مبادئ الحوكمة المفروضة من طرف غير المسلمين والهيئات الدولية لتنظيم المصارف ونظام حوكمة إسلامية مفروضة من طرف المسلمين بالإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية وهو ما أدى إلى وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للبنك وهيئة الفتوة والرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية ونجاح المصرف مرتبط بمدى نجاح هذين المجلسين في القيام بمهامهما .

خاتمة

خاتمـــــة

تهدف الحوكمة إلى تنظيم العلاقات بين مختلفة الأطراف ذوي المصالح المختلفة والحد من استغلال المديرين لمراكزهم وتوفرهم على المعلومات في تسيير المؤسسة وفقا لأهدافهم الشخصية، أي أنها تهدف لتقسيم عادل لخلق القيمة بين مختلف الأطراف، مما يؤدي إلى الرفع من كفاءاتها التشغيلية كما أن وضع أسس للعلاقة بين الإدارة ومجلس الإدارة وهيئة الرقابة والمساهمين أصحاب المصالح الأخرى يؤدي إلى تجنب تعارض المصالح ووضوح حقوق وواجبات كل طرف يرفع من إمكانية استغلال الوسائل المتاحة بشكل أمثل ومن تم رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية للمصرف.

في نفس الوقت وبوجود هيئة للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية التي تسعى لاستبعاد الاستثمار في النشاطات المحرمة شرعا، مما يدفع إلى تخفيض هامش أرباح المديرين في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية .

كما أن عدم اتسام هيئة الرقابة الشرعية بالفاعلية والكفاءة والوضوح في إصدار الفتاوى يمكن أن يكلف المصرف الإسلامي تكاليف إضافية تؤثر على تنافسيته وكفاءته أما المصرف التقليدي الذي لا يتحمل هذه المصاريف الإضافية، وفي نفس الوقت ربما يؤدي إلى نفور جمهور الزبائن ومن تم انخفاض حجم العمليات مما يؤدي حتما إلى انخفاض الكفاءة التشغيلية للمصرف الإسلامي.

وبالتالي يمكن القول أن نجاح المصارف الإسلامية يعتمد على تحقيق الكفائتين في نفس الوقت الكفاءة الدينية لهيئة الرقابة الشرعية والكفاءة المالية والتشغيلية للإدارة و الأطراف الأخرى

و للإجابة عن السؤال المطروح نقول أن تطبيق الحوكمة يؤثر بشكل مباشر على أداء ونجاح وكفاءة المصارف الإسلامية وذلك من خلال حوكمة الإدارة و حوكمة هيئة الرقابة الشرعية، فالتطبيق الجيد لمبادئها جنبا إلى جنب يؤدي إلى رفع مستوى أداء المصرف الإسلامي في مختلف نشاطاته والعكس الصحيح.

نتائج إختبار الفرضيات

من خلال الدراسة أثبتنا خطأ الفرضية، من خلال تركيبة العناصر الأساسية للحوكمة حيث تتضمن المصارف التقليدية أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى،بينما يزيد عن هؤلاء المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية فيكون بذلك نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية مختلفا عن نظام الحوكمة في المصارف التقليدية يواجهها نظام حوكمة ثنائية(gouvernance double) ترتكز على مبادئ الحوكمة الانجلوسكسونية المفروضة من طرف المساهمين و الزبائن غير المسلمين والهيئات الدولية لتنظيم المصارف ونظام حوكمة إسلامية مفروضة من طرف المساهمين والزبائن المسلمين بالإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية.

أي أن الحوكمة في المصارف الإسلامية تتميز بما يلي:

– المصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبر لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة أي درجة عالية من المخاطرة، مقارنة بمصالح أصحاب الودائع في البنوك التقليدية التي تقل مخاطرهم نظرا لثبات فوائدهم المصرفية.

– وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للبنك وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية.

وجود طرفين مختلفين في نفس المصرف يمكن أن يزيد في حدة تعارض المصالح وبطبيعة الحال ربما سيخلق بعض الصعوبات في نشاط المصرف الإسلامي.

نتائج البحث

من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى النتائج التالية:

1 - أصبحت درجة التزام البنوك والشركات بتطبيق مبادئ الحوكمة أحد المعايير التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند اتخاذ قرار الإستثمر، خاصة في ظل النظام الإقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم باشتداد المنافسة في الأسواق المحلية والدولية، ومن تم فإن البنوك التي تطبق مبادئ الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجلب الودائع واقتحام الأسواق وجلب العملاء .

2 - إن تطبيق مبادئ الحوكمة يؤدي إلى تحسين إدارة البنوك وتجنب التعثر والإفلاس ويضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرار على أسس سليمة .

3- يعمل تبني إطار مبادئ الحوكمة في البنوك إلى ربط المكافآت ونظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسين كفاءة أداء البنك بشكل عام .

4 - تبني معايير الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين لفي إطار سليم لمبادئ الحوكمة المؤسسات المصرفية تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية في المصرف ، واضحة بما يؤدي إلى تحسين الأداء والنجاح.

5 - يعد تطبيق الحوكمة في المؤسسات المصرفية وفقا لمبادئ) لجنة بازل (أمرا ضروريا لإيجاد نظام رقابي محكم وموحد يمكن أن يساهم في تحسين أداء الصرف، من خلال عملية تحسين إدارة المخاطر بتحديد الجهات وتوزيعه للمسؤوليات والصلاحيات بين مختلف الأطراف المشاركة للحد من هذه المخاطر .

6 - تمنح الحوكمة في المؤسسات المصرفية فرصة أفضل لتعبئة الموارد ورؤوس الأموال والتمكن بالتالي من تخفيض تكلفة رأس المال وفي نفس الوقت تسريع تكوينه وتحقيق النمو والإنتاجية .

7 - كما أن تطبيق مبادئ حوكمة المنشآت في المؤسسات المالية الإسلامية ضرورية حتمية يأتي من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها، بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر.

8- إن المصرف الإسلامي يكون كفؤا إذا نجح مديريه في تحقيق الهدفين في نفس الوقت، هدف مالي لتلبية طلبات المساهمين والمستثمرين، وهدف ديني لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية.

توصيات البحث

من خلال النتائج المتوصل إليها سابقا فإننا نوصي بما يلي :

1- العمل على نشر الوعي بقواعد الحوكمة المصرفية الذي يعتبر الركيزة الأساسية تفعيلها وتطويرها وإخراجها إلى حيز التنفيذ .

2- تشجيع البنوك على تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة الصادرة عن لجنة بازل باستخدام مختلف الوسائل .

3- تطوير الدور الإستراتيجي والرقابي على البنوك ليتلاءم مع المخاطر الحديثة في ظل الاستخدام المكثف للتكنولوجيات الحديثة .

4- إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب في مجال الحوكمة على مستوى البنك المركزي وذلك من خلال تأهيل الكادر البشري .

5- يجب أن تعمل مختلف البنوك أيضا على إرساء قواعد الحوكمة المصرفية وذلك من خلال:

- الإسراع بتطبيق جميع بنود اتفاقية بازل _2_ و الإسراع في تطبيق جميع معايير المحاسبية الدولية وذلك كأداة الإفصاح والشفافية

- العمل على خلق لجان للحوكمة على مستوى كل بنك ، وتكون هذه اللجان تحت إشراف البنك المركزي.

6- توفير بيئة محلية لدعم الحوكمة في المؤسسات المصرفية ولن تأتى ذلك الأمن خلال:

- التعاون بين كل من القطاع الحكومي والقطاع المصرفي والقطاع الخاص والأفراد والشركات المختلفة.

- تفعيل دور السوق المالي وربطه بالقطاع المصرفي وذلك لحاجتهما الماسة لتطبيق الحوكمة

- إصدار وضبط القوانين و التشريعات الكفيلة بالتطبيق و المحاربة لكافة مظاهر الفساد المالي والإداري في قطاع المصرفي و كافة القطاعات الأخرى.

- العمل على تأسيس المزيد من المؤسسات البنية التحتية الداعمة للمصارف الإسلامية كإحدى الأدوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة.

- إنشاء مجلس أعلى للفتوى يتكون من صحوة الشيوخ و العلماء والخبراء ذوي المعرفة الرفيعة بأحكام الشروع و بالمعاملات المصرفية، ليساهم في إثراء القرارات الشرعية و تفصيل العقود وتحديد شروطها و أحكامها بدقة من الناحيتين الدينية و التنظيمية يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر.

قائمة المراجع

الكتـــــب

1- القرآن الكريم

2- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي- دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية** ، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2008.

3- الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبو للو للطباعة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر1996.

4- إبراهيم محمد خريس، حسين محمد سمحان، الاقتصاد الإسلامي دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان – الأردن، 2010.

5- عادل عبد الفضيل عبد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية – دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية – مصر، 2007.

6- أسامة عبد الخالق، **إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية**، كتاب إلكتروني الأنصاري من موقع .WWW

7 – حسين عبد العزيز جردات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان – الأردن 2011.

8- أشرف محمد دوابة، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار السلام للنشر والترجمة، ط2 2002.

9 – علاء الدين أبا بكر الكيساني، **بدائع الصنائع في تفسير الصنائع**، الجزء الثالث، دار الطباعة للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان 2000.

10 – عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 2005.

11 – جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر 1996.

12- أشرف محمد دوابه، **أساسيات العمل المصرفي في الإسلام**، دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة- مصر، 2010.

13- عابد فضيل الشعراوي، **المصارف الإسلامية – دراسة عملية فقهية في للممارسات العملية**، ط2، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت – لبنان 2008.

14- الغريب ناصر، **الأساس الفقهي والفني للمصارف الإسلامية**، مقال منشور بمجلة إتحاد المصارف العربية حول إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي الإسلامي، بيروت – لبنان2002.

15- محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية والأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، عمان – الأردن2007.

16- علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي للمصارف**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان- الأردن2011.

17- زياد عبد الحليم الديبة، نضال حمو الرميحي، عمر عيد الجعيدي، **نظم المعلومات في لرقابة والتدقيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن 2011.

18- طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم – المبادئ – التجارب – المتطلبات**، الدار الجامعية- الإسكندرية 2008.

19- بلال خلف السكارنة، **الفساد الإداري**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن2013.

20- عبد الوهاب ناصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**، الدار الجامعية- الإسكندرية 2007.

21- أحمد خضر، **الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة لقانون الشركات**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية – مصر 2012.

22- محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، الدار الجامعية الإسكندرية 2008.

23- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010 .

24- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثارها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2011.

25 – عبد الرحمان الجزيري، **الفقه على الذاهب الأربعة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن 2002.

26 – محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية الإسكندرية 2009.

27- محمد عبد الحميد الفقي، **الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية** - دراسة فقهية اقتصادية، عالم الكتب، القاهرة - مصر، 2010.

28- عصام أحمد عمير منذور، **البنوك الوضعية والشرعية، النظام المصرفي- نظرية التمويل الإسلامي البنوك الإسلامية**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع،2013.

29- أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية- مقر لجنة بازل- تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهاتها**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008.

30- محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها – تطبيقاتها المصرفية**، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، 2010.

31- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية** - ط2 - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2004.

32- محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إتيراك للتوزيع والنشر، القاهرة - مصر، 1995.

Kotaabarabia. Com

33- مشري فريد، **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر – بسكرة، السنة الجامعية 2007 - 2008 .

34-كمال إبراهيم بولعراس، عمر قارة، **أدوات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية**، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية المركز الجامعي بحي فارس- بالمدية، دفعة 2005 -2006.

35- موسى عمر، مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار لجنة بازل 2**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الفلسفة، تخصص مصارف إسلامية – كلية العلوم المالية المصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 2008.

36- محمد عبد الرؤوف حمزة، **المشاركة في الشريعة الإسلامية**، بحث تمهيدي لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة- سانت كليمونة الشارقة للاستثمارات الأكاديمية الجامعية 2006-2007.

37- نرمين نبيل أبو العطا، **حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المال بمصر**، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد جامعة القاهرة-مصر 2002.

38- هشام سفيان صلوتشي، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مدخل لتطبيق الحوكمة وتحسين الأداء، دراسة حالة مؤسسات "جتوب"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة إعمال، جامعة سعد دحلب –البليدة 2008.

39- عبد بن حامد معيوف الشومري، **نموذج رقابي مقترح لقياس جودة أداء الحوكمة للشركات المساهمة بالمملكة العربية السعودية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في المحاسبة جامعة دمشق – سوريا2011.

40- عمر علي عبد الصمد، **دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة فرحات عباس – سطيف 2008- 2009.

المؤتمرات والتقارير

41- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** – مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة الأردنية، أيام 16 – 18 أفريل2007.

42- عبد الرزاق الشحادة، سمير إبراهيم البرغوتي، **ركائز الحوكمة ودورها في ضبط إدارة الأرباح في البيئة المصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية" المنعقد بجامعة فرحات عباس – سطيف أيام 20-21 أكتوبر 2000.

43- عبد الحميد محمد البعلي، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية**، بحث مقدم "للمؤتر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي" المنعقد بجامعة أم القرى- بمكة المكرمة العربية السعودية أيام 31 ماي-03 جوان 2005.

44- عبد المنعم محمد الطيب، **تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي**(التجربة السورية)، بحث مقدم إلى مؤتمر "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول" دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي أيام 31 ماي-03 جوان 2009.

45- عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، بحث مقدم في إطار "المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي" المنعقد بجامعة أم القرى- بمكة المكرمة السعودية خلال فترة 31 ماي -03 جوان 2005.

46- عبد الرزاق رحيم جدي لهيتي، **اثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية**، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، أيام 30ماي-03 جوان 2009.

47- عز الدين بن زغيبة، **هيآت الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، إدارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، أيام 31 ماي -03 جوان 2009.

48- حمزة عبد الكريم حماد، **نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول" دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي 31 ماي -03 جوان 2009.

49- بوجحيش خليدة وبلخضر نصيرة، حري مختارية، **دور الأدوات الاستثمارية الإسلامية في حل مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الأول حول" الاقتصاد الإسلامي الواقع، ورهانات المستقبل" بجامعة – غرداية أيام 23-24 فيفري 2011.

50- أسماء فتحي عبد العزيز، **ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعينة في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى" المؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول " دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي 31 ماي-03 جوان 2009.

51- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، **آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الاسلامية** (لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذج)، بحث مقدم إلى مؤتمر"المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول" دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي أيام 31 ماي -03 جوان 2009.

52- محمد إبراهيم، سالم عبد الله حسن، **دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول "للاستثمار والتمويل في فلسطين"، شبه آفاق التنمية والتحديات المعاصرة المنعقدة بكلية التجارة بالجامعة الإسلامية- غزة، أيام 8 – 10 ماي 2005.

53- شرقي عمر، **دور أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، مداخلة مقدمة في الملتقى العالمي الدولي حول "الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية" المنعقد بجامعة فرحات عباس – سطيف أيام 20-21 أكتوبر 2009.

54- أحمد مخلوف، **الأزمة المالية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية" المنعقد بجامعة فرحات عباس- سطيف أيام 20-21 أكتوبر 2009.

55- بريش عبد القادر، حمو محمد، **البعد السلوكي و الأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى العالمية الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية" المنعقد بجامعة فرحات عباس -سطيف أيام 20-21 أكتوبر 2009.

56- جاسم بن سالم الشميسي، **ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفق للقانون الإتحادي رقم (6) بسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية**، مداخلة مقدمة في إطار أبحاث "المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي" بجامعة- أم القرى بمكة المكرمة أيام 31ماي – 03جوان2005.

57 – أحمد محمد علي، **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**، محاضرة مقدمة ضمن سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم(3)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية.

58 – شوقي بورقبة، **الحوكمة في المصارف الإسلامية**، ورقة بحثية جامعة فرحات عباس – سطيف يوم 4 أكتوبر 2009.

59 – نسيمة حشوف، **ماهية البنوك الإسلامية**، ورقة بحثية جامعة محمد خيضر- بسكرة 2002.

60- زرزار العياشي، شرقرق سمير، **حوكمة الشركات ، المفهوم – الخصائص – الركائز والأهمية الاقتصادية**، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني الثالث، "سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية الوطنية" المنعقد بجامعة 20أوت 1955 سكيكدة أيام 9- 10 سبتمبر2007.

61- بوفليح نبيل، عبد الله الحرتيسي حميد، **التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول "أزمة النظام المالي المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية" المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، أيام 6 - 7 أفريل2009.

62 - قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، **عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول** مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ...ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي- بغرداية أيام23 - 24 فيفري 2011.

63- هواري معراج، حددي أدم، **نحو تفعيل دور الحوكمة المؤسسة في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" المنعقد بجامعة محمد خيضر- بسكرة أيام 6-7-ماي 2012.

64- أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية- دراسة حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" المنعقد بجامعة محمد خيضر- بسكرة أيام 06-07ماي 2012.

65- نعيمة يحياوي، حكيمة بوسلمة، **دور الحاكمية المؤسسة في تحسين الأداء المالي للشركات**، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" المنعقد بجامعة محمد خيضر- بسكرة أيام 06-07 ماي 2012.

66- عبد العال محمدي، **دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري**، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات، كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" المنعقد بجامعة محمد خيضر- بسكرة أيام 06-07ماي2012.

67- مشري فريد، رايس مبروك،نسيب أنفال، **الحوكمة المصرفية كآلية للحد من الفساد الإداري مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" جامعة محمد خيضر –بسكرة أيام 06-07 ماي 2012.

68- التقرير السنوي لبنك الأردن دبي الإسلامي لسنة 2010.